موسوعة الفقه والقضاء

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

الأحوال الشخصية

(٥)

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية
معلقاً عليها بالأحكام الشرعية
والإجراءات القضائية وأحكام المحاكم

دار محمود للنشر والتوزيع
٢ شارع سامي البارودي - باب الخلق
ت/ ٣٩١٨٠٤٥ / ٣٩٢٨٦١٨

موسوعة الفقه والقضاء

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

الأحوال الشخصية

(٥)

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية
معلقاً عليها بالأحكام الموضوعية
وإجراءات التقاضي أمام المحاكم.

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي
باب الخلق - ت { ٣٩٣٨٦١٨
٠١٢٢٣٥٧٣٨٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثامنة

أصدرنا هذه الطبعة لتكون كتابا خامسا فى سلسلة موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية.

وقد عدلنا الصيغ التى أوردناها فى الطبعة السابقة، وأضفنا إليها صيغا جديدة، وكل ذلك ليساير الكتاب الأحكام التى أتى بها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠) بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

وقد عنينا بالتعليق على الصيغ، بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية- كما كان الحال فى الطبعة السابقة- بإجراءات التقاضى أمام المحاكم، طبقا لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (المعدل) المشار إليه ، وأحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

والله أسأل أن يكون هذا العمل مثمرا نافعا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف

المستشار

محمد عزمى البكرى

رئيس محكمة الاستئناف

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أن ظهر مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الطلاق- النسب - الرضاعة- الحضانة- مسكن الحضانة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- نفقة الأقارب)، حتى نقل إلينا ناشر الكتاب السيد المهندس/ محمود ربيع رغبة السادة المحامين فى إصدار كتاب يحوى صيغ الأحوال الشخصية ليكون عونا فى إعداد صحف الدعاوى. بعد أن حوى المؤلف المذكور . والكتاب السابق عليه موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الخطبة - الزواج- حقوق الزوجين- العدة- متعة المطلقة) المبادئ الفقهية والأحكام القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية.... وهى رغبة أعتز بها ولا يسعنى إلا تلبيتها بإصدار هذا الكتاب.

وقد اشتمل هذا المؤلف على مائة وثمان وسبعين صيغة لدعاوى الأحوال الشخصية . بدايتها الصيغ الخاصة بدعاوى الخطبة، باعتبار الخطبة من مقدمات عقد الزواج . ثم أردفنا باقى الصيغ حسب الترتيب الأبجدى للموضوع الذى تتناوله.

وقد أعقبنا الغالب الأعم من الصيغ الواردة بالكتاب بتعليقات محدودة تستهدف مجرد تفهم طبيعة الدعوى. تاركين التفصيلات الفقهية والاتجاهات القضائية للمؤلفين سالفى الذكر . باعتبار أن جوهر المؤلف هو وضع صيغ لدعاوى الأحوال الشخصية.

وأملنا كبير فى أن نكون قد أسهمنا بما يثمر فى مجال صيغ دعاوى الأحوال الشخصية.

والله ولي التوفيق.

المؤلف

المستشار

محمد عزمى البكرى

رئيس محكمة الاستئناف

خطبة

صيغة رقم (١)

دعوي استرداد شبكة وهدايا خطبة مرفوعة من الخاطب

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... بصفته وليا شرعيا على ابنته القاصر....... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي:

بتاريخ / / خطب الطالب الآنسة .... القاصر المشمولة بولاية والدها المعلن إليه. وقدم لها شبكة من الذهب عبارة عن (تذكر مفردات الشبكة وأوصافها وقيمة كل منها) وقيمة هذه الشبكة....... وقد استمرت الخطبة مدة....... قدم خلالها الطالب لخطوبته هدايا قيمتها........ هى عبارة عن (تذكر مفردات الهدايا وأوصافها وقيمة كل منها). غير أن المعلن إليه بصفته أفصح له عن رغبته فى فسخ الخطبة استنادا إلى أن ابنته المذكورة لم تعد راغبة فى الزواج منه فطالبه بالشبكة والهدايا التى قدمها إلى مخطوبته فأبى بدون وجه حق.

وحيث أن الرأى فى المذهب الحنفى المعمول بالراجح منه (م١/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) يجرى على أنه يجوز للواهب استرداد هبته مالم يوجد مانع من موانع الرجوع. وإذ لايتوافر فى الدعوى مانع من هذه الموانع. فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس الدائرة......... بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بأحقية الطالب فى الرجوع فى هبته للمعلن إليه بصفته واعتبار الهبة كأن لم تكن وبإلزام المعلن إليه بصفته بأن يرد له الشبكة والهدايا الموضحة عددا ووصفا بالصحيفة والبالغ قيمتها .... مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

تعليقـات

١- إذاكان الطالب يعمل لغيره أى يمثله يذكر اسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه (م ٢/٩ مرافعات).

٢- إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم يذكر آخر موطن كان له (م٩/ ٤ مرافعات).

٣- ترفع الدعوى سواء من الخاطب أو المخطوبة.

٤- ترفع الدعوى إلى المحكمة الجزئية (دائرة الأحوال الشخصية للولاية على النفس) أيا كانت قيمة الهدايا والشبكة (م٩/ أولا -٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لايتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقا للقاعدة العامة فى قانون المرافعات وهو ٢٠٠٠ ألفا جنيه.

(راجع المادة ٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمادة ١/٤٢ مرافعات).

٥- ترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى (م٢/١٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠).

٦- لايلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام (م٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٧- تكون المخاصمة- سواء للخاطب أو المخطوبة- إذا بلغ كل منهما سن الرشد القانونى وهو ٢١ سنة ميلادية كاملة، فإذا لم يبلغاها كانت المخاصمة للولى الشرعى أو الوصى بحسب الأحوال.

٨- ذهبت محكمة النقض إلى أن الشبكة تعتبر من هدايا الخطبة (طعن رقم ٣٠٢ لسنة٢٨ق- جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ -طعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦- طعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥) وهى تعتبر كذلك إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وإلا اعتبرت جزءا من المهر.

٩- أصبحت هدايا الخطبة ومنها الشبكة من مسائل الأحوال الشخصية عملا بالمادة (التاسعة / أولا -٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وكانت محكمةالنقض قد ذهبت - قبل صدور هذا القانون- إلى أن هدايا الخطبة ومنها الشبكة لاتعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، وإنما تعد من الهبات التى نظم أحكامها التقنين المدنى.

١٠- يحكم رد هدايا الخطبة ومنها الشبكة الرأى الراجح فى المذهب الحنفى.

والرأى فى هذا المذهب أن هدايا الخطبة من قبيل الهبات ويجرى على الرجوع فيها حكم الرجوع فى الهبات.

فترد الهدايا إلى الطرف الذى قدمها إذا فسخت الخطبة، مالم يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة.

ولايفرق الأحناف بين ما إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب أو المخطوبة ، وما إذا كان العدول بمبرر أو بغير مبرر.

إجراءات عامة في كافة دعاوي الولاية علي النفس :

١- ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (م١٦ من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠).

وإذا كان الخصم لم يعلن لشخصه ، فإنه يجب إعادة إعلانه (م ٨٤ مرافعات).

٢- يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم- تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم (م ١/٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٣- للمحكمة أن تندب أخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لايزيد على أسبوعين (م١/٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٤- تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على

الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح- مع علمه بها- بغير عذر مقبول رافضا له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لايحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز .

٥- الأصل أن دعاوى الأحوال الشخصية تنظر في جلسة علنية - عكس الحال قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠- ولكن للمحكمة أن تقرر نظرها- مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - فى غرفة المشورة فى حضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى (م ٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٦- ينطق بالأحكام والقرارات فى -كافة الأحوال- فى جلسة علنية.

صيغة رقم (٢)

دعوي أحقية في شبكة و هدايا خطبة مرفوعة من مخطوبة ضد ورثة الخاطب

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا........ محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته...... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ......

٢- السيدة / .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم .... شارع...... قسم........ مخاطبا مع.......

وأعلنتهما بالآتي :

بتاريخ / / خطب الطالبة مورث المعلن إليهما المرحوم ...... وقدم لها شبكة من الماس والذهب مجموع قيمتها...... (تذكر مفردات الشبكة وأوصافها وقيمتها) ، وقد دامت الخطبة مدة ...... قدم خلالها خاطبها المذكور هدايا قيمتها...... (تذكر مفردات الهدايا وأوصافها وقيمتها) . وبتاريخ / / توفى خاطبها وانحصر إرثه الشرعى فى والده المعلن إليه الأول ووالدته المعلن إليها الثانية، وبتاريخ / / أنذرها المعلن إليهما على يد محضر بأن ترد إليهما الشبكة والهدايا المذكورة لوفاة الخاطب ولما كان من المقرر فى المذهب الحنفى المعمول بالراجح منه (م ١/٣ من القانون رقم ١

لسنة ٢٠٠٠)، أن وفاة الواهب مانع من موانع الرجوع فى الهبة ، فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد نتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة..... الجزئية للأحوال الشخصية (للولاية على النفس) بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بأحقية الطالبة فى الهدايا والشبكة الموضحة عددا ووصفا بالصحيفة والبالغ قيمتها..... المقدمة لها من مورث المعلن إليهما المرحوم..... وكف يد المعلن إليهما عن مطالبتها بهما ، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم .....

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (١).

صيغة رقم (٣)

دعوي تعويض عن فعل مقترن بعدول عن خطبة مرفوعة من مخطوبة ضد خاطب

إنه فى يوم ...... الموافق / / الساعة........

بناء على طلب الآنسة .... ومهنتها .... ومقيمة برقم....... شارع......... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ....... المحامى الكائن........

أنا .... محضر محكمة......... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ومهنته .... ومقيم برقم...... شارع...... قسم........ محافظة..........مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت تعمل مدرسة بمدرسة ...... بمدينة ...... محافظة....... براتب شهرى قدره....... وبتاريخ / / خطب المعلن إليه الطالبة، واتفق معها على إبرام عقد الزواج والدخول بها بعد مدة ستة أشهر ، وطلب منها الاستقالة من عملها بغرض الإعداد لمرحلة الزواج وليستمرتفرغها لشئون منزل الزوجية بعد ذلك، وقد امتثلت لطلبه. وظلت بلاعمل منذ ...... حتى الآن فى انتظار عقده عليها والدخول بها. ولكن المعلن إليه أعلن لها رغبته فى عدم إتمام الزواج لعدم استعداده ماديا له وفسخ خطبتها. فحاولت العودة إلى عملها السابق ولكنها لم تفلح فى ذلك.

وحيث إن المقرر قانونا أن العدول عن الخطبة وإن كان ليس فى ذاته خطأ

مستوجبا للتعويض ولو استطال أمد الخطبة قبل العدول عنها لأن كلا الطرفين يعلم أن هذه الخطبة غير ملزمة ويمكن العدول عنها فى أى وقت إلا أنه إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة بذاتها عنه ألحقت ضررا بأحد طرفى الخطبة فإنه يحق له التعويض عن هذا الضرر ويكون أساس التعويض فى هذه الحالة المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ مدنى التى تجرى على أن : «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» . ولما كان المعلن إليه هو الذى طلب منها الاستقالة من عملها بعد الخطبة للإعداد للزواج ثم تتفرغ لشئون منزل الزوجية بعد ذلك. وعدل عن الخطبة لسبب يرجع إليه، وقد نجم عن استقالتها ضرر مادى يتمثل فيما فاتها من كسب بعدم تقاضى راتبها منذ استقالتها ، وانعدام مصدر رزقها فى المستقبل ، كما حاق بها ضرر أدبى بما انتابها من آلام نفسية من جراء فقدها لعملها كمدرسة ، وهى تقدر التعويض الجابر للضرر المادى بـ...... والضرر الأدبى بـ...... فيكون مجموع التعويض المستحق لها...... وقد طالبت المعلن إليه وديا بأداء قيمة التعويض إليها فأبى بدون وجه حق، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الدائرة مدنى بمقرها الكائن.... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى إلى الطالبة.......... على سبيل التعويض المادى و......... على سبيل التعويض الأدبى ، وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم......

تعليقات

١ – ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية (الدائرة المدنية) إذا لم تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه، وأمام المحكمة الابتدائية إذا جاوزت قيمة الدعوى ذلك.

٢ – يجب توقيع صحيفة الدعوى من محام إذا كانت قيمتها خمسين جنيها أو أكثر .

٣ – يحكم الدعوى قواعد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ مدنى .

إثبات الزوجية

صيغة رقم (٤)
دعوي إثبات زوجية

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا.......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى وبحضور شاهدين هما .... و......... ولم يثبت الزواج فى ثمة محرر، وقد دخل بها المعلن إليه و عاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير...... عمره الآن ...... غير أن المعلن إليه طردها من منزل الزوجية وأنكر زواجه منها. وجحد حقوقها المترتبة على عقد الزواج. الأمر الذى حدا بها إلى اقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الابتدائية الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات زواجها من المعلن إليه الحاصل بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ مع ما يترتب عليه من آثار وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يجوز إثبات الزوجية بكافة طرق الإثبات الشرعية ومنها البينة ونصاب البينة شهادة رجلين أوشهادة رجل وامرأتين.

٣- تجوز الشهادة بالتسامع فى إثبات الزواج.

٤- أصبحت دعوى إثبات الزوجية مقبولة فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ دون وجود وثيقة زواج رسمية (مادة ٢/١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الكتاب الأول موضوع رقم ١٠).

بطلان وفسخ عقد الزواج
وتفريق بين الزوجين

صيغة رقم (٥)
دعوي بطلان عقد تزويج المجنون نفسه

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... بصفته وليا على النفس لابنه......... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية...... تزوج ابن الطالب...... من المعلن إليها على صداق قدره....... عاجله..... وآجله..... يستحق لأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق.

وحيث إن ابنه المذكور مصاب بالجنون وقد توقع الحجر عليه للجنون بتاريخ / / بموجب القرار الصار فى الطلب...،. والذى تأيد استئنافيا فى.......... وحيث أنه يشترط لانعقاد الزواج شرعا أن يكون كل من العاقدين مميزا ، والجنون يجعل العاقد عديم التمييز، لأن المجنون فى فقه الشريعة الاسلامية من أصيب باختلال فى العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا

فلاتصح له عبارة أصلا ولاينبنى عليها أى حكم من الأحكام ، ومن ثم لاينعقد عقد الزواج بعبارته ويضحى باطلا.

وحيث إن الطالب بصفته طالب المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد فأبت بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضرسالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الابتدائية- الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج المعلن إليها من ابن الطالب...... المبرم بتاريخ / / على يد مأذون ناحية....... وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد، مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- ترفع الدعوى من ولى النفس لا ولى المال.

٣- حددت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية على النفس الأولياء على الترتيب كالآتى :

أ - الأب.

ب- الجد.

جـ- الأم.

د- الوصى.

هـ- كل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.

٤- المستندات المطلوبة للدعوى، صورة رسمية من قرار الحجر للمجنون وشهادة رسمية من جدول النيابة تفيد نهائيته ، أو صورة رسمية من القرار النهائى.

أما إذا كان المجنون غيرمحجور عليه فيطلب المدعى من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات جنون الزوج وقت إبرام العقد، أويطلب من المحكمة ندب خبير لتوقيع الكشف الطبى على الزوج يكون عادة الطبيب الشرعى.

صيغة رقم (٦)

دعوي إبطال عقد تزويج المعتوه نفسه

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... بصفته ولى النفس على ابن ابنه ....
ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة.......
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا........... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية......... تزوج ابن ابن الطالب...... من المعلن إليها على صداق قدره.......... عاجله........ وآجله....... يستحق لأقرب الأجلين : الموت أو الطلاق.

وحيث أن ابن ابنه المذكور معتوه وقد توقع الحجر عليه للعته بموجب القرار الصادر بتاريخ / / فى الطلب رقم........ والذى بات نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد .

وحيث إن المقرر شرعا أن العته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين،

والرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه فإن عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة وليه فإن أجازة نفذ وإلا بطل.

وحيث إن الطالب بصفته ولى النفس على ابن ابنه المذكور لم ير إجازة العقد. وقد طالب المعلن إليها بعدم التعرض لابن ابنه بالعقد المذكور ولكنها لم تمتثل . ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإبطال عقد زواج المعلن إليها من ابن ابنه........ المؤرخ / / على يد مأذون ناحية....... وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لابن ابنه المذكور بهذا العقد، مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه، شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- ترفع الدعوى من ولى النفس لا ولى المال.

- راجع تعليقات على صيغة رقم (٥).

صيغة رقم (٧)

دعوي إبطال عقد زواج أبرمه فضولي

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء عىى طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

واعلنتهما بالآتي :

بتاريخ / / أبرم المعلن إليه الأول مع المعلن إليه الثانى عقدا بزواج الطالبة من المعلن إليه الثانى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية.........

وحيث أن الطالبة لم توكل المعلن إليه الأول فى إبرام هذا العقد ولم تعلم به إلا بعد إبرامه. ولم تجز هذا العقد فى أى وقت من الأوقات.

وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا عقد كامل الأهلية زواج غيره بغير إنابة، يكون فضوليا، ويكون عقده موقوفا على إجازة هذا الغير العقد.

وحيث إن الطالبة لاترغب فى إجازة هذا العقد وقد طالبت المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بعقد الزواج المذكور، فامتنع بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإبطال عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثانى المؤرخ / / على يد مأذون ناحية....... وأمر المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بالعقد المذكور، وبإلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم.............

صيغة رقم (٨)
دعوي تفريق بين الزوجين للرضاع

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا........ محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ ...... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب وثيقة عقدزواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبعد انقضاء مدة .... من الدخول والمعاشرة تبين أن المعلن إليه أخ بالرضاعة للطالبة إذ رضع المعلن إليه من لبن أم الطالبة .... وذلك بشهادة شاهدين هما ...... و.............

وحيث إن الأصل المقرر فى الشريعة الاسلامية أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ومن ثم فإن الطالبة تكون محرمة على المعلن إليه تحريما مؤبدا ، ويضحى زواجهما فاسدا يوجب التفريق بينهما ، وقد طالبت المعلن إليه بأن يفترقا مراعاة لحدود الله فلم يمتثل بمقولة أنه كان لايعلم بالرضاعة، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة........ أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها بموجب عقد الزواج المؤرخ / / مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- كما يجوز رفع الدعوى من الزوجة، يجوز لأى واحد من المسلمين أن يرفع دعوى حسبة بطلب التفريق بين الزوجين لأن هذا من باب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر فهو فرض كفاية على الكافة إذا قام به أحدهم سقط عن الباقين.

إلا أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ السارى الآن جعل الاختصاص برفع دعوى الحسبة للنيابة العامة دون غيرها، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إليها يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده (م١).

٣- الرأى عند الأحناف أنه ليس للرضاع المحرم قدر معين وأنه لافرق بين قليل الرضاع وكثيره، فيتحقق التحريم ولو من مصة واحدة، ولو كانت غير مشبعة.

٤- المرضعة التى يثبت بلبنها التحريم هى التى لاتقل سنها عن تسع سنين.

٥- إذا أرضعت امرأة بنتا فإن هذه البنت تحرم على زوج المرضعة الذى كان سببا فى حملها ووضعها وإدرار لبنها الذى رضعته البنت، إذ يصبح الزوج أبا لها فلاتحل له ولا لأولاده أو إخوته أو آبائه أو أعمامه.

وتسمى هذه المسالة بمسألة لبن الفحل.

٦- يثبت الرضاع المحرم بإقرار الزوج، وبإقرار الزوجة إذا صادقها الزوج، وبالبينة ونصابها شهادة رجلين أوشهادة رجل ومراتين ولاتقبل شهادة النساء وحدهن.

(راجع فى التفصيل - مؤلفنا المشار إليه الكتاب الأول موضوع رقم ١١).

صيغة رقم (٩)
دعوي تفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن..................

أنا..... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد / .... ومهنته...... ومقيم برقم...... شارع....... قسم........... محافظة ...... مخاطبا مع.........

وأعلنتهما بالآتي :

الطالب والد المعلن إليها الأولى بصحيح النسب الشرعي، وقد علم بزواج ابنته من المعلن إليه الثاني بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون قسم....... بندر....... محافظة........ وأن المدعى عليه الثاني دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولم تحمل منه.

وحيث إن هذا الزواج تم دون علمه أو رضائه، وقد وقع غير صحيح لعدم كفاءة المعلن إليه الثاني لابنته المعلن إليها الأولى للتباين الكبير بين مهنة الطالب وحرفة المعلن إليه الثاني، وهو ما يعير به الطالب وينال من كرامته واعتباره في المجتمع، إذ يعمل الطالب مديرا عاما بوزارة .... بينما يعمل المعلن إليه الثاني سائقا لسيارة أجرة، والمقرر في المذهب الحنفي أن الكفاءة في

الحرفة شرط لصحة الزواج إذا عقد على المرأة بغير إذن وليها لقول الرسوم عليه السلام : « العرب بعضهم أكفاء لبعض .. إلا حائكا أو حجاما» .

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليه الثانى بتطليق المعلن إليها الأولى لإزالة ما لحق به من عار وإخلال بهيبته ، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة...... الابتدائية - الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بالتفريق بين المعلن إليهما وأمر المعلن إليه الثانى بعدم التعرض للمعلن إليها الأولى بعقد الزواج المؤرخ / / مع إلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم .....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- الكفاءة حق للزوجة وحق للأولياء من العصبات، ويترتب على ذلك أن الزوجة إذا أسقطت حقها فى الكفاءة، فإن حق الأولياء من العصبات فيها لايسقط ، وإذا أسقط الأولياء حقهم فى الكفاءة فإن حق الزوجة لايسقط.

٣- إذا زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء دون رضاء وليها

العاصب قبل العقد أو وقت إنشائه ، فالرواية المختارة فى المذهب الحنفى أن عقد زواجها غير صحيح.

٤- جعل الأحناف الكفاءة فى الزواج فى ستة أمور هى :

أ - النسب.

ب - الإسلام.

جـ- الحرية.

د- المال.

هـ- الديانة.

و- الحرفة.

٥- المعتبر فى الكفاءة أن تتوافر وقت إنشاء عقد الزواج، فإذا كان الزوج كفئا لزوجته وقت تزوجه بها كانت الكفاءة قائمة ، ولاعبرة بعد ذلك بما يحدث من تغيير حال قيام العلاقة الزوجية.

صيغة رقم (١٠)
دعوي بطلان نكاح ثيب بدون رضاها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع................. قسم............... محافظة.....................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتهما بالآتي :

الطالبة ابنة المعلن إليه الأول بصحيح النسب الشرعى، وهى ثيب إذ سبق لها الزواج بمن يدعى....... بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ثم طلقها بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد مأذون ناحية....... وقد انقضت عدتها منه شرعا برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل ، وبتاريخ / / عقد والدها المعلن إليه الأول زواجها من المعلن إليه الثانى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية...... دون رضاها أو وكالة منها، رغم ماثبت بوثيقة عقد الزواج على لسانه من أنه موكل منها فى إبرام العقد.

وحيث إن المقرر شرعا أن عقد زواج الثيب لاينعقد إلا بموافقتها الصريحة، وأنه إذا خلا العقد من هذه الموافقة الصريحة كان باطلا.

وحيث إن المعلن إليه الثانى قد دعاها إلى الدخول فى طاعته بمنزل الزوجية الذى أعده لها، وذلك بموجب العقد المذكور وقد حاولت إقناعه بالعدول عن ذلك لبطلان العقد دون جدوى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثانى الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية .... وأمر المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بهذا العقد، مع إلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم........

صيغة رقم (١١)

دعوي بطلان عقد زواج مسلمة بغير مسلم

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/............ ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع.............. قسم............. محافظة.................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن..................

أنا........ محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع.....
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع.....
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٣- السيد الأستاذ وكيل نيابة ... ويعلن بمقر عمله مخاطبا مع.......

وأعلنتهم بالآتي :

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية .... تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية وقد تبين أن المعلن إليها الثانية مسلمة بينما المعلن إليه الأول يدين (.......) وحيث أن المقرر شرعا أنه لايحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركا أومن أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم إيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار . لاهي حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾. ويكون زواج المسلمة بغير المسلم باطلا ويلزم التفريق بينهما.

وحيث إن الطالب يدين بالاسلام، وقد طالب المعلن إليهما الأولى والثانية

بأن يفترقا إعمالا لشرع الله فلم يمتثلا ، وكان يحق له رفع الدعوى ببطلان عقد زواجهما وتفريقهما حسبة، فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل اقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة...... الابتدائية -الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج المعلن إليها الثانية من المعلن إليه الأول المؤرخ / / على يد مأذون ناحية ...... مع ما يترتب على البطلان من آثار والتفريق بين المعلن إليهما الأول والثانية ، وبإلزام المعلن إليهما الأول والثانية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- لايحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركا أومن أهل الكتاب لقوله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿يا أيها الذين أمنوا إذاجاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾.

٣- دعوى الحسبة الآن تختص برفعها النيابة العامة دون غيرها، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إليها يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده (م١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦).

وعلى ذلك لايجوز رفع الدعوى الآن من آحاد الناس وعن غير طريق النيابةالعامة) .

صيغة رقــم (١٢)
دعوي بطلان عقد زواج لردة الزوجة

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع................ قسم.............. محافظة...................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٣- السيد الأستاذ وكيل نيابة.... ويعلن بمقر عمله.... مخاطبا مع.....

وأعلنتهم بالآتي :

المعلن إليها الثانية كانت تدين بالاسلام . وبتاريخ / / ارتدت عن دين الإسلام بأن اعتنقت (الديانة المسيحية مثلا) طبقا للثابت بالمحضر رقم ..... المحرر بمعرفة ...... وبتاريخ / / تزوجت المعلن إليها الثانية من المعلن إليه الأول وهو يدين بالاسلام . وذلك بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية..... أقرت فيها المعلن إليها الثانية بأنها تدين بالدين المسيحى وقد دخل بها المعلن إليه الأول وعاشرها معاشرة الأزواج.

وحيث إن المقرر شرعا أنه لايحل للرجل المسلم الزواج من المرتدة فهى لاتصلح محلا للزواج، ويقع الزواج منها باطلا، لأن المرتدة لاتقر على الملة التى انتقلت إليها ولو كان خروجها عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية

فحكمها أن تحبس حتى تتوب أو تموت .

وحيث إن الطالب أفهم المعلن إليهما الأول والثانية ببطلان عقد زواجهما وطلب منهما أن يفترقا ، ولكنها لم يمتثلا ، وإذ كان الطالب يدين بالاسلام ويحق له رفع الدعوى ببطلان عقد زواجهما وتفريقهما حسبة لأن هذا من باب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر، فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة...... الابتدائية- الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم............. الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج المعلن إليها الثانية من المعلن إليه الأول الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية .... مع مايترتب على ذلك من آثار، وبإلزام المعلن إليهما الأول والثانية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- تعتبر الدعوى من دعاوى الحسبة .

ودعوى الحسبة أصبحت منذ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لاترفع إلا من النيابة العامة وحدها.

٣- المرتدة عن دين الإسلام هى التى تخرج عن دين الإسلام ولو كان خروجها إلى دين سماوى آخر.

٤- يعتبر اعتناق الديانة البهائية ردة عن الإسلام.

(راجع الصيغة السابقة).

صيغة رقم (١٣)
دعوي فسخ عقد زواج لردة الزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع................ قسم.............. محافظة.......................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١ - السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع......
قسم:..... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... ودخل بها وعاشرهامعاشرة الأزواج ، وبتاريخ / / ارتد المعلن إليه عن دين الاسلام (بأن اعتنق الديانة البهائية مثلا) .

وحيث إن المقرر شرعا أنه لايحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾ . فإذا ارتد الزوج المسلم عن دين الاسلام انفسخ بردته عقد زواجه بالمسلمة ووجب عليهما أن يتفارقا.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه وديا بأن يفترقا ، مراعاة لشرع الله ولكنه أبى مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية- الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم...............الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بفسخ عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية........ والتفريق بينهما ، وأمر المعلن إليه بعدم التعرض للطالبة بهذا العقد، وبإلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم...........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يجوز رفع الدعوى حسبة.

ودعوى الحسبة الآن ترفع عن طريق النيابة العامة وحدها (قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦).

٣- الراجح فى المذهب الحنفى أن الفرقة بردة الزوج فسخ للعقد .

(راجع فى دعوى الحسبة صيغة رقم (١١).

صيغة رقــم (١٤)
دعوي فســخ عقـد زواج
لوقوعه في عدة زوج آخر

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته .... ومقيم برقم.......
شـارع .... قسم................ محـافظة........................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته........ ومقيم برقم....... شارع...... قسم
.... محافظة....... مخاطبامع........

وأعلنتهما بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / طلقها طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون قسم...... بندر...... محافظة ...... وبتاريخ / / تزوجت المعلن إليها الأولى من المعلن إليه الثانى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية ...... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد وقع الزواج قبل انقضاء عدة المعلن إليها الأولى من الطالب، ذلك أنها من ذوات الحيض ولايصدق قولها فى انقضاء عدتها مالم

يمض على الطلاق ستون يوما على الأقل ومن ثم فإن زواج المعلن إليها الأولى من المعلن إليه الثاني يضحى فاسدا وذلك لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء﴾ لأن معنى تربص المطلقة انتظارها المدة المذكورة بدون أن تتزوج.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليهما بأن يفترقا لفساد زواجهما فلم يمتثلا ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل اقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة...... الابتدائية – الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم......... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليهما بفسخ عقد زواجهما الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ...... وبإلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلاكفالة.

ولأجل العلم.....

تعليقات

١ – ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢– إذا تزوج الرجل من زوجة الغير أو معتدته من طلاق رجعى مع علمه بالتحريم كان زواجه باطلا ، فإذا لم يكن عالما بذلك كان زواجه فاسدا.

٣– إذا تزوج الرجل من معتدة الغير من طلاق بائن كان زواجه فاسدا، لأن فى الزواج منها مايدعو إلى الا شتباه.

(راجع فى التفصيل – الكتاب الأول بند ١١٢).

جهاز

صيغة رقم (١٥)

دعوي مطالبة بأعيان جهاز

مرفوعة من الزوجة ضد الزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع................. قسم.............. محافظة........................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن....................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم......
محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد زفت إليه بأعيان جهازها المبينة بقائمة الجهاز المؤرخة / / والبالغ قيمتها ..... بيانها كالآتي :

بيان المنقولات ووصفها.	القيمة
....	....

وقد وقع المعلن إليه على هذه القائمة وأقر فيها بتعهده بالمحافظة على أعيان الجهاز الواردة بها وردها إلى الطالبة عند طلبها ودفع قيمة ماقد يهلك أو

يستهلك أوبفقد منها، وبتاريخ / / طردها المعلن إليه من منزل الزوجية، فطالبته بأن يسلمها أعيان جهازها المذكورة فأبى بدون وجه حق شرعى.

وحيث إن امتناع المعلن إليه عن رد أعيان جهازها تقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان ، ويصير فى حكم الغاصب شرعا، وحكم المغصوب شرعا إذاكان قيميا رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى بغيه القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يسلمها أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة / / وبصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أوقيمتها البالغة ..... إن كانت هالكة أومستهلكة ، وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية أيا كانت قيمتها.

٢- لايلزم توقيع محام على صحيفة الدعوى أيا كانت قيمة الدعوى .

٣- يكون الحكم نهائيا إذاكان المطلوب لايتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وهو ألفا جنيه (م٤٢/١ مرافعات- م٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠).

٤- لايشترط لقبول دعوى الجهاز ثبوت الزوجية بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

(تراجع المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٥- تسليم الجهاز للزوج يكون على سبيل عارية الاستعمال.

٦- إذا طالبت الزوجة زوجها فى أى وقت برد أعيان جهازها فامتنع انقلبت يده من يد أمانة إلى يد ضمان، وصار فى حكم الغاصب شرعا.

٧- حكم المغصوب شرعا إذا كان قيميا- كالشأن فى جهاز الزوجية- رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أومستهلكا تعين رد قيمته، لتعذر الالتجاء إلى المثل فى هذه الحالة فوجب فى التعويض ماهو فى حيز الإمكان.

٨- العبرة بقيمة المغصوب فى تاريخ الغصب. أى فى تاريخ المطالبة به والامتناع عن رده ، وليس بقيمته عند تسليمه إلى الغاصب.

أما إذا اتفق فى قائمة الجهاز على أداء الزوج للقيمة الثابتة بالقائمة كان ذلك اتفاقا على قيمة التعويض ويلزم الزوج بهذه القيمة . وهذا هو ما يجرى عليه العمل.

٩- إذا هلكت أعيان الجهاز دون تعد من الزوج أوتقصير منه، كان هلاكه على الزوجة. ولايلزم برد قيمته. ومثال ذلك أن تهلك أعيان الجهاز بآفة سماوية كفيضان أو حريق أوبفعل العين دون تقصير من الزوج، كما لو سرقت رغم عدم إهماله فى حفظها.

١٠- راجع فى الأحوال التى يجب فيها استصدار أمر بالأداء بموجب قائمة الجهاز- مؤلفنا المشار إليه- (الكتاب الأول بند ٢٣٣).

صيغة رقــم (١٦)

دعوي مطالبة بأعيان جهاز

مرفوعة من الزوجة ضد الزوج والكفيل

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/............. ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع.................. قسم............... محافظة.......................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن......................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته...... ومقيم برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته...... ومقيم برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتهما بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد زفت إليه بأعيان جهازها المبينة وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة / / والبالغ قيمتها ...... وبيانها كالآتى :

بيان المنقولات ووصفها	القيمة
....	....

وقد وقع المعلن إليه الأول على هذه القائمة بصفته مدينا وأقر بتعهده

بالمحافظة على أعيان الجهاز الواردة بها وردها إلى الطالبة عند طلبها ، ودفع قيمة ماقد يهلك أو يستهلك أويفقد منها، ووقع عليها المعلن إليه الثانى بصفته ضامنا أى ضامنا لالتزام المعلن إليه الأول الوارد بالقائمة.

وحيث أنه قد حدث خلاف بينها وبين المعلن إليه الأول تركت على إثره منزل الزوجية . فطالبت المعلن إليهما بتسليمها أعيان جهازها المذكورة فامتنعا بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم على المعلن إليه الأول بصفته مدينا والمعلن إليه الثانى بصفته ضامنا بأن يسلما الطالبة أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة / / وبصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها البالغة .... إن كانت هالكة أو مستهلكة، وبإلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...............

تعليقات

١ - إذا علقت الكفالة صراحة على حصول تعدى من الزوج كانت الكفالة صحيحة بلاشبهة.

أما إذا وقع الكفيل على وثيقة الزواج أو على قائمة الجهاز بما يفيد كفالة أعيان الجهاز دون تعليقها على حصول تعدى من الزوج فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الكفالة تكون صحيحة لجريان العرف على ذلك إذ لامعنى للكفالة إلاالاستيثاق حتى تكون الزوجة مطمئنة عند حصول النزاع بينها وبين الأصيل على رد الأعيان المطلوبة إن كانت قائمة أو دفع قيمتها إن كانت هالكة ، والعبرة فى العقود بالمعانى لا بالألفاظ .

(راجع فى التفصيل – مؤلفنا المشار إليه الكتاب الأول بند ٢٣٢).

صيغة رقم (١٧)
دعوي مطالبة بأعيان جهاز لم تثبت في قائمة مرفوعة من الزوجة ضد الزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع.................. قسم............... محافظة.......................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم......
محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وكانت الطالبة قد زفت إلى المعلن إليه بأعيان جهاز عبارة عن (تذكر مفردات أعيان الجهاز ووصفها وقيمتها) وتبلغ مجموع قيمة هذه الأعيان ..... وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة...... وغادرت منزل الزوجية حيث أقامت بمنزل والدها ، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يسلمها أعيان جهازها المذكورة، ولكنه أنكر استلامه لهذه الأعيان .

وحيث إن امتناع المعلن إليه عن رد أعيان جهازها تقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان ، ويصير فى حكم الغاصب شرعا، وحكم المغصوب شرعا إذا

كان قيميا رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته. والعبرة بقيمة المغصوب فى تاريخ الغصب، وليس بقيمته عند تسليمه إلى الغاصب ، وقيمة هذه الأعيان فى تاريخ الغصب.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أما محكمة ...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم.......... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يسلمها أعيان جهازها الموضحة بصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها البالغة .... إن كانت هالكة أو مستهلكة مع إلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم.......

تعليق

- يخضع إثبات تسليم أعيان الجهاز إلى الزوج للأحكام الموضوعية فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية وفقا للرأى الرجح فى المذهب الحنفى.

فيجوز إثبات تسليم أعيان الجهاز إلى الزوج بالبينة الشرعية أيا كانت قيمة الأعيان. ونصاب البينة هنا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين.

صيغة رقـم (١٨)
دعوي مطالبة بأعيان جهاز
مرفوعة من ورثة الزوجة ضد الزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب كل من :

١- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن .... مخاطبا مع....

٢- السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن .... مخاطبا مع....

أنا .... محضر محكمة........ قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع...............

وأعلنته بالآتي :

كانت مورثة الطالبين المرحومة ...... زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية .... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد زفت إليه بأعيان الجهاز الموضحة بقائمة الجهاز المؤرخة / / والموقع عليها من المعلن إليه بما يفيد استلامه لهذه الأعيان وتعهده بالمحافظة عليها وردها إلى مورثة الطالبين عند طلبها ذلك، وهذه الأعيان عبارة عن (تذكر مفردات أعيان الجهاز

ووصفها وقيمتها) وتبلغ قيمة هذه المنقولات .... وبتاريخ / /
توفيت مورثتهما المذكورة وانحصر إرثها الشرعى فى زوجها المعلن إليه ويستحق فى تركتها الربع فرضا وفى والدها الطالب الأول ويستحق فى تركتها السدس فرضا وفى ابنها الطالب الثانى ويستحق باقى تركتها تعصيبا. وقد طالب الطالبان المعلن إليه بأن يسلمهما نصيبهما من أعيان الجهاز المخلفة عن مورثتهما وهو يقدر بـــ٩ تسعة قراريط من اثنى عشر قيراطا تنقسم إليها التركة وقيمته...... ولكنه امتنع بدون وجه حق شرعى.

وحيث إن امتناع المعلن إليه عن تسليم نصيب الطالبين فى أعيان جهاز مورثتهما المرحومة....... تقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان، ويصير فى حكم الغاصب شرعا، وحكم المغصوب شرعا رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكاً تعين رد قيمته . ومن ثم فقد أقاما الدعوى للقضاء لهما بطلباتهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة..... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن......... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم.......... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبين على المعلن إليه بأن يسلمهما نصيبهما فى أعيان جهاز مورثتهما المرحومة ...... الموضحة بقائمة الجهاز المؤرخة / / وبصحيفة الدعوى، وقدره تسعة قراريط من اثنى عشر قيراطا تنقسم إليها التركة، أوقيمته البالغة ...... إن كان هالكا أومستهلكا مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

حضانة وضم

صيغة رقم (١٩)
دعوي مطالبة الأم بحضانة ولدها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/............ ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع.............. قسم............... محافظة......................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن......................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع ...... قسم......
محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير (أو الصغيرة) ..... سنه (أو سنها) الآن..... سنوات، وكان الصغير (أو الصغيرة) فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة ...... وتركت منزل الزوجية وأقامت بمنزل والدها، وقد منعها المعلن إليه من أخذ صغيرها (أو صغيرتها) المذكور (أو المذكورة) لحضانته (أو لحضانتها) ، وقد طالبته وديا بتسليمهما صغيرها (أو صغيرتها) منه دون جدوى.

وحيث إن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن : « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة ..... الخ».

وحيث إن عمر الصغير (أوالصغيرة) الآن ..... والطالبة هى أم الصغير (أو الصغيرة) ولها الأولوية على سواها من النساء فى حضانته (أو حضانتها) عملا بالمادة ٢٠ سالفة الذكر، وقد توافرت فيها الشروط التى أوجبت الشريعةالغراء توافرها فى الحاضنة ، ومن ثم فإنه يثبت لها الحق فى حضانة الصغير (أو الصغيرة) الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا ...... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يسلمها صغيرها (أو صغيرتها) منه...... لتقوم بحضانته (أوبحضانتها) وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم

تعليقات

١- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة.

ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما

تقتضى ذلك(م٢٠/١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

٢- تحسب مدة الحضانة طبقا للتقويم الهجرى، والمعلوم أن السنة الشمسية (الميلادية) تزيد على السنة القمرية (الهجرية) بأحد عشر يوما.

٣- يشترط فى الحاضنة أن تكون بالغة، عاقلة ، قادرة على القيام بشئون الصغير ، أمينة، غير متزوجة بغير ذى رحم محرم للصغير، غير أنه يترك ما إذا كان زواج المرأة من غير ذى رحم محرم ينفى عنها استحقاق الحضانة أم لاينفيه إلى تقدير القاضى، طبقا لما يراه محققا لمصلحة الصغير.

٤ أوردت المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ١٩٢٩/٢٥ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ترتيب الحاضنات (من النساء) طبقا لما ورد بالمذهب الحنفى، والأم هى أولى الحاضنات فى الترتيب.

٥- الحكم الصادر بتسليم الصغير لأمه واجب النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (م٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٦- يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير جبرا (م٦٦/١ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٧- يجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك (م٦٦/٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٨- يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر

لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر. ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ (م ٢ من قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠).

٩-يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمربه قاضى التنفيذ (م ٣ من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠).

صيغة رقم (٢٠)

دعوي إبقاء الصغير مع حاضنته بعد بلوغه أقصي سن حضانة النساء

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/............ ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع................. قسم............... محافظة.....................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم......
محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير (أو الصغيرة). سنه (أو سنها) الآن...... وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة....... بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / وقد بقي الصغير (أو بقيت الصغيرة) فى حضانتها حتى الآن، وقد تجاوز سنه (أوسنها) عشر سنوات هجرية (أو اثنتى عشرة سنة للصغيرة).

وحيث أن المعلن إليه هددها باستلام الصغير (أو الصغيرة) بضمه (أو بضمها) إليه ، رغم أن مصلحة الصغير (أو الصغيرة) تقتضى إبقاءه (أو إبقاءها) فى حضانة الطالبة (يذكر وجه المصلحة فى بقاء الصغير أو الصغيرة

فى يد الحضانة والأدلة على ذلك) وذلك عملابالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تنص على أن : « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة ..... الخ» ، وقد لجأت الطالبة إلى الطرق الودية لمنع المعلن إليه من مطالبتها بتسليم الصغير (أو الصغيرة) دون جدوى ، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناءعليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذ الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الجزئية – الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم لها عليه بإبقاء صغيرها (أو صغيرتها) منه ..... فى حضانتها بعد تجاوزه (أو تجاوزها) أقصى سن الحضانة بتاريخ / / وذلك بدون أجر وأمر المعلن إليه بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١-ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وببلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة. ويجوزللقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين

أن مصلحتهما تقتضى ذلك (م٢٠ من المرسوم بقانون ١٩٢٩/٢٥ المستبدلة بالقانون ١٩٨٥/١٠٠).

٢ - تحسب السن طبقا للتقويم الهجرى.

٣- من الأمثلة التى تكون فيه مصلحة الصغير أو الصغيرة فى البقاء فى حضانة النساء ما يأتى :

أ -أن تكون الحاضنة هى والدة المحضون التى لم تتزوج بعد أبيه أو تزوجت بذى رحم محرم من المحضون ، وكان والده أو أقرب عاصب له متزوج بأجنبية عنه، أو غير متزوج أصلا.

ب- أن يكون المحضون مريضا بأحد الأمراض التى تجعله محتاجا إلى خدمة النساء، كما لو كان مشلولا أو مقعدا أو مصابا بأعراض التبول اللا إرادى ، أو مريضا بأحد الأمراض التى تحتاج إلى العطف والحنان كالمرض النفسى.

جـ- أن يكون المحضون قد بلغ أقصى سن الحضانة معتوها أو مجنونا.

(راجع أمثلة أجرى فى مؤلفنا المشار إليه - الكتاب الثالث) .

٤- طلب إبقاء المحضون فى يد الحاضنة إما أن تطلبه الحاضنة بدعوى مستقلة ترفع أمام المحكمة الجزئية المختصة، وإما أن تتمهل الحاضنة حتى يطلب الأب أو أقرب عاصب ضم المحضون إليه لبلوغه أقصى سن حضانة النساء، فتطلب رفض دعواه استنادا إلى وجود مصلحة للمحضون فى إبقائه فى يدها، أو أن تبدى طلبا عارضا بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ مرافعات بإبقاء المحضون فى يدها.

٥- لايشترط لإبقاء المحضون فى يد الحاضنة بعد بلوغه أقصى سن الحضانة، أن يكون المحضون لازال فى يدها.

٦- لايجوز القضاء ببقاء المحضون فى حضانة الحاضنة طوال المدة المحددة للحضانة الجوازية للنساء ، لأن مصلحة المحضون هى الواجبة الاعتبار ، وقد تتغير هذه المصلحة.

ومن ثم فإنه يقضى بإبقاء المحضون فى يد الحاضنة لمدة معينة يرى القاضى أن بقاءه فيها فى حضانتها ما يحقق مصلحته ، أويقضى بإبقائه فى يد الحاضنة دون تحديد مدة.

٧- بقاء المحضون فى يد الحاضنة يكون بغير أجر حضانة.

صيغة رقم (٢١)
دعوي رجوع الحاضنة في التنازل عن الحضانة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع................. قسم................ محافظة.................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع.....
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

واعلنتها بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمدعو ...... بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى..... وقد طلقها زوجها المذكور طلقة بائنة على الإبراء بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وقد ظلت تحضن صغيرها المذكور لمدة..... إلا أنها بسبب انشغالها فى كسب ماتنفق منه، وعدم استقرارها بمسكنها المدة الكافية لرعاية صغيرها، تنازلت عن حضانة صغيرها المذكور حرصا على مصلحته إلى أخت زوجها الشقيقة المعلن إليها، إلا أنها الآن قد تركت عملها واستقرت فى مسكنها وأصبحت قادرة على حضانة الصغير، وقد أبلغت المعلن إليها برجوعها عن التنازل عن حضانة صغيرها وطلبت منها تسليمه إليها لتكمل حضانته، إلا أنها امتنعت

بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آنفة الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية – الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم لها على المعلن إليها بأن تسلمها صغيرها...... لتكمل حضانته، وأمرها بعدم التعرض لها فى ذلك ، وبإلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

تعليق

١ – إذا تنازلت الحاضنة عن حضانة الصغير، فإنه يجوز لها الرجوع عن تنازلها وأخذ الولد– حتى لو صدر بتنازلها حكم– لأن أقوى الحقين فى الحضانة للصغير ولئن أسقطت حقها فلا تقدر على إسقاط حق الصغير أبدا.

٢ – لايجوز أن يكون إسقاط حضانة الصغير مقابلا للخلع (م ٣/٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

صيغة رقم (٢٢)
دعوي رد المحضون إلي حاضنته

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم.......
شارع.............. قسم............. محافظة......................
ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم......
محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى..... سنة الآن.....
وقد طلقها المعلن إليه بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وانقضت عدتها منه بـ...... / / وظل الصغير فى حضانتها بالعنوان سالف الذكر، وبتاريخ / / حضر إليها المعلن إليه بحجة رؤيته لصغيره منها، ثم أخذه منها وامتنع عن رده إليها، وقد طالبته وديا مرارا بأن يرد إليها صغيرها لتكمل حضانته فأبى بدون وجه حق شرعى، ولما كان فى

امتناع المعلن إليه عن رد الصغير إليها تفويت لحقها شرعا وقانونا فى حضانة الصغير حتى يبلغ أقصى سن الحضانة، فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يرد إلى الطالبة صغيرها منه....... لتكمل حضانته شرعا، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم.........

صيغة رقم (٢٣)
دعوي إسقاط الحضانة عن الحاضنة لعدم أمانتها علي المحضون

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/............ ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع............... قسم............... محافظة....................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن........................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا لشقيقة المعلن إليها المرحومة .... بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى ....، وقد توفيت زوجته المذكورة فى رحمة الله بتاريخ / / فانتقلت حضانتها إلى شقيقتها المعلن إليها، غير أن المعلن إليها احترفت ارتكاب جرائم السرقة وسبق اتهامها فى قضايا الجنح أرقام ......و.......و......
كما قضى ضدها بالحبس فى الجنحة رقم .... وأصبح الحكم باتا لعدم الطعن فيه بالاستئناف خلال الميعاد . وقد دأبت على ترك الصغير فى منزلها كل الوقت أومعظمه دون رعاية مما يضيع معه الصغير عندها.

وحيث إنه من المقرر شرعا أن يشترط فى الحاضنة أن تكون أمينة على

الصغير، فإذا فقدت شرط الأمانة سقط حقها فى حضانة الصغير، وإذ كان احترافها ارتكاب جرائم السرقة وتركها الصغير فى منزلها كل الوقت أو معظمه دون رعاية يفقدها شرط الأمانة عليه. فقد طالبها مرارا بأن تسلمه الصغير المذكور ليكمل حضانته باعتباره أبيه ولايوجد له حاضنة أخرى من النساء. إلا أنها امتنعت عن ذلك بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ..... أحوال شحصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولاً : بإسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره........

ثانياً : بإلزام المعلن إليها بأن تسلمه صغيره........ ليكمل تربيته ومنع تعرضها له فى ذلك.

ثالثا : بإلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١ - إذا فقدت الحاضنة أحد الشروط الواجب توافرها فى الحاضنة جاز رفع الدعوى بإسقاط حضانتها.

٢ - الأصل فى الحاضنة الأمانة وعلى من يدعى عكس ذلك إثبات ما يدعيه .

٣ - إذا سقطت حضانة الأم لم يسقط حقها فى رؤية الصغير.

صيغة رقم (٢٤)

دعوي إسقاط الحضانة

لعدم قدرة الحاضنة علي الحضانة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع................. قسم............... محافظة.....................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزق منها على فراش الزوجية بصغير يدعى..... وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها ضده الحكم رقم ...... بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وأصبح الحكم نهائيا، واستمرت المعلن إليها فى حضانة ابنها منه المذكور الذى أصبح عمره الآن..... وبتاريخ / / أصيبت المعلن إليها بمرض الشلل وأصبحت مقعدة لاتستطيع القيام بشئونها ، وليس هناك من يقوم بخدمتها، فغدت عاجزة عن خدمة الصغير من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومرقده والسهر على صحته وتربيته، أى أنها أصبحت غير قادرة على حضانة الصغير . وقدرة الحاضنة على الحضانة شرط من شروطها شرعا. وبالتالى فإن

المعلن إليها تكون قد تخلف فى جانبها أحد شروط الحضانة المقررة شرعا، ويترتب عليه سقوط حضانتها للصغير.

وحيث أنه لايوجد للصغير من النساء من يحق له حضانته شرعا غير المعلن إليها، وقد طالب المعلن إليها بضم الصغير إليه ليكمل حضانته إلا أنها امتنعت بغير وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها ، بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستهاالمنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها :

أولاً : بإسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره منها.........

ثانياً : بإلزام المعلن إليها بأن تسلم الطالب صغيره منها المذكور ليكمل تربيته وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك.

ثالثا : بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (٢٣).

صيغة رقم (٢٥)
دعوي إسقاط الحضانة
لزواج الحاضنة من اجنبي

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/............ ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع................ قسم............... محافظة....................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

كانت المعلن إليهازوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى......... بتاريخ / / وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة .... بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى ، واستمرت حاضنة لصغيرهما المذكور، ولما انتهت عدتها من الطالب تزوجت بمن يدعى...... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية .... وهو أجنبى عن الصغير، ومن ثم سقط بهذا الزواج حضانتها للصغير لقول الرسول عليه السلام «أنت أحق به مالم تنكحى» ولإجماع الصحابة على ذلك، ذلك أن زوج الأم يكره صغير زوجته من غيره بحكم العادة فينظر إليه شزرا ويعطيه

نزرا، ولما كان ليس للصغير من يحضنه من النساء سوى المعلن إليها ، فقد طالبها مرارا وديا بأن تسلمه الصغير ليكمل تربيته فامتنعت بدون وجه حق شرعى . الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها.

أولاً : بسقوط حق المعلن إليها فى حضانة صغير الطالب منها.......

ثانياً : بضم الصغير .... إلى والده الطالب ليكمل حضانته ، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له فى ذلك.

ثالثا : بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.........

تعليقات

١- تسقط الحضانة عن الحاضنة بمجرد الزواج من أجنبى ، ولو لم يدخل بها. ولو طلقت الحاضنة من الأجنبى فلا تعود إليها الحضانة إلا فى عدة الطلاق البائن دون الطلاق الرجعى لأن الزوجية قائمة فى الطلاق الرجعى.

٢- سقوط الحضانة بسبب زواج الحاضنة من أجنبى ليس وجوبيا. وإنما يخضع لتقدير القاضى فله أن يبقى الصغير فى يد الحاضنة إذا اقتضت مصلحته ذلك فقد يكون زوج أم الصغير الأجنبى أكثر إشفاقا على الصغير من عصبته.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه - الكتاب الثالث بند ٤٨).

صيغة رقم (٢٦)

دعوي ضم المحضون إلي الاب
إذا كانت الام غير مسلمة
خشية ان يألف المحضون دينا غير الإسلام

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/............ ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع................ قسم.............. محافظة......................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها...... والمقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

الطالب يدين بالإسلام ، والمعلن إليها قبطية أرثوذكسية ، وكانت زوجة له بعقد شرعى صحيح بمكتب توثيق ...... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير .... بتاريخ / / ، ثم طلق المعلن إليها بموجب إشهاد رسمى بمكتب توثيق...... بتاريخ / / وقد استمرت حاضنة لصغيره منها المذكور، وأصبح سن الصغير الآن......... وهى سن يعقل فيها الصغير الأديان، ويخاف عليه إذا ما ظل فى حضانتها أن يألف غير الاسلام دينا، ذلك أنها كثيرا ما تطعم الصغير بماحرمه الإسلام، وتصطحبه معها إلى الكنائس

التى تؤدى فيها شعائرها الدينية، ومن ثم وجب إسقاط حضانتها شرعا عن الصغير حتى يمكن تنشئته وتربيته على دين الإسلام وعقيدته.

وحيث إنه ليس للصغير من النساء من تجب له حضانته سوى المعلن إليها، فقد طالب المعلن إليها بضم الصغير إليه ليكمل تربيته فى ضوء المذكور سلفا، ولكنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم :

أولا : بإسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره منها ....

ثانياً : بإلزام المعلن إليها بأن تسلمه صغيره منها المذكور ليكمل تربيته وتنشئته على الدين الاسلامى وعقيدته.

ثالثا : بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- لايشترط فى الحاضنة أن تكون مسلمة ، فيجوز أن تكون كتابية أو وثنية أو مجوسية.

٢- تسقط حضانة غير المسلمة على المسلم فى حالتين :

الأولي : أن يعقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر وقدر السن الذى يعقل فيه الصغير الأديان بسبع سنين.

الثانية : أن يخاف على الصغير أن يألف غير الإسلام دينا - وأن يعقل دينا، كأن تأخذ الصغير إلى معابدها وكنائسها أوتعوده على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

والسن التى يخشى فيها على الصغير من أن يألف غير الإسلام دينا غير محددة.

صيغة رقم (٢٧)
دعوي عودة الحاضنة بالمحضون للإقامة بمكان الحضانة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته .... ومقيم برقم.......
شارع................... قسم............... محافظة.....................
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع......
قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج. ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى ..... وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة ...... بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / ، وقد استمرت المعلن إليها حاضنة لصغيرها المذكور بمدينة....... وهى بلد الطالب. إلا أنها بتاريخ / / انتقلت بالصغير إلى قرية .... التابعة لمركز .... محافظة .... لتحضن الصغير فيها.

وحيث إن قرية .... التى تحضن المعلن إليها الصغير فيها ليست بلد المعلن إليها التى عقد عليها فيها، فإنها تكون قد خالفت القاعدة الشرعية التى

توجب على الحاضنة أن تحضن الصغير بالمدينة التى يقيم به أبو الصغير ولايجوز لهاالانتقال بالصغير إلى قرية إلا إذاكانت هذه القرية هى بلدها التى عقد عليها فيها ، ذلك أن أهل القرى جبلوا على الجفاء فيخشى على الصغير التخلق بأخلاقهم وهو ما يلحق الضرر بالصغير.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها مرارا إلى العودة بالصغير إلى المدينة التى يقيم بها الطالب لتحضن الصغير فيها، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإلزامها بأن تعود مع صغيره منها .... إلى مدينة....... التى يقيم بها الطالب لتحضن الصغير فيها، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- إذا كانت الأم قد انقضت عدتها من أبى الصغير فمكان الحضانة هو بلد أبى الصغير.

٢- إذا أرادت الأم الحاضنة الانتقال بالصغير إلى بلدة أخرى تحضنه فيه، جاز لها الانتقال بالصغير من مدينة إلى مدينة قريبة ومن قرية إلى قرية قريبة،

ولايجوز لها الانتقال من مدينة إلى قرية، لأن أهل القرى جبلوا على الجفاء فيخشى على الصغير التخلق بأخلاقهم وهو ما يلحق به الضرر.

ويستثنى من ذلك أن تكون القرية المراد الانتقال إليها هى بلد الأم أى موطن أهلها التى عقد عليها فيها.

٣- إذا كان البلد الذى يراد الانتقال إليه بالصغير بعيدا ، فإنه لايجوز الانتقال إليه بالصغير إلا بإذن الأب.

إنما يستثنى من ذلك أن يكون هذا البلد هو بلدها أى موطن أهلها والذى عقد عليها به.

ويجوز فى هذه الحالة أن يكون الانتقال من مدينة إلى قرية.

٤- المعيار الذى وضعه الفقهاء للقرب والبعد عن بلد الأب هو أنه إذا كان الأب يستطيع الذهاب لرؤية الصغير والعودة إلى محل إقامته قبل دخول ليل ذات اليوم كان المكان قريبا، فإذا لم يستطع ذلك كل المكان بعيدا.

(راجع فى التفصل مؤلفنا المشار إليه - الكتاب الثالث بند ١١٠)

٥- إذا انتقلت الحاضنة بالمحضون من مكان الحضانة إلى بلد آخر فى غير الحالات الجائزة شرعا، فلايترتب على ذلك إبطال حقها فى الحضانة أوسقوط حقها فى أجر الحضانة.

صيغة رقم (٢٨)
دعوي إلزام الأم بحضانة الصغير

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها.. .... والمقيمة برقم......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بولد يدعى....... وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة .... بإشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية....... وقد انقضت عدتها منه شرعا، إلا أن المعلن إليها تركت صغيرها منه في يده ورفضت تسلمه لحضانته رغم أن سنه........ ولم يبلغ أقصى سن حضانة النساء، وذلك بحجة أنها أنها تنازلت عن الحضانة.

وحيث إنه لايوجد للصغير من تحضنه من النساء سوى المعلن إليها، ومن ثم فإنها تلزم شرعابحضانة الصغير. لأن المقرر شرعا أنه يجوز للحاضنة التنازل عن حقها فى حضانة الصغير إذا وجدت حاضنة أخرى تتوافر فيها شروط الحضانة تحل محلها لأنها أسقطت حقها دون أن تفوت على الصغير حقه،

فإذا لم توجد حاضنة أخرى (أو وجدت وامتنعت عن حضانة الصغير) فلا يجوز تنازلها وتجبر على الحضانة.

وحيث إن الطالب كثيرا ما طالب المعلن إليها وديا بتسلم صغيرها منه المذكور لحضانته وأبت دون وجه حق شرعى، فقد أقام الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتسليمها صغيرها منه .... لتقوم بحضانته، وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

صيغة رقم (٢٩)
دعوي تخيير الأم بين إمساك الصغير بغير أجرأو تسليمه إلي المتبرعة بالحضانة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع.......

٢- السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع.......

وأعلنتهما بالآتي :

كان الطالب زوجا للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ...... وقد طلق الطالب المعلن إليها الأولى طلقة .... بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية .... وانقضت عدتهامنه شرعا. وظل الصغير فى حضانتها وقد بلغت سنه الآن ....

وحيث أن الطاب فقير معسر لايستطيع الإنفاق على الصغير ، وقد طالبته المعلن إليها بأجر حضانتها لصغيره المذكور.

وحيث إن المعلن إليها الثانية أم الطالب، موسرة وطلبت حضانة الصغير بغير أجر، وقد طالب المعلن إليها الأولى مرارا وديا بتسليم الصغير إلى أمه المعلن إليها الثانية لتحضنه بدون أجر إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما واعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم.......... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتخيير المعلن إليها الأولى بين إمساك صغيرها من الطالب ..... لتحضنه بغير أجر أو تسليمه إلى المعلن إليها الثانية المتبرعة بالحضانة لتقوم بحضانته، وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.....

تعليقات

١- إذا كان الأب معسرا ، سواء كان للطفل مال أولا تكون المتبرعة المحرم أحق من الأم التى تطلب أجرا. أما إذاكان الأب موسرا. فإن الأم تكون أحق بالحضانة من المتبرعة، ولو طلبت أكثر من أجر المثل ، ولكنها لاتعطى الزيادة على أجر المثل.

٢- يسرى حكم التبرع بالحضانة ولو كان الحاضن غير الأب أو كانت الحاضنة غير الأم.

٣- تسليم المحضون إلى الحاضنة المتبرعة لايخول الأخيرة منع الأم من رؤية طفلها وتعهده.

٤- دعوى تخيير الحاضنة ترفع من الأب أوممن يليه من العصبات فى حالة عدم وجود الأب، ولاتقبل دعوى الحاضنة المتبرعة إمساك الصغير مجانا إذا لم يطلب الأب أو من يليه من العصبات ذلك.

صيغة رقم (٣٠)
دعوي ضم الصغير لأبيه
لبلوغه أقصي سن حضانة النساء

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا........ محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع ....

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير....... وقد طلق المعلن إليها بتاريخ / / طلقة ...... بموجب إشهاد طلاق رسمى، وانقضت عدتها منه وظل الصغير فى حضانتها، وبتاريخ / / بلغ الصغير سن العاشرة طبقا للتقويم الهجرى وهو أقصى سن حضانة النساء للصغير (م٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

وحيث إن المقرر طبقا للمادة ٢٠ سالفة الذكر أنه إذا انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب

الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة، ذلك أن الصغير في هذه الفترة يحتاج إلى تأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والعاصب أقدر على التأديب والتعنيف.

وحيث إن الطالب هو أبو الصغير وأقرب عاصب له فقد طالب المعلن إليها وديا مرارا بأن تسلمه صغيرهما المذكور ليكمل تربيته ولكنها أبت بدون وجه حق شرعي . الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بضم صغيره منها .... ليكمل تربيته ، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١ -إذا بلغ الصغير أقصى سن حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

والأب أقرب عاصب فيضم إليه الصغير إن كان موجودا، فإذا كان غير أهل لإمساك الصغير. أو إذا لم يكن موجودا فإن الصغير يضم إلى من يليه من العصبات وهو الجد وإن علا إن كان موجودا وهكذا ..... الخ.

٢- لاخيار للصغير فى ضمه للأب أو لأقرب عاصب.

٣- ترفع دعوى ضم الصغير على من يبسط يده على الصغير أما إذا كان الصغير قد ثبتت له أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس فإنه يجب رفع الدعوى على الصغير.

٤- تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية (م١/٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٥- الحكم الصادر بضم الصغير لأقرب عاصب له لايكون نافذا إلابعد صيرورته نهائيا.

صيغة رقم (٣١)
دعوي ضم الصغيرة لعمها
لبلوغها أقصي سن حضانة النساء

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا.......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة لشقيق الطالب المرحوم .... بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة .... المولودة فى / / ، وبتاريخ / / توفى شقيقه المذكور إلى رحمة الله تعالى، وظلت الصغيرة فى يد وحضانة والدتها المعلن إليها الصالحة لها شرعا وبتاريخ / / بلغت الصغيرة الثانية عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى وهو أقصى سن حضانة النساء للصغيرة عملا بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وحيث إن المقرر طبقا للمادة ٢٠ سالفة الذكر أنه إذا انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب

الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة، ذلك أن الصغيرة فى هذه الفترة تحتاج إلى التحصين والحفظ والعاصب فيه أقوى وأهدى.

وحيث إن الطالب هو عم شقيق للصغيرة وأقرب عاصب لها بعد وفاة والدها، وقد طالب المعلن إليها بالطريق الودى مرارا بأن تسلمه ابنة شقيقه المذكورة ليكمل تربيتها، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بضم الصغيرة ..... ابنه شقيقه المرحوم .... ليكمل تربيتها ، وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك ، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١ - إذا بلغت الصغيرة أقصى سن حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

والأب أقرب عاصب فتضم إليه الصغيرة إن كان موجودا ، فإذا كان غير

أهل لإمساك الصغير ، أو إذا لم يكن موجودا ، فإن الصغيرة تضم إلى من يليه من العصبات وإن علا إن كان موجودا وهكذا الخ.

٢- لاخيار للصغيرة فى ضمها للأب أو لأقرب عاصب.

٣- ترفع دعوى الضم على من يبسط يده على الصغيرة، أما إذا كانت الصغيرة قد ثبتت لها أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس فإنه يجب رفع الدعوى على الصغيرة.

٢- تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لم أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.

٣-

٤- يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير جبرا (م ١/٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٥- يجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك (م٦٦/٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٦- يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ (م ٢ من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠).

٧- يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضى التنفيذ (م ٣ من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠).

صيغـة رقـم (٣٢)

دعوي إجبار الأب علي ضم المحضون إليه بعد بلوغه أقصى سن حضانة النساء

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمه برقم ...... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغيرة تدعى .... مولودة بتاريخ / / ، وقد طلق المعلن إليه الطالبة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ...... وقد أقامت الطالبة بمنزل والدها وظلت الصغيرة فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا إلى أن بلغت الثانية عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى ، وهو أقصى سن حضانة النساء للصغيرة عملا بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وحيث إن المقرر طبقا للمادة ٢٠ سالفة الذكر أنه إذا انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة، ذلك أن الصغيرة فى هذه الفترة تحتاج إلى التحصين والحفظ والعاصب فيه أقوى وأهدى . والصغير فى هذه الفترة يحتاج إلى تأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والعاصب أقدر على التأديب والتعنيف، والمقرر شرعا أنه إذا امتنع العاصب عن ضم المحضون إليه أجبر على ذلك رعاية لمصلحته ولأن هذا حقه الثابت له شرعا فلا يملك أحد تفويت حقه وإسقاطه.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بأن يضم إليه صغيرتها منه المذكورة ليكمل تربيتها ويحصنها إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يضم إليه ابنته من الطالبة .... ليكمل تربيتها، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم........

صيغة رقم (٣٣)
دعوي ضم الأب للولد البالغ الفاسد غير المأمون علي نفسه

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

المعلن إليه ابن الطالب بصحيح النسب الشرعى، وكان فى حضانة أمه....... المطلقة من الطالب.... ولما بلغ المعلن إليه أقصى سن حضانة النساء قام بضمه ليكمل تربيته بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... الذى تأيد استئنافيا فى الدعوى..... وبتاريخ / / أدرك المعلن إليه البلوغ بإتمامه الخامسة عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى. فترك منزل أبيه الطالب . وأقام وحده بالعنوان سالف الذكر.

وحيث إن ابنه المعلن إليه قد بلغ فاسدا غير مأمون على نفسه ويصاحب الأشرار وتعود أخلاقا فاسدة. ومن ثم فإنه يحق شرعا للطالب ضمه إليه ليدفع العار عن نفسه وليتمكن من تأديبه وتقويم سلوكه. وذلك على الرغم من بلوغه.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليه عدة مرات وديا بضمه إليه ولكنه امتنع بدون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة........ الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليه للطالب بضمه إليه لتقويم سلوكه، وأمره بعدم التعرض له في ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- إذا بلغ الصغير رشيدا مأمونا على نفسه ، كان له الخيار بين أن يقيم مع أبيه أو مع أمه، أو ينفرد بالسكنى، وليس للأب ضمه إلى نفسه جبرا عنه.

٢- إذا بلغ الصغير فاسدا غير مأمون على نفسه بأن كان يصاحب الأشرار أو تعود أخلاقا فاسدة يحتاج إلى تقويمه فيها، فللأب ضمه إليه جبرا عنه.

والظاهر أن الجد وغيره من العصبات يأخذون حكم الأب.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثالث بند ٨٦)

٣- الغلام إذا كان أمرد صبيح الوجه فإنه يعتبر غير مأمون على نفسه، ويجب ضمه إلى الأب.

٤- يبقى الصغير تحت يد الأب حتى يستقيم أو يكون اليأس من صلاحه فيترك حبله على غاربه.

٥- ضم الغلام فى هذه الحالة حق خالص للأب وله التنازل عنه ولايجبر على ضمه.

صيغة رقم (٣٤)

دعوي ضم الاب للبنت البكر البالغة

إنه فى يوم .... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

الآنسة / .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

المعلن إليها ابنة للطالب بصحيح النسب الشرعى، وكانت صغيرة فى حضانة أمها...... المطلقة من الطالب والمنقضية العدة منه ، ولما بلغت أقصى سن حضانة النساء للصغيرة، قام الطالب بضمها إليه ليكمل تربيتها ، وبتاريخ / / أدرك المعلن إليها البلوغ بإتمامها الخامسة عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى لأنها مولودة بتاريخ / / ، فتركت منزل أبيها الطالب وأقامت بمفردها فى العنوان سالف الذكر فضلا عن أنها أتمت خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وتثبت لها أهلية التقاضى عملا بالمادة ١/٢ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وحيث إن ابنته المعلن إليها مازالت بكرا، وشابة لم تدخل فى السن وهى فى هذه المرحلة من عمرها تكون مطمعا لكل طامع لقلة درايتها ومن ثم فإنه يحق للطالب شرعا ضمها إليه ليحافظ عليها وليعصمها من الفتنة بما له من تجربة الرجال.

وحيث إن الطالب كثيرا ما طالب ابنته المعلن إليها بضمها إليه، ولكنها

امتنعت بـدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بنا عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة .....أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليها بضمها إلى الطالب ليحافظ عليها ويقوم بصيانتها، وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- إذا كانت البنت البالغة بكرا، فإنها تضم شرعا إلى الأب إذا كانت شابة لم تدخل فى السن ولوكان لايخاف عليها الفساد،ولاخيار لها فى ذلك.

غير أنها لاتضم إلى العاصب غير المحرم كابن العم.

٢- إذا دخلت البنت البكر فى السن وعنست واجتمع لها تبعا لذلك رأى وتدبير بزيادة التجربة، فأصبحت لاتحتاج إلى من يجنبها الأخطار التى تتعرض فيها كرامتها وكرامة أسرتها للهوان فإنها لاتضم إلى الأب جبرا عنها ولها أن تنفرد بالسكنى.

٣- قاس بعض الفقهاء المحدثين - بحق- على البنت البالغة البكر التى دخلت فى السن البنت البالغة التى تبلغ من المنزلة العلمية والعملية ماتستطيع به أن تصون نفسها وتحميها من غير معونة أبيها. إذ تكون فى هذه الحالة مأمونة على نفسها، فلا يجوز ضمها إلى أبيها.

٤- مناط الحق فى الضم ألا تكون البنت قد تزوجت لأنها بمجرد الزواج يجب أن تكون فى طاعة زوجها.

صيغة رقم (٣٥)

دعوي ضم الأب للبنت البالغة الثيب

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها ابنة الطالب بصحيح النسب الشرعى ، وهى بالغة ، وقد تزوجت من المدعو ...... بوثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ثم طلقها طلقة ...... بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / وانقضت عدتها من زوجها المذكور بـ...... وبعد انقضاء عدة المعلن إليها أقامت بمفردها بالعنوان سالف الذكر.

وحيث إن ابنته المعلن إليها ليست مأمونة على نفسها ويخشى عليها من الفتنة ، ومن ثم فإنه يجب شرعا ضمها إليه لتقيم معه ليحافظ عليها ويدفع العار عن نفسه وليتمكن من تقويمها وتأديبها إذا وقع منها ما يدعو إلى ذلك.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها مرارا وديا إلى ضمها إليه، ولكنها امتنعت بدون وجه حق شرعى . الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بضمها إليه ليحافظ عليها ويقوم بصيانتها، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك، وبإلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١- إذا كانت البنت البالغة ثيبا ، فإن كانت مأمونة على نفسها فلاتضم إلى الأب، لأنها تكون قد اختبرت الرجال وعرفت حيلهم فأصبحت بذلك في مأمن من السقوط في شراكهم.

وإن لم تكن الثيب مأمونة على نفسها ويخاف عليها فتضم إلى الأب جبرا عنها ، للعلة التي ذكرت في حق الغلام وهي دفع العار والفتنة والتأديب إن كان له مقتض.

٢- إذا ظهر أنه لا صالح للبنت البالغة الثيب في ضمها إلى أبيها، وأن في ضمها إليه ضررا عليها أو أنه كان لمجرد رغبة الأب في التوصل إلى إبطال نفقتها وليس لرغبته في الإشراف عليها وصون كرامتها ، تعين رفض دعوى الضم.

٣- يأخذ حكم الأب عند عدم وجوده أو إذا كان غير أهل للضم الجد وغيره من العصبات.

رؤيـة الصغير

صيغـة رقـم (٣٦)

دعوي مرفوعة من الأب بطلب تمكينه من رؤية صغير

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا........ محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيـدة/ .... ومـهنتـهـا....... والمقيـمـة برقم.......... شـارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقـد زواج رسـمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى.......... وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وقد أقامت بمنزل والدها وظل الصغير فى يد وحضانة المعلن إليها الصالحة لها شرعا، وقد طالب الطالب المعلن إليها مرارا وديا بأن تمكنه من رؤية صغيره منها المذكور إلاأنها أبت بدون وجه حق شرعي.

وحيث إن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن :

«لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى» . تكون الرؤية فى أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ عملا بالمادة ٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بتمكينه من رؤية صغيره من المعلن إليها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتمكين الطالب من رؤية صغيره من المعلن إليها ..... كل يوم جمعة أسبوعيا لمدة ثلاث ساعات ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وذلك بمقر نادى طنطا الرياضى (مثلا) مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية .

٢- لايلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.

٣- يثبت حق الرؤية للأب أثناء حضانة الأم للصغير أو الصغيرة، ويثبت للأم أثناء حضانة الأب للصغير أو الصغيرة ، ويثبت هذا الحق للأجداد وإن

علوا فى حالة عدم وجوب الأبوين. والمقصود بعدم وجود الأبوين، عدم وجودهما بالبلدة التى بها مسكن الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة.

٤- يكون مكان الرؤية فى البلد الذى تقيم فيه الحاضنة أو الحاضن مع الصغير أو الصغيرة.

٥- ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك مالم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان مايشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

٦- يجب أن يكون المكان الذى يتفق الطرفان على أن تتم فيه الرؤية مما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

ولكن محل ذلك أن يكون الطفل فى سن يدرك فيه طبيعة المكان.

٧- صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ وحدد الأماكن التى تتم فيها الرؤية - عند عدم اتفاق الطرفين - وهذه الأماكن هى :

(أ)- أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.

(ب)- أحد مراكز رعاية الشباب.

(جـ) إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.

(د) - إحدى الحدائق العامة (م٤).

٨- يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال

العطلات الرسمية وبمالايتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم (م٥ من القرار الوزارى).

٩- الأحكام والقرارات الصادرة برؤية الصغير تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (م٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٠- لاينفذ حكم الرؤية بالقوة الجبرية.

١١- لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم. ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص (م٧ من القرار الوزارى سالف الذكر).

١٢- يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أوبدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ (م٨ من القرار الوزارى سالف الذكر).

صيغة رقم (٣٧)
دعوي مرفوعة من جدة بطلب تمكينها من رؤية صغيرة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

المعلن إليه كان زوجا لابنة الطالبة المرحومة .... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغيرة تدعى .... في يدهاوحضانتها الصالحة لهاشرعا، وبتاريخ / / توفيت ابنتها المرحومة ...... إلى رحمة الله تعالى فانتقلت حضانة الصغيرة إلى الطالبة بصفتها جدتها لأمها، ولما بلغت الصغيرة أقصى سن حضانة النساء للصغيرة، ضمها المعلن إليه حيث تقيم معه بعنوانه المذكور بالصحيفة.

وحيث إن المعلن إليه منع الطالبة من رؤية الصغيرة، وقد سعت لديه وديا بكل السبل ليمكنها من رؤيتها ولكنه أبى بدون وجه حق شرعي.

وحيث إن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن : «ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى ، وتكون الرؤية فى أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ عملا بالمادة ٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإنه يحق لها إقامة الدعوى بطلب الحكم بتمكينها من رؤية صغيرة ابنتها المرحومة....... من المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية - الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بتمكين الطالبة من رؤية صغيرة ابنتها منه .... كل يوم جمعة أسبوعياً لمدة ثلاث ساعات ابتداء من الساعةالعاشرة صباحا (مثلا) وذلك بمقر النادى الرياضى بطنطا (مثلا) وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم.........

تعليقات

-راجع تعليقات على صيغة رقم (٣٦).

صيغة رقم (٣٨)
دعوي نقل الحضانة إلي من يلي الحاضنة في الترتيب لعدم تنفيذ حكم الرؤية

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا.......... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بالصغير...... وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / ، وقد ظل الصغير فى حضانة المعلن إليها بمسكنها المبين بالصحيفة ، وقد امتنعت المعلن إليها عن تمكين الطالب من رؤية صغيره منها المذكور ، ولما لم تجد معها الطرق الودية لتمكينه من رؤيته، استصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بتمكينه من رؤية الصغير (يذكر منطوق الحكم) وعند تنفيذ هذا الحكم امتنعت المعلن إليها عن تنفيذه بغير عذر . وأشر المحضر على الصورة التنفيذية للحكم بما يفيد امتناعها ،

فتقدم الطالب إلى القاضى الذى أصدر الحكم بطلب على عريضة بالتصريح له بإنذار المعلن إليها بتمكينه من رؤية الصغير، وبتاريخ / / أجابه القاضى إلى هذا الطلب وكلفه بإعلان الإنذار إلى المعلن إليها، وبتاريخ / / قام الطالب بإعلان الإنذار إلى المعلن إليها، ولكن المعلن إليها أصرت رغم ذلك على الامتناع عن تمكينه من رؤية الصغير.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن : « ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها» .

وحيث إن خالة الصغير السيدة/ ..... هى التى تلى المعلن إليها فى حضانة الصغيره، فإنه يتعين نقل الحضانة من المعلن إليها إلى خالة الصغير المذكورة لمدة سنتين (مثلا) ليتمكن الطالب من رؤية الصغير فى الزمان والمكان المحددين بالحكم الصادر له فى الدعوى.... الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية - الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بنقل حضانة صغير الطالب من المعلن إليها .... إلى شقيقة المعلن إليها السيدة .... وذلك لمدة سنتين (مثلا) مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية .

٢- لايلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.

٣- لاترفع الدعوى إلا إذا كان امتناع الحاضنة عن تمكين الأب من الرؤية بغير عذر ، فقد يكون لها عذر في ذلك، كمرض الصغير أوانشغاله بأحد الامتحانات الدراسية ، أو مرض الحاضنة.

٤- نقل الحاضنة أمر جوازى للقاضى.

٥- نقل الحضانة مؤقتا واجب النفاذ فورا بمجرد صدوره بقوة القانون.

٦- يجوز للمحكوم له بالرؤية أن يستعين بالأخصائى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم. ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص (م ٧ من القرار الوزارى ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠).

٧- يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب المحكوم له بالرؤية أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور من بيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ (م ٨ من القرار الوزارى رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠).

طاعة

صيغة رقم (٣٩)

إنذار للزوجة بالدخول في طاعة الزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولازالت فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته، إذ غادرت منزل الزوجية لزيارة والدها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجية دون سبب مشروع. وقد حاول وديا إقناعها بالعودة إلى منزل الزوجية دون جدوى.

وحيث إن الطالب أوفى المعلن إليها عاجل صداقها، وهو أمين على نفسها ومالها، وقد أعد لهامسكنا شرعيا هو الذى تقيم فيه منذ دخوله بها كائن بمدينة ...... محافظة...... شارع ...... منزل رقم .... شقة رقم

...... ومكون من .... غرف والمرافق الشرعية، يحده من الناحية الشمالية (البحرية) ..... ومن الناحية الجنوبية (القبلية) ...... ومن الناحية الشرقية..... ومن الناحية الغربية..... به الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله، خال من سكنى الغير، بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

وحيث إن المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن : « إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أومن ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن ....الخ».

والطالب ينذر المعلن إليها بموجب هذا الإعلان للعودة لمنزل الزوجية وإلا اعتبرت ممتنعة دون وجه حق عن طاعته وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار ونبهت عليها بالعودة إلى منزل الزوجية المبين بالإنذار والدخول فى طاعة زوجها الطالب، وإلا اعتبرت ناشزا وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١ - إعلان إنذار الطاعة يكون لشخص الزوجة أو من ينوب عنها فلا يجوز تسليم الإنذار إلى من يقرر أنه يعمل فى خدمة الزوجة أو أنه من الساكنين

معها من الأقارب والأصهار طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات وإلا كان الاعلان باطلا.

٢-لايجب توقيع الإنذار من محام، لأنه ليس بصحيفة دعوى.

٣- ذهب رأى- نؤيده - إلى أن طريق إنذار الطاعة لايتبع إلا بالنسبة للزوجة المدخول بها التى خرجت من منزل الزوجية ، أما الزوجة غير المدخول بها، فوسيلة دخولها فى طاعة زوجها هى رفع دعوى الطاعة بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة الابتدائية (الآن) (المستشار أحمد نصر الدين فى مؤلفه الأحوال الشخصية ص ٢٤٤.

غير أن محكمة النقض ذهبت إلى أن هذا الإنذار يتبع سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم غير مدخول بها (نقض طعن ٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦، ٨٣لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥، ٣١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١/٥).

٤- توقف نفقة الزوجة من اليوم التالى لانتهاء ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة وهو ثلاثون يوما، أو من اليوم التالى للحكم نهائيا برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة، أوبعدم قبوله لسبب شكلى.

٥- طريق إنذار الطاعة لايمنع من سلوك طريق دعوى الطاعة بالإجراءات العادية، ويكون الخيار للزوج فى ذلك.

- راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثانى (موضوع رقم ٢).

صيغة رقم (٤٠)
صحيفة اعتراض علي إنذار طاعة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال فى عصمته ، وبتاريخ / / خرجت الطالبة من منزل الزوجية لاعتداء المعلن إليه عليها بالضرب، وبتاريخ / / تسلمت إنذارا على يد محضر موجها إليها من زوجها المعلن إليه يدعوها فيه إلى العودة إلى منزل الزوجية الموضح بالإنذار والدخول فى طاعته به. وإلا توقف نفقتها من تاريخ الامتناع عن العودة.

والطالبة تعترض على إنذار الطاعة للأسباب الآتية :

أولا : أن مسكن الطاعة الموضح بالإنذار غير شرعى لأنه مشغول بسكنى الغير وهم والدا المعلن إليه وشقيقته...........

ثانياً : أن مسكن الطاعة الموضح بالإنذار غير شرعى ، لأنه لم يشتمل على الأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال المعلن إليه.

ثالثا: أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة نفسا ومالا ، ذلك أنه اعتاد الاعتداء عليها بالضرب ، وقد حررت عن أحد هذه الاعتداءات محضر الجنحة رقم..... وقدم المعلن إليه إلى المحاكمة وقضى بحبسه ...... ولم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف، وأصبح الحكم باتا. كما بدد المعلن إليه أعيان جهازها وقدم للمحاكمة فى قضية الجنحة ...... وقضى بحبسه لمدة...... وقد تأيد الحكم استئنافيا فى قضية الجنحة رقم....... ولم يطعن عليه بالنقض فأصبح باتا.

(يضاف ما يوجد من أسباب أخرى) .

ولما تقدم ، ولما سيذكر من شرح بجلسات المرافعة شفويا وتحريريا ، فإنها تقيم هذا الاعتراض على الإنذار المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة...... للأحوال الشخصية للولاية على النفس، بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولاً : بقبول الاعتراض شكلا.

ثانياً : وفى موضوع الاعتراض : بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن بناء على طلب المعلن إليه إلى الطالبة بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن.

ثالثا : بإلزام المعلن إليه مصاريف الاعتراض ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- يرفع الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يجب توقيع صحيفة الاعتراض من محام.

٣- ميعاد الاعتراض ثلاثون يوما ويبدأ الميعاد من اليوم التالى لاعلان الزوجة بإنذار الطاعة (م ١/١٥ مرافعات).

ويزاد على هذا الميعاد ميعاد المسافة (مادتان ١٦، ١٧ مرافعات).

وينتهى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، إلا إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها (م١٨ مرافعات).

٤- يجب على المحكمة التدخل لإنهاء النزاع صلحا بين الزوجين وإلا كان حكمها باطلا.

٥- إذا بان للمحكمة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين، وطلبت الزوجة التطليق ، وجب على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٦- توجب الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ألا يحكم فى دعاوى الطلاق والتطليق إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد على ستين يوما.

فإذا كانت المحكمة عند نظر الاعتراض قد بذلت جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين (ولم تكتف بمجرد عرض الصلح)، فإنه لامبرر لبذل الجهد فى الصلح من جديد، إلا إذا كان للزوجة ولد إذ يلزم بذل هذا الجهد مرتين على الأقل.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه - الكتاب الثانى موضوع رقم ٢).

صيغة رقم (٤١)
استئناف مرفوع من زوج عن حكم صادر في اعتراض علي إنذار طاعة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم......... اعتراضا منها على إنذار الطاعة المرسل إليها من الطالب بتاريخ / / طالبة الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة موضوع الاعتراض واعتباره كأن لم يكن، وبإلزام الطالب المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة – وقالت شرحا لاعتراضها أن الطالب أرسل إليها إنذارا على يد محضر بتاريخ / / ، أورد فيه أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنها خارجة عن طاعته. إذ غادرت منزل الزوجية منذ / / ولم تعد إليه دون سبب مشروع ، وأنه قد أعد لها مسكنا شرعيا للطاعة بناحية .... مركز....... محافظة ...... أوضح حدوده بالإنذار ، وقد أوفاها عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها، وقد اعترضت المعلن إليها على هذا الإنذار أمام محكمة .... فى الدعوى

رقم...... طالبة الحكم بعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن. وقد بنت اعتراضهما على سببين حاصلهما :

أولا : أن مسكن الطاعة غير شرعى لأنه مشغول بسكنى إخوة الطالب .... و..........و ....

ثانياً : أن الطالب غير أمين على مالها لأنه بدد أعيان جهازها.

وقد تداول الاعتراض أمام محكمة أول درجة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وقضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين ، ثم حكمت بجلسة / / بقبول الاعتراض شكلا، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن بناء على طلب الطالب إلى المعلن إليها بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن ، وبإلزام الطالب المصاريف و ...... مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم جاء مخالفا للواقع والقانون مجحفا بحقوق الطالب، فإنه يطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتية :

السبب الأول

أسست محكمة أول درجة قضاءها المستأنف على أن مسكن الطاعة الذى أعده الطالب للمعلن إليها غير شرعى استنادا إلى أنه عبارة عن غرفة واحدة فى شقة يقيم أشقاؤه الثلاثة فى باقى غرفها.

وما ذهبت إليه محكمة أول درجة مخالف للمقرر شرعا وقانونا من أن المسكن الشرعى يراعى فيه حالة الزوج المالية وعرف أمثاله، فإذا كان الزوج معسرا ويسكن أمثاله فى حجرة ، فإن المسكن الشرعى الذى يلزم به يكون حجرة لها مفتاح تغلق وتفتح لتصون الزوجة نفسها ومالها وتتمكن من معاشرة زوجها والاستمتاع به- والثابت من شهادة شهود الطرفين أمام

محكمة أول درجة، أن الطالب عامل زراعى بأجر يومى قدره .... وليس له دخل آخر، ويقيم بإحدى القرى، ومن ثم فإن الحجرة التى أعدها لزوجته لطاعته فيهاهى ما يتناسب وحالته المالية وعرف أمثاله ، وتعد مسكنا شرعيا.

السبب الثاني

أن ضمن ما أسست عليه محكمة أول درجة قضاءها المستأنف أن الطالب غير أمين على مال المعلن إليها، مستندة فى ذلك إلى القضاء بحبس الطالب لمدة..... فى تهمة تبديد أعيان جهاز المعلن إليها فى قضية الجنحة رقم....... وماذهبت إليه محكمة أول درجة فى هذا الشأن خطأ فى القانون، ذلك أن الحكم الجنائى لايحوز حجية أمام المحاكم المدنية (يراعى أن دائرة الأحوال الشخصية إحدى دوائر المحكمةالمدنية) إلا إذا كان باتا أى لايقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وبالنقض – و الثابت من الشهادة الصادرة من جدول نيابة .... (مستند رقم.... من حافظة مستندات الطالب المودعة قلم الكتاب مع صحيفة الاستئناف) أن الطالب طعن على هذا الحكم بالاستئناف فى قضية الجنحة رقم .... وحدد لنظر الاستئناف جلسة

/ / ، ومن ثم لم يصبح الحكم الجنائى المذكور باتا، وتكون محكمة أول درجة قد أخطأت فى تعويلها عليه.

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب بالجلسات بمرافعته الشفوية والتحريرية فإن الطالب يستأنف الحكم المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة استئناف (عالى)..... الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..........

وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المستأنف وبرفض اعتراض المعلن إليها، والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إليها بناء على طلب الطالب بتاريخ / / .

ثالثا : بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

ولأجل العلم ....

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (٤٠) .

صيغة رقم (٤٢)
دعوي طاعة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية .... ولازالت فى عصمته ، وقد أوفاها عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها وأعد لها مسكن الطاعة وهو عبارة عن الشقة رقم ..... بعنوان الطالب الموضح بالصحيفة المكونه من ...... حجرة وصالة ومطبخ ودورة مياه يحدها من الناحية الشمالية (البحرية)..... ومن الناحية الجنوبية (القبلية) ..... ومن الناحية الشرقية ..... ومن الناحية الغربية .... به الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله، خال من سكنى الغير، بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه المعلن إليها على نفسها ومالها ، وقد دعا الطالب المعلن إليها وديا للدخول فى طاعته بالمسكن المذكور، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليها للطالب بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

٢- يجب توقيع صحيفة الدعوى من محام.

٣- ترفع الدعوى سواء كانت الزوجة غير مدخول بها، وامتنعت عن الدخول فى طاعة الزوج، أو كانت الزوجة مدخولا بها وخرجت من منزل الزوجية ولم تعد إليه.

(راجع صيغة رقم ٣٩).

٤- يجب أن يبين فى صحيفة الدعوى جيران مسكن الطاعة.

٥- الزوج هو المكلف بإثبات عناصر دعوى الطاعة، ويجوز له ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

(راجع فى تنفيذ أحكام الطاعة مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثانى موضوع رقم ١).

صيغة رقم (٤٣)
دعوي إثبات نشوز الزوجة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/....... ومهنتها....... ومقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ولاتزال فى عصمته ، وقد أعد لها مسكنا شرعيا ودعاها للدخول فى طاعته بهذا المسكن فامتنعت بدون وجه حق شرعى، فاستصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى ...... بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح بصحيفة تلك الدعوى، وقد طعنت على هذا الحكم بالاستئناف فى الدعوى رقم..... وقضى فيها بتاريخ / / بتأييد الحكم المستأنف، وقام الطالب بإعلانها بالصورة التنفيذية للحكم، ولكنها أصرت على الامتناع عن الدخول فى طاعته بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باعتبارها ناشزا ولانفقة لها على الطالب اعتبارا من / / حتى تقلع عن معصية النشوز، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ، ويكون الحكم الصادر منها قابلا للاستئناف.

٢- يجب توقيع صحيفة الدعوى من محام.

٣- يترتب على صدور الحكم وصيرورته نهائيا سقوط نفقة الزوجة.

صيغة رقم (٤٤)
إشكال في تنفيذ حكم طاعة
لزوال شرعية مسكن الطاعة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم.......
شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ
.... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم......
محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / وقد استصدر المعلن إليه بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ..... بدخول الطالبة فى طاعته بالمسكن المبين الحدود والعالم بصحيفة تلك الدعوى، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ / / ١٩ فى الدعوى رقم .... وعندما شرعت الطالبة فى الدخول طاعة المعلن إليه نفاذا لهذا الحكم تبين لها أن المسكن خال من الأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال المعلن إليه والتى وردت فى أسباب الحكم المستشكل فى تنفيذه ، وقضى بدخول الطالبة فى طاعة المعلن إليه على أساس أن منزل الطاعة اشتمل عليها.

وحيث إن خلو مسكن الطاعة المبين بالحكم المستشكل فى تنفيذه من الأدوات المذكورة ، واقعة لاحقة لصدور ذلك الحكم فإن الطالبة تستشكل فى تنفيذ الحكم بطلب وقف تنفيذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة...... بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم.............. الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية.

أولاً : بقبول الإشكال شكلا.

ثانياً : فى موضوع الإشكال، بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم........ المستشكل فى تنفيذه.

ثالثا : بإلزام المعلن إليه مصاريف الإشكال ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

١- يرفع الاشكال إذا كان خلو مسكن الطاعة من الأدوات ، أو انتفاء أى شرط آخر من شروط شرعيته ، لاحقا لصدور حكم الطاعة.

٢- تظهر أهمية الإشكال إذا كان حكم الطاعة قد أصبح نهائيا .

صيغة رقم (٤٥)

دعوي منع تعرض الزوج للزوجة بحكم الطاعة لزوال شرعية المسكن

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ولازالت فى عصمته ، وقد استصدر المعلن إليه ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ..... بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد.

ولما شرعت الطالبة فى تنفيذ الحكم المذكور تبينت أن شرعية المسكن قد زالت، إذ سمح المعلن إليه لوالديه وأخوته .... و......و....... بالإقامة بمسكن الطاعة.

وحيث إن شروط شرعية مسكن الطاعة من الأمور المتغيرة وقد تغيرت

هذه الشروط بعد صيرورة الحكم الصادر بدخولها فى طاعة المعلن إليه نهائيا فإنه يحق لها طلب الحكم بمنع تعرضه لها بالحكم المذكور ، ومن ثم فقد أقامت هذه الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ..... للأحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بمنع تعرض المعلن إليه للطالبة بالحكم الصادر له عليها فى الدعوى رقم....... بتاريخ / / بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...........

تعليقات

١ – ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢ – يجب توقيع صحيفة الدعوى من محام.

٣ – ترفع الدعوى إذا أصبح حكم الطاعة نهائيا.

٤ – يجوز أيضا للزوجة الاستشكال فى تنفيذ حكم الطاعة بدلا من رفع الدعوى.

طـلاق ورجعـة

صيغـة رقـم (٤٦)

دعوي إثبات طلاق

(قبل العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)

إنه فى يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية ...... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / / غادرت الطالبة منزل الزوجية لزيارة والديها بالبلدة الكائن بها منزل الزوجية، ولما علم زوجها المعلن إليه بذلك بعد عودتها إلى منزل الزوجية أوقع عليها الطلاق يقوله : (أنت طالق) . وكان ذلك فى حضور شاهدى عدل هما..... و ...... فتركت منزل الزوجية إثر ذلك وأقامت مع والديها إلا أن المعلن إليه توجه لمصالحتها وأنكر إيقاع الطلاق عليها.

وحيث إن هذه الطلقة هى أولى الطلقات، ويحق للطالبة إقامة الدعوى لإثبات حصول طلاقها من المعلن إليه طلقة أولى رجعية .

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة الشرعية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة ..... للأحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات طلاق المعلن إليه للطالبة طلقة أولى رجعية بتاريخ / / مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١-ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- نصاب البينة فى إثبات الطلاق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٣- يجوز إثبات الطلاق باليمين.

٤- لاتقبل شهادة التسامع فى إثبات الطلاق.

٥- يقبل التناقض فى دعوى الطلاق لأنه مما يخفى على الزوجة.

حكم القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ :

نصت المادة ٢١ من القانون على أنه لايعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، ومن ثم لايجوز عند الإنكار رفع دعوى إثبات الطلاق.

صيغة رقم (٤٧)
دعوي إثبات طلاق علي الإبراء
(قبل العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/....... ومهنتها ...... ومقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامى الكائن...

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/.. .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ......مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبعد ثلاث سنوات من زواجهما دب الخلاف بينهما واحتدم، فطردها المعلن إليه من مسكن الزوجية حيث أقامت بمنزل والدها، وإزاء ذلك طلبت الطالبة من المعلن إليه أن يطلقها نظير إبرائها له من آجل صداقها ونفقة الزوجية الماضية ونفقة عدتها، فوافق المعلن إليه على ذلك وقال لها «أنت طالق نظير إبرائك لى من آجل صداقك ونفقتك الزوجية عن المدة الماضية ونفقة عدتك منى» وكان ذلك أمام شاهدين هما ..... و....... إلا أنه بعد انصراف المعلن إليه من مجلس الطلاق أنكر حصول الطلاق على الإبراء منه وطالبها بالعودة إلى مسكن الزوجية.

وحيث إن طلاق المعلن إليه على هذا النحو يعد طلقة أولى بائنة بحيث لاتحل له إلابعقد ومهر جديدين ورغم ذلك لم يكف المعلن إليه عن مطالبتها بالعودة إلى مسكن الزوجية ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات طلاق المعلن إليه للطالبة طلقة أولى بائنة على الإبراء بتاريخ / / وأمره بعدم تعرضه لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- الطلاق على مال هو الطلاق الذى يتم نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج هو عوض له عن الطلاق فتفتدى نفسها به عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام فى الحياة الزوجية والخوف من عدم إقامة حدود الله فى علاقتهما الزوجية ، فهو عوض للزوج عما تحمله من مهر ونفقة وإعداد منزل.

٣- يصح أن يكون بدلا فى الطلاق على مال إبراء الزوجة لزوجها عن

كل مالها من حقوق على الزوج كأجل الصداق والنفقة الزوجية أو إبرائه من أجر حضانة أو إرضاع ولدها منه ...... الخ.

٤- إذا جعل البدل فى الطلاق على مال نفقة عدة الزوجية صح ذلك لأنه إبراء بعوض فيكون استيفاء لها لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قام مقامه، والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق.

٥- يشترط لصحة الإبراء أن ينص على الإبراء صراحة أو ضمنا، وأن يكون الإبراء مبنيا على طلب الطلاق، وأن يقع الطلاق فور الإبراء بل يتحد مجلس الإبراء والطلاق.

٦- الطلاق على مال طلاق بائن (م٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

حكم القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

- راجع حكم هذا القانون فى صيغة رقم (٤٦).

صيغة رقم (٤٨)

دعوي إثبات رجعة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته....... ومقيم برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج. وإثر خلاف بين الطالبة والمعلن إليه ، قام المعلن إليه بطلاقها طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد مأذون قسم...... بندر..... محافظة...... وبتاريخ / / قام المعلن إليه بمواجعتها بقوله : «راجعت امرأتى إلى عصمتى» ، وكان ذلك فى حضور شاهدى عدل هما ....و .... ولما طالبت المعلن إليه وديا بحقوقها الزوجية ادعى طلاقها وانقضاء عدتها منه وجحد مراجعته لها. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بثبوت مراجعه المعلن إليه للطالبة بتاريخ / / وبإلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- تتحقق الرجعة عند الأحناف بالقول صريحا أو كناية. والكناية ما يحتمل الرجعة وغيرها، ويتحقق معنى الرجعة فى الكناية بالنية وهذه قد تدل عليها قرائن الأحوال. وتتحقق الرجعة بما يقوم مقام القول من الكتابة والإشارة وتتحقق الرجعة بالفعل ، بأن يفعل الرجل بمطلقته ما يوجب حرمة المصاهرة ، من الوطء أو مقدماته.

٣- لايشترط رضاء المرأة بالرجعة.

٤- الرجعة حق شرعى للزوج ليس له أن يتنازل عنه لما فيه من حق الله تعالى. فلا تسقط الرجعة إذا قال الرجل لامرأته عند الطلاق لارجعة لى عليك.

٥- إذا ادعى الزوج مراجعة امرأته فصدقته تثبت الرجعة ، أما إذا كذبته ، فإن كان هذا حال قيام العدة صدق فى قوله ، وإذا كان ذلك بعد انتهاء العدة طولب الزوج بالبينة ، والبينة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وإن لم يقم البينة على دعواه، كان القول للزوجة بيمينها على رأى الصاحبين المفتى به فى المذهب الحنفى.

٦- الرجعة استدامة لملك النكاح وليس إنشاء للزواج ، فلا يسرى عليها قيد عدم قبول الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢/١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٧- تنص المادة ٢٢ من القانون رقم (١) لسنة٢٠٠٠ على أنه مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لايقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقة مالم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك مالم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

صيغة رقم (٤٩)
دعوي بطلان طلاق للغضب

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج . وبتاريخ / / دارت مشادة بينه وبين المعلن إليها، وجهت إليه خلالها ألفاظا نابية، أثارت غضبه وبلغ به الغضب مبلغا لم يدر معه ما يقول أويفعل ووصل به إلى حالة تغلب فيها الهذيان، فقال لها «أنت طالق» .

وحيث إن طلاق الغضبان لايقع عند الأحناف المعمول بالراجح من مذهبهم فى المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية عند عدم وجود نص عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ . ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلب القضاء ببطلان هذا الطلاق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان طلاق الطالب للمعلن إليها الحاصل بتاريخ / / وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١-ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- للغضب درجات ثلاث. والغضبان الذى لايقع طلاقه هوالذى بلغ به الغضب مبلغا لايدرى معه مايقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة يغلب فيها الهذيان واختلاط الجد بالهزل ، وإن كان يعلم أقواله ويريدها.

ويستند هذا الرأى إلى قول النبى عليه السلام (لاطلاق فى إغلاق) فقد فسره بعض العلماء بأنه يغلق على الشخص باب الإرادة والقصد ويسد عليه الوعى والإدراك.

٣- تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا.

٤- لايوجد معيار طبى أوغير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثير به بالنسبة لكل حالة.

(راجع فى التفصل وفى أحكام القضاء وفتاوى دار الإفتاء المصرية- مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الرابع بند ٨) .

صيغة رقم (٥٠)
دعوي اعتبار الطلاق المعلق
كأن لم يكن

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١ - السيدة/ .... ومهنتها....... المقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته....... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتهما بالآتي :

المعلن إليها الأولى زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ولم يدخل أويختل بها وقد طلبت منه الإذن لها بالسفر إلى القاهرة لزيارة خالتها المريضة، فقال لها. «إن سافرت إلى القاهرة فأنت طالق»، وقد نما إلى علم الطالب أن المعلن إليها الأولى سافرت إلى القاهرة، فتوجه إلى المعلن إليه الثانى مأذون قسم .... بندر..... محافظة..... وأثبت طلاقها طلقة بائنة قبل الدخول والخلوة بتاريخ / / غير أنه تحقق بعد ذلك من أن المعلن إليها الأولى لم تسافر إلى القاهرة ، كما أقرت المعلن إليها الأولى بعدم سفرها.

وحيث إن الطلاق المعلق على شرط لايقع إلا عند تحقق الأمر الذى علق عليه، وقد ثبت له عدم سفر المعلن إليها الأولى إلى القاهرة ، وهو الأمر الذى علق عليه الطلاق، ومن ثم فإن الطلاق المعلق يعتبر كأن لم يكن ويحق له رفع هذه الدعوى بطلب اعتباره كأن لم يكن وإبطال إشهاد طلاقه للمعلن إليها الأولى، وذلك حتى توافق المعلن إليها الأولى على الدخول فى طاعته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة....... الابتدائية – الدائرة ...... للأحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولاً : باعتبار طلاق الطالب المعلق للمعلن إليها الأولى الحاصل بتاريخ / / كأن لم يكن.

ثانياً : بإبطال إشهاد الطلاق المؤرخ / / المحرر بمعرفة المعلن إليه الثانى.

ثالثا : بإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- الطلاق المعلق على شرط هو الطلاق الذى رتب وقوعه على حصول أمر فى المستقبل بأداة من أدوات الشرط وما فى معناها مثل : (إن ، إذا، كل، كلما ، متى).

٣- لايقع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه (م ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

- راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الرابع بنود (٢٦ وما بعده).

صيغة رقم (٥١)
دعوي بطلان طلاق للإكراه

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته .... المقيم برقم ..... شارع ...... قسم...... محافظة...... مخاطبا مع.....

وأعلنتهما بالآتي :

تزوج الطالب من المعلن إليها الأولى بعقد شرعي صحيح بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد طلقها مرتين الأولى طلقة أولى رجعية بتاريخ / / ثم راجعها بإشهاد رجعة بتاريخ / / والثانية طلقة ثانية رجعية بتاريخ / / ثم راجعها بإشهاد رجعة بتاريخ / / ولوجود خلاف بين الطالب وشقيق المعلن إليها الأولى....... فوجئ الطالب بشقيق المعلن إليها الأولى يحضر إلى منزل الطالب يوم .... الموافق / / الساعة..... وبصحبته مأذون الناحية المعلن إليه الثانى وأوثقه بالحبال وشهر مسدسا فى وجهه وهدده بإطلاق النار عليه إذا لم يطلق زوجته المعلن إليها الأولى بقوله : «زوجتى فلانة طالق منى» . فوقع الرعب فى نفس الطالب وأيقن أن شقيق زوجته المذكور سيطلق عليه النار لامحالة إذا لم يمتثل إلى طلبه، فقال مكرها : «زوجتى طالق

منى» وقد أثبت المعلن إليه الثانى هذا الطلاق وأنه طلاق بائن مكملا للثلاث بإشهاد طلاق فى التاريخ سالف الذكر.

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن : «لايقع طلاق السكران والمكره» فإن طلاقه للمعلن إليها الأولى يكون باطلا ولايقع ، ولما كانت المعلن إليها الأولى قد تركت منزل الزوجية بحجة أنها طلقت من الطالب طلقة بائنة مكملة للثلاث، وهو يرغب فى اعادة زوجته إلى طاعته ، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة..... الابتدائية - الدائرة ..... بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعةالتاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى طلاقا بائنا مكملا للثلاث بموجب الإشهاد الرسمى المؤرخ / / على يد المعلن إليه الثانى ، واعتباره كأن لم يكن ، وأمر المعلن إليها الأولى بعدم التعرض له بهذا الإشهاد وبإلزام المعلن اليهما مصاريف الدعوى ومقابل وأتعاب المحاماه.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- الإكراه هو دعوة الإنسان غيره إلى فعل من الأفعال أوقول من الأقوال بالإيعاز والتهديد وإنزال الأذى الشديد إن لم يجب داعيه.

٣- يجوز إثبات الإكراه بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

- راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الرابع بند (١٣).

صيغة رقم (٥٢)
دعوي تصحيح وصف طلاق
مقترن بالعدد

إنه فى يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١ - السيدة/....... ومهنتها....... والمقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع ...... قسم....... محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج . وبتاريخ / / أوقع الطالب على المعلن إليها الأولى الطلاق قائلا : «أنت طالق ثلاث أو أنت طالق طالق طالق» ، وقد أثبت المعلن إليه الثانى مأذون قسم........ بندر......... محافظة .... هذا الطلاق فى إشهاد طلاق مؤرخ / / وأن الطالب طلق المعلن إليها الأولى ثلاث مرات وأن آخر هذه الطلقات بائنة بينونة كبرى لكونها مكملة للثلاث، وأنه لايجوز له العقد على المعلن إليها الأولى إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويدخل بها.

وحيث إن المقرر فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل) أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أوإشارة لايقع إلا واحدة» فإن طلاقه للمعلن إليها الأولى يقع طلقة أولى رجعية.

وحيث إن الطالب راجع زوجته بالقول ، ولكنها رفضت الدخول فى طاعته استنادا إلى ما أثبت بإشهاد طلاقه لها عن وصف الطلاق، ومن ثم فإنه يهمه تعديل وصف الطلاق الوارد بالإشهاد إلى طلقة أولى رجعية، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقد علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتصحيح وصف طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى بإشهاد الطلاق المؤرخ / / إلى طلقة أولى رجعية ، وبإلزام المعلن إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- الطلاق المتعدد لفظا ، هو الذى يتكرر فيه لفظ الطلاق، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق، طالق، طالق، أو يكون لفظ واحد مع اقترانه بعدد الاثنين أوالثلاث ملفوظا كان يقول الرجل : أنت طالق ثلاثا.

والطلاق المتعدد إشارة، هوالطلاق الذى يقترن بالإشارة الدالة على العدد، كما إذا قال الرجل أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة مرفوعة.

٣- الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة يقع طلقة واحدة.

صيغة رقم (٥٣)
دعوي تصحيح وصف طلاق متتابع

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيدة/ .... ومهنتها....... المقيمة برقم.......... شارع...... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتهما بالآتي :

تزوج الطالب من المعلن إليها الأولى بعقد شرعى صحيح بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / / حدث خلاف بين الطالب والمعلن إليها الأولى فتدخل بعض الأقارب للإصلاح بينهما، وحال انعقاد مجلس الصلح قال الطالب للمعلن إليها الأولى (أنت طالق) وكرر هذه العبارة أثناء المجلس مرتين أخريين، وبعد ذلك توجه إلى المعلن إليه الثانى لتوثيق هذا الطلاق. فأثبت المعلن إليه الثانى هذا الطلاق بالإشهاد المؤرخ / / وأن المعلن إليها الأولى طلقت ثلاث طلقات وأنها طلقت بالطلقة الأخيرة طلاقا بائنا مكملا للثلاث ولاتحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويدخل بها.

وحيث إن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ (المعدل) تنص على أن : « الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لايقع إلا واحدة» وعبارة الطلاق المقترن بعدد لفظا التى وردت بالمادة تشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ويؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان» تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لايكون إلا مرة بعد مرة وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

وحيث إن المعلن إليها الأولى رفضت معاشرته بعد أن راجعها بالقول، استنادا إلى وصف الطلاق الوارد بالإشهاد، ومن ثم فإنه يهمه تعديل وصف الطلاق إلى طلقة أولى رجعية، مما اضطره إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة....... الابتدائية - الدائرة........ أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم......... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتعديل وصف طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى الوارد بإشهاد الطلاق المؤرخ / / الموثق بمعرفة المعلن إليه الثانى إلى طلقة أولى رجعية، وأمره المعلن إليها الأولى بعدم التعرض للطالب

بالإشهاد المذكور، وبإلزام المعلن إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- الطلاق المتتابع هوالذى تتكرر صيغته فى مجلس واحد، كأن يقول الرجل لامرأته فى مجلس واحد (أنت طالق) مرتين أوثلاث مرات.

صيغة رقم (٥٤)
دعوي تطليق لعدم الإنفاق

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولازالت فى عصمته وطاعته، إلا أن المعلن إليه تركها بلانفقة أومنفق دون وجه حق شرعى من / / وليس له مال ظاهر تستوفى منه نفقتها.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص على أنه : «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله لمدة لاتزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك».

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بالإنفاق عليها، إلا

أنه أبى ذلك . الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية- الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم لها على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة رجعية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يشترط للتطليق أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، وألا يكون للزوج مال ظاهر.

٣- إذا حضر الزوج ولم يقل أنه معسر أوموسر أو من باب أولى إذا قرر أنه موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق . طلق عليه القاضى فى الحال أى دون إمهاله.

٤- إذا ادعى الزوج الإعسار ولم يثبته ببينة أو مصادقة طلق القاضى عليه حالا، وإن أثبت إعساره أمهله القاضى مدة لاتزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد انتهاء هذه المدة.

ومعنى ذلك أن للزوج أن يطلب من القاضى إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات إعساره.

٥- إذا لم يحضر الزوج أمام القاضى لابنفسه ولابوكيل عنه، وجب

على الزوجة إثبات عناصر دعواها ، وحينئذ يطلق عليه القاضى فى الحال.

٦- نصاب البينة فى الدعوى شهادة رجلين أوشهادة رجل وامرأتين.

٧- لاتجوز الشهادة بالتسامع فى إثبات الدعوى.

٨- يجب على المحكمة قبل القضاء بالتطليق أن تبذل جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد على ستين يوما (م ٢/١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٩- يكون للمحكمة الاختصاص في الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أوالأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أوترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أوتعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أوالنقصان.

ولايجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها (م١٠/٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٠- تقبل الدعوى من الزوجة فى زواج عرفى.

١١- يقع التطليق لعدم الإنفاق رجعيا.

١٢- التطليق لعدم الإنفاق مأخوذ من مذهب الإمام مالك.

صيغة رقم (٥٥)
دعوي تطليق لعدم الإنفاق والغيبة القريبة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أن المعلن إليه ترك منزل الزوجية وغاب عنها غيبة قريبة إذ توجه لناحية ...... مركز ...... محافظة....... وتركها بلا نفقة أو منفق دون وجه حق شرعى. ولم يترك مالا ظاهرا تستوفى نفقتها منه.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يرسل إليها ماتنفق منه أويحضر للانفاق عليها، إلا أنه لم يمتثل ، ومن ثم فإنه يحق لها طلب تطليقها عليه طلقة رجعية عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠ التى تجرى على أنه: « إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله إن لم يكن له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر

إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ماتنفق منه، زوجته على نفسها أولم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل» ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية- الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة أولى رجعية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- تكون الغيبة قريبة إذاكان الزوج بمكان يسهل وصول قرار المحكمة بإعذاره إليه فى مدة لاتجاوز تسعة أيام.

٣- على الزوجة إثبات زوجيتها من المدعى عليه ، وأنه امتنع عن الإنفاق عليها، وأن ليس له مال ظاهر تنفق عليه بنفقتها وأنه غاب عنها غيبة قريبة.

٤- إذا أثبتت الزوجة عناصر دعواها، أعذر القاضى إلى الزوج بالطرق المعروفة وضرب له أجلا، وتقرر المحكمة تكليف قلم الكتاب بإعلانه بصورة الإعذار ، ويبين له القاضى فى الإعذار أنه سيطلق امرأته إذا لم تصلها النفقة الحاضرة الواجبة لهاعليه، فإن لم يحضر للإنفاق عليها ولم يرسل إليهاما

تنفق منه، وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه ، طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

٥- إذا تعذر الإعذار إلى الزوج بسبب مغادرته الموطن المبين بالإعذار وعدم الاستدلال على موطن آخر له حكم القاضى بالتطليق دون إعذار لأن المادة الخامسة لاتتطلب الإعذار عند التفريق فى الغيبة البعيدة ، وتعذر الإعذار فى الغيبة القريبة يوجب إلحاق الغيبة القريبة بالغيبة البعيدة فى الحكم لاتحاد العلة بينهما.

٦- يقع الطلاق رجعيا.

٧- مدة الإمهال التى يحددها القاضى ليست من مواعيد المرافعات وإنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث همة الزوج الغائب على العودة للإنفاق على زوجته أو إرسال ما تنفق منه على نفسها، بحيث إذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة أو فى أية مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجب التطليق .

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وإجراءات أخرى التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٥٦)
دعوي تطليق لعدم الإنفاق وسجن الزوج

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها مع معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، غير أن المعلن إليه حكم ضده بالحبس لمدة سنتين لسرقة فى قضية الجنحة رقم ..... بتاريخ / / وأصبح الحكم نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بالاستئناف، وقد نفذ العقوبة بسجن...... ومضى على تنفيذها حتى الآن حوالى ثمانية أشهر، وقد تركهابلا نفقة أو منفق وليس له مال ظاهر تستوفى نفقتها منه، وقد طالبته بالطريق الودى بأن يرسل إليها ما تنفق منه ولكنه لم يمتثل.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص على أنه: « إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهرنفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له

أجلا فإن لم يرسل ماتنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل أوكان مفقودا وثبت أنه لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى.

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة ، والمقرر أن المسجون الذى يعسر بالنفقة يأخذ حكم الغائب غيبة قريبة . ومن ثم فإنه يحق للطالبة طلب القضاء بتطليقها على المعلن إليه طلقة رجعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا......... يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة رجعية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- نصت الفقرة الثالثة (الأخيرة) من المادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على سريان أحكام المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

فالفقرة اعتبرت المسجون فى حكم الغائب. ونظرا للتقدم الملحوظ فى وسائل المواصلات الآن. فإن المسجون يأخذ - غالبا - حكم الغائب غيبة قريبة وتطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

٢- (راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وإجراءات أخرى التعليقات على صيغة ٥٤).

صيغة رقم (٥٧)
دعوي تطليق لعدم الإنفاق والغيبة البعيدة
(او لكون الزوج مجهول المحل او مفقودا)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، إلا أنه هجر مسكن الزوجية إلى جهة بعيدة هى ...... (أو هجر مسكن الزوجية إلى جهة غير معلومة أوغاب عن منزل الزوجية وانقطعت أخباره، ولايعلم ما إذاكان حيا أوميتا)، وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وحق حق شرعى، وليس له مال ظاهر تستوفى منه نفقتها.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تجرى على أنه: « إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل وكان مفقودا وثبت لامال له تنفق منه الزوجةطلق عليه القاضى وتسرى ..... الخ» .

وحيث إن الطالبة ظلت فى ترقب عودة زوجها المعلن للإنفاق عليها أو ارساله لها ما تنفق منه فترة طويلة دون جدوى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لهابطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة رجعية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم .....

تعليقات

١ – يكون الزوج غائبا غيبة بعيدة ، إذا كان بمكان يصل قرار المحكمة باعداده فيه ف مدة تجاوز تسعة أيام.

٢ – يجب على الزوجة إثبات زوجيتها من المدعى عليه، وأنه غاب عنها غيبة بعيدة. أو أنه غير معلوم المكان، أومفقودا لايعلم ما إذاكان حيا أو ميتا، وأنه امتنع عن الإنفاق عليها ، وأن ليس له مال ظاهر تنفذ عليه نفقتها . فإذا تمكنت من الإثبات طلقها القاضى عليه فى الحال من غير إعذار.

٣ – يقع الطلاق رجعيا.

٤ – الامتناع عن الإنفاق لايجيز التطليق للضرر.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاول الصلح بين الزوجين وإجراءات أخرى التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٥٨)

دعوي تطليق للعنة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت بكرا وقد تبين لها أنه عنين لايقدر على إتيانها رغم تجاوبها معه، وقد استمر حاله على هذا النحو منذ انتقالها إلى مسكن الزوجية وحتى الآن وهى مدة تجاوزت ثمانية شهور وقد تردد المعلن إليه على كثير من الأطباء الأخصائيين للعلاج غير أن جهوده بات بالفشل.

وحيث إن الطالبة فوجئت بهذا العيب بزوجها المعلن إليه لأنها لم تعلم به قبل الزواج ، وهى لم ترض عن العيب المذكور بعد الزواج صراحة أو دلالة.

وحيث إن العنة من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأى الراجح من المذهب الحنفى ، المعمول به فى المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية عند عدم

وجود نص، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه بتطليقها لدفع الضرر عن نفسها. ولكنه أبي دون وجه حق شرعى . الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية . وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١ -ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يشترط للتطليق للعنة والجب والخصاء ما يأتى :

(أ) أن يكون العيب موجودا عند العقد، أوحدث بعده قبل الدخول.

(ب) أن تكون الزوجة غير عالمة بالعيب قبل الزواج.

(جـ) ألا يوجد منها ما يفيد رضاها بالعيب بعد العقد إذا لم تكن عالمة به قبل العقد.

ولايعد السكوت رضا بالعيب.

(د) ألايكون بالزوجة عيب يمنع المخالطة .

(هـ) أن تكون الزوجة بالغة.

(و) إذا كان الطلاق للعنة، فيجب أن يكون الزوج بالغا.

٣- المقرر في المذهب الحنفي أنه إذا طلبت المرأة التطليق بسبب العنة أوالخصاء ، واعترف الزوج بدعواها وأقر أنه لم يصل إليها فالقاضي لايفرق بينهما في الحال بل يؤجل القاضي سنة قمرية (هجرية) سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا حين العقد عليها فإذا انتهت السنة وأصرت الزوجة على طلب التطليق لأنه لم يصل إليها في خلال السنة أمر القاضي الزوج بأن يطلقها ، فإن لم يفعل طلقها عليه.

وإن أنكر الزوج دعواها ، فإذا كانت الزوجة وقت العقد ثيبا فالقول قوله بيمينه فإن حلف رفضت دعواها، وإن نكل اعتبر مصدقا لها وأجل القاضي سنة.

وإذا كانت الزوجة بكرا وقت العقد عليها، عين القاضي امرأتين من الموثوق بهن للكشف عليها، فإن وجدتاها ثيبا كان القول قوله بيمينه. حتى لو ادعت أنه أزال بكارتها بغير المخالطة . فإن حلف رفضت دعواها وإن نكل عن اليمين كان مصدقا لها، فإذا صممت على الفرقة وأبى الزوج أن يطلقها طلقها عليه القاضي نيابة عنه.

وإذا وجدتاها بكرا، أجل القاضي سنة ، فإذا عادت بعد انتهاء السنة أعيد الكشف عليها مرة ثانية ، فإذا تبين بعد الكشف عليها أنها لاتزال بكرا ، وأصرت على الفرقة أمر القاضي زوجها بأن يطلقها فإن لم يفعل طلقها القاضي طلقة بائنة .

٤- أصبح من الجائز بعد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبمقتضى المادة ١١ منه الاستعانة بذوى الخبرة من الأطباء لبيان ما إذا كان الزوج فى حالة عنة ولايستطيع الوصول إلى النساء أم لا ، وما إذاكانت الزوجة بكرا أو ثيبا .

وقد جرى العمل بالمحاكم على الاستعانة بذوى الخبرة فى أداء هذه المهمة ، ويكون ذلك عادة بندب الطبيب الشرعى.

٥- التزام القاضى بتأجيل العنين سنة ، مازال باقيا بعد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ .

٦- التطليق للعنة طلاق بائن (م ١٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠).

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٥٩)
دعوي تطليق للجب

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها منذ تاريخ العقد ولكنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج حتى الآن أى لمدة...... شهرا وما زالت بكرا، وقد استبان لها أن المعلن إليه مجبوب لايستطيع إتيان النساء.

وحيث إن الجب من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأى الراجح من المذهب الحنفى المعمول به فى المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية عند عدم وجود نص، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه إلى تطليقها رفعا لما لحق بها من ضرر، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن عليه، بتطليقها عليه طلقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.....

تعليقات

١-ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- الجب (بفتح الجيم) هو استئصال عضو التناسل ويسمى الرجل مجبوبا. ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة إذا كان يمكن إدخالها.

٣- شروط التطليق للجب هي ذاتها شروط التطليق للعنة والخصاء، غير أنه لايشترط للتطليق للجب أن يكون الزوج بالغا.

(راجع هذه الشروط في تعليقات على صيغة رقم ٥٨).

٤- إذا ادعت الزوجة أن زوجها مجبوبا وطلبت تطليقها لهذا السبب ولم يصادقها الزوج على ذلك. أمر القاضي بعرضه على رجل فإن أمكن معرفته باللمس من وراء الثياب فلا تكشف عورته، وإذا لم يمكن ذلك نظر الرجل إلى عورته. فإذا ثبت الجب وتوافرت شروطه أمر القاضي بتطليق زوجته فإن أبى أن يطلق طلقها القاضي نيابة عنه.

٥- لايمهل القاضى الزوج سنة كالشأن فى العنة والخصاء.

٦- أصبح من الجائز للقاضى الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء فى بيان ما إذاكان الزوج مجبوبا أم لا ، وذلك عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ .

وقد جرى العمل بالمحاكم على ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الزوج للوقوف على هذا العيب.

٧- الفرقة للجب طلاق بائن.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٦٠)
دعوي تطليق للخصاء

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها ولكنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج حتى الآن أى لمدة ...... شهرا وما زالت بكرا، وقد استبان لها أن المعلن إليه خصيا لايستطيع إتيان النساء.

وحيث إن الخصاء من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأى الراجح من المذهب الحنفى المعمول به فى المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية عند عدم وجود نص، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه إلى تطليقها رفعا لما لحق بها من ضرر، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد نتقلت إلى محل اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- الخصاء بضم الخاء : سل الخصيتين ونزعهما، ويقال للرجل مخصى وخصى.

٢- شروط وإجراءات التطليق للخصاء هى ذاتها شروط وإجراءات التطليق للعنة ، عدا اشتراط بلوغ الخصى.

(راجع فى وجود بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤، وراجع فى التفصيلات التعليقات على صيغة رقم ٥٨).

صيغة رقم (٦١)
دعوي تطليق للعيب المستحكم

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن.

وحيث إن الطالبة فوجئت بعد دخولها بأن المعلن إليه مصاب بمرض (الجذام أو البرص أو .... الخ) وهو مرض لايمكن البرء منه (أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل) ، ولايمكنها المقام مع المعلن إليه مع مرضه هذا إلابضرر، وهى لم تعلم بهذا العيب قبل الزواج ، ولم ترض به صراحة أو ضمنا بعد علمها به.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (المعدل) تجرى على أن : «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لايمكن البرء منه أويمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج

قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلايجوز التفريق».

وحيث أن الطالبة بادرت فور علمها بالعيب المذكور بمطالبة المعلن إليه بتطليقها دفعا للضرر عنها ، إلا أنه ماطل دون إجابتها إلى طلبها ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- يشترط للتطليق بسبب العيب المستحكم توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون بالزوج عيب مستحكم لايمكن البرء مه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولايمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر.

وقد أوردت المادة التاسعة من القانون ٢٥ لسنة١٩٢٠ المعدل عيوبا ثلاثة على سبيل المثال لا الحصر هى الجنون والجذام والبرص.

ب- ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب إذاكان موجودا قبل الزواج فإذا تزوجته عالمة بعيبه لم يكن لها حق طلب التطليق.

جـ- ألا تكون الزوجة قد رضيت بالعيب إذاكان العيب بعد العقد. والرضا يكون صريحا أو ضمنيا كطلب النفقة.

٣- يستعان بأهل الخبرة على تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الأوصاف التى أشارت إليها المادة، ومدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان البرء منه والمدة التى يتسنى فيها ذلك، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق (م ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠).

٤- لا يعتبر عقم الرجل عيبا يبرر التطليق.

٥- التفريق للعيب طلاق بائن.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٦٢)

دعوي تطليق للضرر

(الاعتداء بالضرب والسب)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال في عصمته وطاعته حتى الآن، غير أن المعلن إليه دأب منذ..... على الإساءة إليها بالاعتداء عليها بالضرب والسب بأن وجه إليها عبارات ...... وقد تحرر عن إحدى وقائع الضرب والسب المحضر رقم ...... جنح ..... بتاريخ / / ، وقدم المعلن إليه إلى المحاكمة عن تهمة الضرب، وقضت محكمة جنح ..... حضوريا بجلسة / / بحبسه لمدة....... فطعن المعلن إليه على هذا الحكم بالاستئناف وقضى بجلسة / / بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، ولم يطعن عليه بالنقض في الميعاد فصار الحكم باتا.

وحيث إن الطالبة أصابها ضرر من اعتداء المعلن إليه عليها بالضرب والسب بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما . ذلك أن الطالبة تعمل مدرسة بمدرسة ...... الثانوية والمعلن إليه يعمل طبيبا بمستشفى......

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل) تنص على أنه : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ..... الخ» .

وحيث إن الطالبة طلبت من المعلن إليه وديا مرارا رفع الضرر عنها بتطليقها، إلا أنه أبى دون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- المنصوص عليه فى المذهب المالكى- المصدر التشريعى للمادة السادسة

من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - أن اضرار الزوج بزوجته يتمثل فى كل إيذاء بالقول أوالفعل حيث تعد معاملة الرجل فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة أو لاتطيق الصبر عليها، فهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تقديرها لقاضى الموضوع ومناطها أن تبلغ المضارة حدا يحمل المرأة على طلب الفرقة.

٣- من صور الإضرار بالزوجة الاعتداء عليها بالضرب أو السب أو إكراهها على فعل ماهو محرم شرعا، أو هجرها، أوتولية الظهر لها فى الفراش، أو قطع الكلام عنها أو إيثار أمرأة أخرى عليها .

٤- لايشترط تكرار الضرر فيكفى أن يقع الأذى ولو مرة واحدة.

٥- لايشترط فى الضرر أن يقع من الزوج على الزوجة بعد الدخول فيجوز أن يقع الضرر قبل الدخول.

٦- نصاب البينة فى إثبات الضرر شهادة رجلين أو رجل وامرأتين طبقا للمنصوص عليه فى المذهب الحنفى.

٧- لايجوز إثبات الضرر بالشهادة بالتسامع.

٨- يجوز إثبات الضرر بالقرائن.

٩- يكون للحكم الجنائى البات حجية فى إثبات الضرر أمام المحكمةالتى تنظر دعوى التطليق.

١٠- يجب تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أوشهادة من الجدول عنها. وشهادة تفيد صيرورة الحكم الصادر فيها باتا.

١١- معيار الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين شخصى لا مادى.

١٢- التطليق للضرر طلاق بائن.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٦٣)

دعوي تطليق للضرر (الهجر)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد استمرت الحياة الزوجية بينهما على وفاق . إلى أن فوجئت الطالبة بتغير معاملة المعلن إليه لها، إذ هجر منزل الزوجية وأقام مع والدته بذات المدينة الكائن بها مسكن الزوجية ، وهو ما أضر بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما. فقد تركها بلا عشير يؤنسها تئن من الوحدة وتفزع من الوحشة وجعلها كالمعلقة لا هى ذات رجل ولا هى مطلقة ، وهى شابة فى مقتبل العمر تخشى على نفسها الفتنة.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل) تقضى بأن : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ

يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ....الخ».

وحيث إن الهجر من صور الضرر الذى يجيز التطليق ، وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يرفع عنها الضرر بتطليقها ، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى دعاها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١ – المقصود بالهجر الذى يجيز التطليق طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد، فهو هجر قصد به الأذى.

٢ – لايستلزم القانون استطالة الهجر إلى أمد معين وإنما يترك تقدير تحقق الضرر من جرائه ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها لقاضى الموضوع . ولامجال لقياس مدة الهجر هنا على مدة الغياب المنصوص عليها بالمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهى سنة.

٣- يعتبر ضربا من ضروب الهجر. تراخى الزوج عمدا فى الدخول بزوجته بسبب راجع إليه، لأن هذا التراخى ينال من الزوجة ويصيبها بأبلغ الضرر فهو يجعلها كالمعلقة فلاهى بذات رجل ولا هى مطلقة.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الرابع بند ١٥٧).

صيغة رقم (٦٤)
دعوي تطليق للضرر
(لإكراه الزوجة علي محرم)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم.......
شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ
.... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم......
محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن ، وقد استمرت الحياة الزوجية بينهما فى وفاق ، إلا أنها فوجئت بالمعلن إليه يطلب منها إتيانها فى غير موضع الحرث (دبرها) فأخذت تبصره بأن ما يطلبه محرم شرعا، إلا أنه أصر على طلبه ، ولما عارضته أتاها عنوة فى غير موضع الحرث مما سبب لها آلاما نفسية حادة ومتاعب جسدية، وأضر بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل) تنص على أنه : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع

معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ..... الخ».

وحيث إن المقرر أن من صور الضرر الإكراه على محرم ، وما أكرهت عليه الطالبة حرمه الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله : ﴿ فائتوهن من حيث أمركم الله﴾ ، وقوله : ﴿ فائتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ، والحرث لايكون إلا فى موضع المنبت وهو الفرج، وقد ورد بالحديث الشريف أيضا ما يحرم ذلك.

وحيث إن الطالبة إزاء ذلك طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية برفع الضرر عنها بتطليقها ، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى دعاها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأج العلم ......

تعليقات

(راجع فى وجود بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤، وفى تفصيلات أخرى التعليقات على صيغة رقم ٦٢).

صيغة رقم (٦٥)
دعوي تطليق ثانية للضرر

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... والمقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة.......ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد سبق أن أقامت ضد المعلن إليه الدعوى رقم ..... كلى أحوال شخصية نفس...... بطب الحكم لها على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر، تأسيسا على أن المعلن إليه أضر بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما بأن دأب على الاعتداء عليها بالضرب، الأمر الذى يخضع لنص المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وبعد تداول الدعوى أمام محكمة........ قضت بجلسة / / برفض الدعوى تأسيسا على أنه لم يثبت إضرار المعلن إليه بالطالبة، وقد تأيد الحكم استئنافيا بتاريخ / / فى الاستئناف رقم ....

وحيث إنه بعد صيرورة الحكم سالف الذكر نهائيا ، تعدى عليها المعلن

إليه بالسب بأن وجه إليها عبارات (..............) مما أضر بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمادة ١٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠».

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا إلى أن يطلقها رفعا للضرر عنها إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١- إذا أقامت الزوجة دعوى تطليق للضرر ولم تثبت إضرار الزوج بها وقضت المحكمة برفض الدعوى لعدم ثبوت الضرر ثم أقامت الزوجة دعوى تطليق للضرر ثانية ولم تثبت إضرار الزوج بها، فإن المحكمة لاتقضى برفض الدعوى الأخيرة وإنما يجب عليها السير فى إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

(راجع التعليقات على صيغة رقم ٦٢).

٢- السير فى إجراءات التحيكم فى الدعوى الثانية مشروط بأن تكون الزوجة قد استندت فيها إلى إضرار الزوج بها طبقا للمادة ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أما إذا استندت فيها إلى الغياب أو العنة أو الإضرار للزواج بأخرى، فإن المحكمة لاتسير فى إجراءات التحيكم.

٣- يجب لكى تسير المحكمة فى إجراءات التحكيم أن تكون الزوجة قد استندت إلى وقائع جديدة غير التى استندت إليها فى دعواها الأولى.

٤- لايشترط لرفع دعوى الطلاق الثانية واتخاذ إجراءات التحكيم فيها التقاء الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى.

صيغة رقم (٦٦)

دعوي تطليق للزواج بأخري

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة ....مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بمقتضى وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ، ولاتزال في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد استمرت الزوجية بينهما لمدة خمسة وعشرين عاما، ورزقت من المعلن إليه خلالها بثلاثة أولاد أحدهم الآن طبيب والثاني مهندس والثالث ما زال طالبا بالمرحلة الثانوية، وبتاريخ / / علمت الطالبة أن المعلن إليه تزوج بأخرى تدعى .... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... وقد لحق بالطالبة من جراء الزواج الثاني ضرر مادى لضآلة دخل المعلن إليه إذ يعمل موظفا بوزارة ..... براتب صافي شهرى قدره...... وقد شاركتها الزوجة الجديدة في الإنفاق من هذا المبلغ فترتب على ذلك انخفاض المستوى المعيشى للطالبة ، كما لحق بالطالبة ضرر معنوى لإيثار المعلن إليه زوجته الأخرى عنها بعد عشرة امتدت خمسة وعشرين عاما أنجبت خلالها ثلاثة أولا منهم اثنان في

مركز متميز، وبذلت فيها تضحيات كثيرة للمعلن إليه، مما أصابها بآلام نفسية من جراء ذلك، وهذا الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن : « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أومعنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى..... الخ».

وحيث إن الطالبة كثيرا ما دعت المعلن إليه وديا إلى أن يطلقها رفعا للضرر عنها ، إلا أنه كان يماطل دون استجابة لطلبها. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقهاعليه طلقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- يشترط لتطليق الزوجة لزواج زوجها بأخرى :

أ- أن يتزوج الرجل من أخرى بعقد زواج صحيح.

ب- أن يلحق بالزوجة ضرر مادى أو معنوى.

ولايدخل فى الضرر المعنوى الذى يبرر التطليق الضرر العاطفى لأن هذا الضرر حاصل دائما عند التزوج بأخرى.

جـ- أن يكون الضرر الذى لحق الزوجة يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين أى يصعب معه دوام العشرة.

٥- أن ترفع الزوجة دعواها فى خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى.

هـ- ألاتكون الزوجة قد رضيت بالبقاء فى عصمة زوجها صراحة أو ضمنا.

و- أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين.

(راجع فى التفصيل التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

٣- الضرر المادى أو المعنوى الذى يلحق الزوجة ليس مفترضا وإنما يجب على الزوجة إثباته بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة ونصابها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٤- إذا أقامت الزوجة دعوى التطليق لزواج الزوج بأخرى. فأنكر الزوج زواجه بأخرى، تعين على الزوجة إثبات هذا الزواج بوثيقة زواج رسمية (م٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٥- لايؤثر فى دعوى التطليق أن يقوم الرجل أثناء نظر الدعوى بطلاق زوجته الجديدة.

٦- يتجدد حق الزوجة فى طلب التطليق كلما تزوج زوجها بأخرى.

٧- تطليق الزوجة للزواج بأخرى طلاق بائن .

صيغة رقم (٦٧)
دعوي تطليق الزوجة الجديدة
لعدم علمها بالزواج السابق لزوجها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامي الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال في عصمته وطاعته حتى الآن وقد فوجئت الطالبة بتاريخ / / بأن المعلن إليه متزوج بأخرى تدعى .... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ...... أي قبل زواج المعلن إليه من الطالبة. إذ أخفى المعلن إليه عنها زواجه السابق، ولم يقر أمام المأذون الذى وثق عقد زواجهما بهذا الزواج، كما لم تعلم به من طريق آخر.

وحيث إن الطالبة لحقها ضرر مادى من الزواج السابق، لضآلة دخل المعلن إليه إذ يبلغ صافى كسبه اليومى ...... ومشاركة زوجته الأولى لها فى

هذا الكسب ، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على نفقتها، ويتعذر مع هذا الضرر دوام العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة (١١مكررا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على أنه : « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك» وقد حاولت الطالبة وديا إقناع المعلن إليه بتطليقها رفعا للضرر الذى حاق بها، إلا أنه لم يستجب لمحاولاتها ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة. وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١ - أوجبت الفقرة الأولى من المادة (١١ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

٢- يشترط لتطليق الزوجة الجديدة على زوجها توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون الزوج متزوجا بسوى الزوجة الجديدة، وأخفى عنها هذا الزواج.

ب- أن تثبت الزوجة أنه لحقها من هذا الزواج السابق ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

جـ- ألا تكون الزوجة قد رضيت بتعدد الزوجات صراحة أو ضمنا.

د- ألا تمر سنة على علم الزوجة بأن الزوج متزوج بسواها دون أن تطلب التطليق .

هـ- أن يعجز القاضى عن الصلح بين الزوجين.

حـ- (راجع فى تفصيل هذا الشرط فى ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ صيغة رقم ٥٤).

٣- يثبت زواج الزوج بسوى الزوجة بوثيقة رسمية.

صيغة رقم (٦٨)
دعوي تطليق للغياب بلا عذر مقبول

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، وبتاريخ / / هجر المعلن إليه مسكن الزوجية وغاب عنها مدة تزيد على سنة فى جهة غير معلومة (أو أقام بناحية.....) بلا عذر مقبول ، والطالبة تتضرر من غيابه عنها فقد تركها المعلن إليه وحيدة بلا عشير يؤنسها وجعلها معلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة ، وهى شابة فى مقتبل عمرها تخشى على نفسها الفتنة.

وحيث إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تجرى على أنه: « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولوكان له مال تستطيع الإنفاق منه» .

ومن ثم فقد أقامت الطالبة الدعوى للقضاء بتطليقها على المعلن إليه طلقة بائنة للغياب بلا عذر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة...... أحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- المراد بالغياب هنا غياب الزوج عن زوجته بالإقامة فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة. أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر طبقا للمادة ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٣- يجب أن يكون الغياب بلا عذر، ومن الأعذار غيبة الزوج لتلقى العلم أو للتجارة.

٤- يجب أن تتضرر الزوجة من غيبة زوجها ، والقول فى ذلك للزوجة بيمينها ، ولايوجه إليها اليمين إلا بناء على طب الزوج.

٥- إذا كان الزوج معلوم الإقامة فى الداخل أو الخارج ويمكن وصول الرسائل إليه يحدد القاضى له أجلا ويعذر إليه بأن يحضر فيه للإقامة مع زوجته

أو ينقلها إليها أو يطلقها . م ١٣ ، ٢٠ من المرسوم بقاون ١٩٢٩/٢٥).

ويخضع تحديد هذا الأجل لتقدير القاضى وهو يراعى فى ذلك مقدار المسافة وحالة المواصلات.

فإذا انقضى الأجل الذى حدده القاضى وتحقق القاضى من إعلانه بالأجل والإعذار ، ولم يفعل الزوج واحدا من الخيارات الثلاثة سالفة الذكر ولم يبد عذرا مقبولا لذلك فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة.

٦- إذا كان الزوج الغائب غير معلوم إقامته أو مفقودا ، أو كان محل إقامته معلوما ولكن لايمكن وصول الرسائل إليه لأى سبب طلقها القاضى عليه- بعد إثبات الدعوى- بلا إعذار ولاضرب أجل (م ٣/١٣ من المرسوم بقانون ٢٥ /١٩٢٩).

٧-المناط فى الإمهال والإعذار هو وصول الأجل والإعذار إلى الزوج بأية وسيلة ولو بكتاب مسجل.

٨- مدة الإمهال التى تحددها المحكمة ليست من مواعيد المرافعات التى يتعين على الزوج تنفيذ أى من الخيارات الثلاث المطلوبة منه خلالها. وإنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث همة الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أونقلها إليه بجهة إقامته ، بحيث إذا فعل بعد انقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجب التطليق.

٩- التطليق للغياب طلاق بائن.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٦٩)

دعوي تطليق للحبس

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد فوجئت الطالبة باتهام المعلن إليه فى قضية الجناية رقم ...... لحيازة مخدرات ...... وقد قدم للمحاكمة أمام محكمة جنايات...... وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بجلسة / / بمعاقبته بالسجن لمدة (ثلاث سنوات فأكثر) . ونفذ المعلن إليه العقوبة بسجن ...... بتاريخ / / فمضى على تنفيذه لها أكثر من سنة.

وحيث إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على أنه : « لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة الحرية ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولوكان له مال تستطيع الإنفاق منه» .

وحيث إن الطالبة شابة فى مقتبل العمر وتتضرر من بعد زوجها عنها وتخشى على نفسها الفتنة، وقد طالبت المعلن إليه وديا بتطليقها لرفع الضرر عنها ولكنه لم يمتثل بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يشترط أن يحكم ضد الزوج بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر ، سواء صدر الحكم من محكمة عادية أو محكمة عسكرية أو محكمة استثنائية.

ويثبت ذلك بتقديم صورة رسمية من الحكم ، أوبتقديم شهادة من الجدول.

٣- يجب أن يكون الحكم نهائيا، ولايشترط أن يكون باتا.

ويثبت ذلك بشهادة من الجدول، أو يصور رسمية من الأحكام الصادرة.

٤- يجب أن تمضى سنة على بدء تنفيذ الحكم، وتحتسب السنة طبقا للتقويم الميلادى.

وتقدم شهادة تثبت ذلك إما من النيابة المختصة أو من السجن الذى نفذ به الزوج العقوبة.

٥- إذا أفرج عن الزوج أثناء نظر دعوى التطليق قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات المحكوم بها عليه، تقضى المحكمة برفض الدعوى.

٦- التطليق للحبس طلاق بائن.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الرابع)

(راجع أيضا فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم ٥٤).

صيغة رقم (٧٠)
دعوي تطليق للخلع
في زواج موثق

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/....... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية...... بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد عرضت عليه مخالعتها نظير التنازل عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد الصداق الذى أعطاه لها إلا أنه أبى، ونظرا لأنها تبغض الحياة معه، وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألاتقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فهى تخالعه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد إليه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى الصداق الذى أعطاه لها وقدره................ (أوقد عرضت عليه الصداق الذى أعطاه لها بموجب إنذار عرض على يد محضر بتاريخ / / ، فرفض استلامه فأودعته خزينة محكمة .... بموجب محضر إيداع رقم .... بتاريخ / / على ذمته أعلن إليه بتاريخ.........).

ولما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه : « للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه........ ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن»، وإذ كانت شروط هذه المادة قد توافرت فقد أقامت الدعوى بغية القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة للخلع، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.........

تعليقات

١- يشترط فى دعوى التطليق للخلع، أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وأن ترد على زوجها الصداق الذى أعطاه لها، وتتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية .

٢- إذا لم ينازع الزوج فى مقدار عاجل الصداق الثابت بوثيقة عقد الزواج ، التزمت الزوجة برده.

أما إذا ادعى صورية ما أثبت بالوثيقة وأن الصداق المدفوع يزيد على ذلك، كان له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

وله أيضا أن يوجه اليمين إلى الزوجة .

٣- يجب على المحكمة قبل التطليق للخلع أن تبذل جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك (فلا يكفى مجرد عرض الصلح)، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة ببذل الجهد فى محاولة الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد على ستين يوما.

٤- إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين وجب عليها ندب حكمين لموالاة الصلح بينهما فى خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ويكلف كل من الزوجين باختيار حكم من أهله- إن أمكن- فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور الجلسة عينت المحكمة حكما عنه.

٥- مهمة الحكمين قاصرة على مواصلة محاولة الصلح التى بدأتها المحكمة . وليس تحديد المتسبب فى الشقاق من الزوجين.

٦- إذا فشل الحكمان فى الإصلاح بيّن الزوجين وجب على المحكمة القضاء بالتطليق للخلع ، فليس للمحكمة خيار فى ذلك.

٧- التطليق للخلع طلاق بائن.

٨- الحكم الصادر فى دعوى الخلع غير قابل للطعن عليه بأى طريق مس طرق الطعن .

صيغة رقم (٧١)
دعوي تطليق للخلع في زواج عرفي

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ / / موقع عليه من شاهدين (أو أن زواجها العرفى ثابتا بالكتابة وهى.......) ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد عرضت عليه مخالعتها نظير التنازل عن كافة حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذى أعطاه لها وقدره ...... إلا أنه أبى، ونظر لأنها تبغض الحياة معه، وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألاتقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فهى تخالعه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد إليه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى الصداق الذى أعطاه لها وقدره....... (أو قد عرضت عليه الصداق الذى أعطاه لها بموجب إنذار عرض على يد محضر بتاريخ / / فرفض استلامه فأودعته خزينة محكمة .... بموجب محضر إيداع رقم .... بتاريخ / / على ذمته أعلن إليه بتاريخ / /)، ولما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن :

« للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .... ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .... الخ» ، وقد توافرت كافة شروط هذه المادة ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلقة بائنة للخلع ، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

تعليقات

١- يجوز قبول دعوى التطليق فى زواج عرفى ، إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة (م٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

راجع التعليقات على الصيغة رقم (٧٠).

متعة المطلقة المدخول بها

صيغة رقم (٧٢)

دعوي متعة لمطلقة

صدر لها حكم نهائي بنفقة زوجية

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ...... سنة الآن...... وبعد دوام الزوجية بينهما مدة سبع سنوات طردها المعلن إليه من منزل الزوجية ، وامتنع عن الإنفاق عليها فاستصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بإلزامه بأن يؤدى لها شهريا من / / نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وقد طعن المعلن إليه على هذا الحكم بالاستئناف فى الدعوى رقم ....وبتاريخ / / قضت محكمة .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الطالبة فوجئت بأن المعلن إليه طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ...... وقد تم الطلاق فى غيبتها ودون رضاها ولا بسبب من قبلها.

وحيث إن المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على أن : « الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمرعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ...... الخ».

وحيث إن الطالبة تقدر متعتها قبل المعلن إليه بنفقة مدة ثلاث سنوات على أساس النفقة المقضى لها بها نهائيا بموجب الحكم .... وقد طالبت المعلن إليه وديا بأن يؤدى إليها هذه المتعة فأبى بدون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى إليها متعة قدرها .... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يشترط لاستحقاق المتعة :

أ - أن تكون الزوجة مدخولا بها فى زواج صحيح.

ب- أن يطلق الرجل الزوجة.

جـ- أن يكون الطلاق دون رضا الزوجة ولابسبب من قبلها.

٣- تجب المتعة بالطلاق الذى يوقعه القاضى ، لأنه يوقعه نيابة عن الزوج لدفع الضرر عن الزوجة.

٤- الزوجة هى المكلفة بإثبات حصول الطلاق دون رضاها ولابسبب من قبلها، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة، ونصاب البينة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٥- طلاق المرأة غيابيا مجرد قرينة على وقوع الطلاق بغير رضاها لاتكفى وحدها للتدليل على وقوع الطلاق بغير رضاها.

٦- يراعى فى تقدير المتعة حال المطلق يسرا وعسرا ، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية.

٧- الحد الأدنى للمتعة نفقة سنتين وليس لها حد أقصى.

٨- إذا كانت نفقة الزوجة قد قدرت بحكم نهائى فإن المحكمة تتقيد فى تقدير المتعة بالنفقة المقضى بها. يستوى أن تكون النفقة المقضى بها نهائيا نفقة زوجية أو نفقة عدة.

٩- يجوز للمحكمة الترخيص بسداد المتعة على أقساط . ويكون الترخيص بناء على طلب الزوج.

صيغة رقم (٧٣)
دعوي متعة لمطلقة صدر لها حكم نهائي بنفقة عدة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية ...... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار...... وسنة الآن...... و...... وسنة ....و...... وسنها وقد دامت الزوجية بينها وبين المعلن إليه مدة عشرين سنة، سهرت فيها على راحته وقدمت خلالها الكثير من التضحيات ، غير أنها فوجئت بأن المعلن إليه طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ / / بموجب إشهاد رسمى على يد مأذون ناحية....... وقد تم الطلاق فى غيبتها ودون رضاها ولا بسبب من قبلها.

وحيث إن المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩

المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن : « الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ..... الخ».

وحيث إن الطالبة سبق أن استصدرت ضد المعلن إليه بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ...... بإلزامه بأن يؤدى لهانفقة عدة قدرها........... شهرياً . وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً فى الدعوى........ وهى تقدر متعتها بنفقة أربع سنوات على أساس ما قضى به هذا الحكم. وقد طالبت المعلن إليه وديا بأن يؤدى إليهاهذه المتعة ولكنه امتنع بدون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها متعة قدرها...... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....



راجع تعليقات على صيغة رقم (٧٢).

صيغة رقم (٧٤)
دعوي متعة لمطلقة لم تفرض لها نفقة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية...... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد استمرت العشرة الزوجية بينهما خمس سنوات لايشوبها ما يكدر صفوها، غير أن الطالبة فوجئت بطلاق المعلن إليه لها طلقة أولى رجعية بتاريخ / / بإشهاد رسمى على يد مأذون ناحية...... وقد وقع الطلاق في غيبتها وبدون رضاها ولابسبب من قبلها ، ومن ثم فهي تستحق متعة قبل المعلن إليه عملا بالمادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تقضي بأن : «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية............الخ».

وحيث إن المعلن إليه موسر يتقاضى راتبا شهريا قدره...... ويملك...... أطيانا زراعية تدر عليه دخلا سنويا قدره ...... وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وهى تقدر نفقتها الشهرية على أساس ماتقدم بـ...... ومتعتها بمقدار نفقتها لمدة ثلاث سنوات أى بـ..... وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى لها هذه المتعة، ولكنه أبى دون وجه حق شرعي. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى إليهامتعة قدرها...... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

تعليقات

١- يجب على المحكمة أن تستظهر مقدار نفقة المطلقة، وأن تضمن ذلك أسباب حكمها سواء قدرت المتعة طبقا للحد الأدنى المفروض لها أوبما يزيد عليه.

٢- طالما أن المادة ١٨ مكررا ربطت بين الحد الأدنى للمتعة ونفقة المطلقة فإنه يجب ألا تقل النفقة التى تقدر المحكمة على أساسها المتعة - فى حال العسر- عن القدر الذى يفى بحاجة المطلقة الضرورية (م ١٦ فى المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل).

٣- راجع تعليقات على صيغة رقم (٧٢).

صيغة رقم (٧٥)
استئناف حكم صادر في دعوي متعة مرفوعة من المطلقة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم..... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم ...... بطلب الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة متعة قدرها ...... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. وقالت شرحا لدعواها أنها كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبعد أن دامت العشرة بينهما مدة عشر سنوات طلقها بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية........ وذلك دون رضاها ولابسبب من قبلها . وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما....... فى الدعوى رقم .... بإلزامه بأن يؤدى لهانفقة شهرية بأنواعها الثلاثة قدرها....... وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ...... وأنها تستحق قبل المعلن إليه متعة تقدرها بنفقها لمدة

خمس سنوات عملا بالمادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق، ثم سمعت شهود الطرفين بجلسة / / وبجلسة / / حكمت برفض الدعوى وبإلزام الطالبة مصاريف الدعوى .... مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم جاء مخالفا للواقع والقانون مجحفا بحقوق الطالبة، فهى تطعن عليه بالاستئناف للسببين الآتيين:

السبب الأول

أسست محكمة أول درجة قضاءها برفض الدعوى، على ماهو ثابت من إشهاد طلاق المعلن إليه للطالبة المؤرخ / / من أن الطالبة حضرت مجلس الطلاق، وبالتالى فإن الطلاق يكون قد تم برضا الطالبة وتخلف أحد شروط استحقاق المتعة.

وهذه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن حضور الزوجة مجلس الطلاق مجرد قرينة على رضاها بالطلاق لاتكفى وحدها للتدليل على وقوع الطلاق برضاها (راجع : المستشار محمد عزمى البكرى- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية الكتاب الثالث بند ٢٢٢- نقض طعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق - أحوال شخصية- جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩). فضلاعن أن شاهدى الطالبة شهدا أمام محكمة أول درجة بأن الطلاق تم بغير رضا الطالبة وأنها أرسلت الشاهد الأول...... إلى المعلن إليه قبل الطلاق لإخباره بأنها لاتوافق على الطلاق.

السبب الثاني

أسست محكمة أول درجة قضاءها برفض الدعوى على أن الطلاق وقع

بسب من قبل الطالبة لأنها كانت دائمة الاعتداء بالسب على المعلن إليه أمام جيرانهما ، مستندة فى ذلك إلى شهادة شاهدى المعلن إليه التى اطمأنت إليها.

وهذا الاستدلال مخالف لأحكام الرأى الراجح فى المذهب الحنفى- المعمول به فى الأحكام الموضوعية فى الإثبات - ذلك أن الشاهد الثانى من شاهدى المعلن إليه..... شهد بأنه سمع من بعض الأهالى أن الطالبة كانت تعتدى بالسب على المعلن إليه أمام جيرانهما ، ولم يشهد بأنه عاين إحدى وقائع السب بنفسه أى سمعها بنفسه ، ومن ثم فإن شهادته تضحى سماعية. والمقرر فى المذهب الحنفى، أن الشهادة السماعية غير جائزة فى اثبات استحقاق المتعة، وبالتالى تكون محكمة أول درجة قد عولت على شهادة شاهد واحد، وهى دون النصاب الشرعى للبينة فى هذا المجال، وهو شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين.

فلما تقدم وللأسباب الأخرى التى ستبديها الطالبة أمام المحكمة فى مرافعتها الشفوية والتحريرية ، فإنها تستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد نتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف (عالى) ..... الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم.... المستأنف ،

وبإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة متعة قدرها........

ثالثا : بإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين .

ولأجل العلم........

تعليقات

١- يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف (العالى) .

٢- ميعاد الاستئناف أربعون يوما (م١/٢٢٧ مرافعات) ، وميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لاموطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة (م ٦١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٢- يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولاإلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أوزالت صفة (م ٢١٣ مرافعات) .

٣- يعتبر الإعلان فى مواجهة الإدارة عملا بالمادة ١١ من قانون المرافعات إعلانا فى الموطن يبدأ به ميعاد الاستئناف ، مالم يثبت المحكوم ضده أنه لم يعلم بواقعة الإعلان بسبب لايرجع إلى فعله أو تقصيره. وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية (نقض طعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ق (هيئة عامة) جلسة ١٩٩٥/٧/٣)

٤- تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالا لايقبل التجزئة.

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسبا للرد على الأسباب أوالطلبات الجديدة (م٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٥- يجوز بناء على طلب المستأنف ضده اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف ضده بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى (م ٧٠ مرافعات ، م ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

وهذا على خلاف الذى كان مقررا فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة).

٦- يجوز للمستأنف ضده إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا أوفرعيا (م ٢٣٧ مرافعات ، م٦٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وهذا على خلاف الذى كان مقررا فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة.

صيغة رقم (٧٦)
استئناف حكم صادر في دعوي متعة مرفوع من المطلق

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...............

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم ...... أمام محكمة .... الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطالب بأن يؤدى لها متعة قدرها....... مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة- وقالت شرحا لدعواها أن المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد استمرت الزوجية بينهما ثلاث سنوات، إلا أن الطالب طلقها طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون ناحية...... بتاريخ / / وأن الطلاق قم في غيبتها ودون رضاها ولا بسبب من قبلها ، وأن الطالب موسر إذ يعمل ...... ويبلغ صافى دخله الشهرى....... وهى تقدر نفقتها عليه بـ....... وتقدر متعتها عليه بنفقة ثلاث سنوات ، ومن ثم تستحق

قبله متعة قدرها...... وقد طالبت الطالب وديا بهذه المتعة إلا أنه امتنع بدون وجه حق. وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين بجلسة / / وبجلسة / / قضت بإلزام الطالب بأن يؤدى للمعلن إليها متعة قدرها...... كما إلزمته مصاريف الدعوى و .... مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا القضاء جاء مخالفا للواقع والقانون مجحفا بحقوق الطالب، فإنه يطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن محكمة أول درجة قضت للمعلن إليها بالمتعة تأسيسا على ما ذهبت إليه فى حكمها من أن شاهدى المعلن إليها- التى أطمأنت المحكمة إلى شهادتهما - شهدا بأن الطلاق وقع بدون رضا المعلن إليها ولابسبب من قبلها- وما ذهبت إليه محكمة أول درجة غير صحيح ومخالف للرأى الراجح من المذهب الحنفى . ذلك أن الشاهد الأول من شاهدى المعلن إليها شهد بأنه لايعرف ما إذا كان طلاق المعلن إليها قد وقع برضاها أو بسبب من قبلها أم لا ، ومن ثم فإن محكمة أول درجة تكون قد عولت فى قضائها على شهادة شاهدها الثانى فقط، وشهادته دون نصاب البينة الشرعى طبقا للرأى الراجح فى المذهب الحنفى وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فصلا عن أن شاهدى الطالب اتفقا فى شهادتهما على أن الطلاق تم برضاء المعلن إليها وبسبب من قبلها وهو ....

السبب الثاني

أن محكمة أول درجة قدرت متعةالمعلن إليها بنفقة ثلاث سنوات وهى بهذا قد غالت فى تقديرها ، لأن المتعة وفقا للمادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تقدر

بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية والثابت من وثيقة عقد زواجه من المعلن إليها المؤرخة / / أن زواجهما لم يدم سوى عامين، كما شهد شاهدا الطالب بأنه لم يكن متعسفا في طلاقه للمعلن إليها، ولم ينف شاهدا المعلن إليها ما شهدا به شاهداه في هذا الشأن.

السبب الثالث

أن مكمة أول درجة أخطأت في تقديرها للمتعة المقضى بها، على أساس النفقة التى قدرتها فى أسباب حكمها للمعلن إليها طبقا لحالة الطالب المالية والتى ثبتت لديها من شهادة شاهدى المعلن إليها وقدرها...... ج شهرياً، ذلك أن المستقر عليه فقها وقضاء شرحا للمادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن نفقة المطلقة إذا كان قد صدر بها حكم نهائى تعين على المحكمةالتى تنظر دعوى المتعة أن تتقيد فى تقدير النفقة بهذا الحكم. والثابت أن المعلن إليها قد استصدرت ضد الطالب بتاريخ / / الحكم رقم ...... بفرض نفقة شهرية لها قدرها ...... وقد تأيد استئنافيا فى الدعوى ...... (مستند رقم ١، ٢ من حافظة مستندات الطالب أمام محكمة أول درجة)، ومن ثم فإنه على فرض استحقاق المعلن إليها للمتعة فإنه كان يجب على محكمة أول درجة تقديرها على أساس النفقة المقضى بها نهائيا، وهى تقل كثيرا عن النفقة التى قدرتها.

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب أمام المحكمة فى مرافعته الشفوية والتحريرية فإنه يستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة

.... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانياً : في الموضوع :

١- بصفة أصلية : بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ...... المستأنف، وبرفض دعوى المعلنْ إليها.

٢- بصفة احتياطية : بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم ...... المستأنف بتخفيض المتعة المقضى بها على الطالب إلى.......

٣- بإلزام المعلن إليها في الحالتين مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم.........

تعليقات

راجع التعليمات على صيغة رقم (٧٥).

مـفـقـود

صيغــة رقـــم (٧٧)

دعوي إثبات موت مفقود غائب

في حالة يغلب فيها الظن بهلاكه

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/....... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... بصفته وكيلا عن الغائب مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

الطالب والد المدعو .... بصحيح النسب الشرعى ، وبتاريخ / / توجه ابنه المذكور لأداء صلاة الظهر بمسجد ناحية...... التى يقيم بها، ولكنه لم يعد ، وقد انقضت على غيبته مدة تزيد على أربع سنوات هجرية.

وحيث إن غياب ابنه المذكور فى حالة يغلب فيها الظن بموته فإنه يقضى بموته عملا بالمادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل بالقانونين ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٣ لسنة ١٩٩٢)، ولما كان ابنه المفقود قد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية المذكورة (تذكر أموال التركة ومحلها) فإن الطالب يضحى ذا مصلحة فى طلب إثبات موته ، ومن ثم فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بإثبات موت ابنه المفقود...... مع إلزام المعلن إليه بصفته مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده (م٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٣ لسنة ١٩٩٢).

٢- المقصود بالمفقود الذى يغلب عليه الهلاك المفقود الذى يغيب فى حالة يغلب فيها الظن بموته، كمن فقد بالحرب أو إثر غارة جوية أو إثر حدوث فيضان أو وقوع كارثة حريق أو هدم مسكنه أو محله أو كمن ذهب للصلاة ولم يعد.

٣- يعتبر المفقود ميتاً بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أوكان فى طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء أووزير الدفاع بحسب الأحوال، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً. ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود (م٢١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدلة بالقانونين ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٣ لسنة ١٩٩٢).

٤- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٥- إذا أقيمت الدعوى بموت المفقود من زوجته أو أحد ورثته أوغريمه وجب على المدعى اختصام وكيل المفقود، فإن لم يكن له وكيل يختصم من ينصبه القاضى لذلك. وذلك لكى تقبل عليه البينة لإثبات موته.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثالث موضوع رقم ٢١).

صيغة رقم (٧٨)
دعوي إثبات موت مفقود غائب
في حالة لايغلب فيها الظن بهلاكه

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... بصفته وكيلا عن الغائب مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمدعو ...... والذى يمثله المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / / سافر زوجها المذكور إلى الولايات المتحدة الأمريكية للسياحة لمدة ثلاثة أشهر، ولكن مضت عليه مدة ست سنوات دون أن يعد أو يجر أى اتصال بها أو بأي من ذويه ، وقد أجرت البحث عنه عن طريق سفارة جمهورية مصر العربية هناك وبوسائل أخرى متعددة ، إلا أنها لم تهتد إليه ، الأمر الذى يدل على موته ، ويحكم بموته عملا بنص المادة ٢/٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وحيث إنه لما كانت الطالبة زوجة للمذكور، ويهمها الحكم بإثبات موته، حتى تترتب فى حقها الآثار القانونية المترتبة على ذلك فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات موت زوجها المفقود....... مع إلزام المعلن إليه بصفته مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- إذا غاب المفقود فى حالة يغلب معها بقاؤه سالما، كمن يغيب لطلب العلم أو التجارة أو السياحة ولايعود، فليس هناك مدة محددة بنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يحكم بعدها القاضى بموت المفقود، وإنما ترك المرسوم بقانون المذكور تحديد المدة لتقدير القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات (المادة معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢).

ويراعى القاضى فى تقديره للمدة التى يحكم بعدها بموت المفقود سن المفقود حين فقده وحالته الصحية وقت ذاك، والظروف والأحوال التى أحاطت بفقده.

٢- راجع التعليقات على صيغة رقم ٧٧.

صيغة رقم (٧٩)

ددعوي إثبات وفاة مفقود واستحقاق إرث

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... بصفته وكيلا عن الغائب .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته...... المقيم برقم...... شارع...... قسم ...... محافظة......مخاطبا مع.......

وأعلنتهما بالآتي :

الطالبة زوجة للمدعو ..... الذى يمثله المعلن إليه الأول بصفته بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية...... وبتاريخ........ سافر زوجها المذكور بالسفينة ..... التابعة لشركة...... إلى المملكة المتحدة فى بعثة دراسية لمدة سنتين، وقد مضت مدة تزيد على أربع سنوات هجرية دون أن يعد زوجها إلى البلاد، وقد أجرت البحث عنه بكافة الطرق الممكنة دون أن تتوصل إلى وجوده على قيد الحياة، ولما كان غياب زوجها المذكور فى حالة يغلب فيها الظن بهلاكه فإنه يقضى بموته عملا بالمادة ١/٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ التى تنص على أنه: « بحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده...... الخ».

وحيث إن زوجها المذكور ترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وقد انحصر إرثه الشرعى فى زوجته الطالبة وتستحق فى تركته الربع فرضا، وفى أخيه الشقيق المعلن إليه الثانى ويستحق باقى تركته تعصيبا، فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أوفرع يستحق وصية واجبة ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات موت زوجها المفقود وأنها ضمن ورثته بصفتها زوجة له وتستحق فى تركته الربع فرضا، ومنع تعرض المعلن إليهما لها فى هذا النصيب مع إلزام المعلن إليهما أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.........

مهـــر

صيغـــة رقـــم (٨٠)

دعوى مطالبة بنصف المهر للطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن...............................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ثابت بها زواجهما على صداق جملته..... العاجل منه............ قبضه وكيل الطالبة بمجلس العقد والآجل منه..... لأقرب الأجلين : الطلاق والوفاة، وقد طلق المعلن إليه الطالبة قبل الدخول والخلوة طلقة أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد مأذون قسم...... بندر ...... محافظة........

وحيث إن المقرر شرعاً أنه إذا طلقت الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنها تستحق نصف المهر المسمى بعقد الزواج جميعه، وإذ كان نصف المهر المسمى بالعقد قدره..... فإنه باستنزال عاجل المهر الذى قبضه

وكيل الطالبة وقدره .... يكون الباقي المستحق للطالبة ....

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يؤدى لها المبلغ المذكور ، إلا أنه امتنع دون وجه حق شرعى . الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى إلى الطالبة الباقي من نصف صداقها وقدره....... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..................

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية .

٢- لايلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.

٣- يكون الحكم الصادر فى الدعوى قابلا للطعن بالاستئناف إذا كان المطلوب يجاوز ٢٠٠٠ ألفى جنيه.

(م ٢/٩- أولا- ٤من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، م ١/٤٢ مرافعات).

٤- المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج ، أو شرطا من شروطه، وإنما هو مجرد حكم من أحكام الزواج أى أثر من آثاره.

٥- يسقط نصف المهر، ويجب نصفه فقط للزوجة ، إذا كان عقد الزواج صحيحا ، وسمى فيه المهر وقت العقد تسمية صحيحة، ثم وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة ، بسبب يرجع إلى الزوج، سواء كانت الفرقة طلاقا أو فسخا ، كالفرقة بلفظ الطلاق، أو التفريق بعيب منه أوبسبب ارتداد الزوج عن الإسلام.... الخ ولايستثنى من ذلك إلاالحالة التى تكون فيها الفرقة بسبب خيار البلوغ للصغير إذا كان الولى الذى زوجه غير الأب والجد، وخيار الإفاقة للمجنون والمعتوه إذا كان الذى زوجهما غير الأب والجد والابن ، فإنه لايجب عليه شئ من المهر.

٦- إذاكان العقد فاسدا ، فإن المهر فيه لايجب بالعقد ، وإنما بالدخول الحقيقى وهولا ينتصف.

٧- العبرة بالمهر المسمى وقت العقد الصحيح ، فلا ينتصف ما سمى بعد العقد سواء بالاتفاق أو بالقضاء .

صيغة رقم (٨١)
دعوي استرداد مايزيد علي نصف المهر للطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ثابت بها زواجهما على مهر جملته ..... الحال منه ..... قبضه وكيل المعلن إليها بمجلس العقد ، وآجله ..... لأقرب الأجلين الطلاق والوفاة ، ولم يدخل الطالب أو يختل بالمعلن إليها ولخلاف نشب بينهما طلق الطالب المعلن إليها بتاريخ / / طلقة أولى بائنة قبل الدخول والخلوة بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية..........

وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا طلقت الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنها تستحق نصف المهر المسمى بعقد الزواج جميعه ، وإذ كان نصف المهر المسمى بالعقد قدره..... وقد قبض وكيل المعلن إليها من الطالب

عاجل المهر وقدره....... وهو ما يزيد على نصف المهر، فإنه يكون مستحقا للطالب قبل المعلن إليهاباقي نصف المهر وقدره.........

وحيث إن الطالب كثيرا ما طالب المعلن إليها وديا بأن تؤدى إليه هذا القدر إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بأن تؤدى له..... مقدار ما زاد على نصف صداقها لطلاقها قبل الدخول أو الخلوة، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم............

تعليقات

-راجع تعليقات على صيغة رقم (٨٠).

صيغة رقم (٨٢)
دعوي مطالبة بمعجل المهر بعد الدخول

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية...... سمى بها مهر قدره....... العاجل منه ...... والآجل ...... ولم يوف المعلن إليه للطالبة عاجل صداقها المتفق عليه، رغم أنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وحيث إنه من المقرر شرعا أن المهر واجب للمرأة إبانة لشرف المحل ولها أن تمنع نفسها عن زوجها حتى تستوفى مااتفق على تعجيله من المهر دون أن تعد ناشزا.

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليه بالطرق الودية بأن يؤدى إليها عاجل صداقها المذكور ولكنه امتنع بدون وجه حق . الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محلإقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها ...... مثل عاجل صداقها ، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة.

تعليق

- إذا مكنت المرأة زوجها من الدخول أو الخلوة بها خلوة صحيحة قبل قبض معجل مهرها، فقد ذهب الامام أبو حنيفة - ورأيه الراجح فى المذهب- إلى أنه يحق لها أن تمنع نفسها منه بعد ذلك، لأنها أسقطت حقها فى الماضى حينما رضيت بالدخول أو الخلوة قبل قبض المعجل من المهر، وإسقاط حقها فى الماضى لايترتب عليه إسقاط حقها فى المستقبل ، فيجوز لها أن تمنع نفسها من زوجها حتى يدفع لها ماعجل من مهرها ولاتكون ناشزا بذلك الامتناع لأنه امتناع بحق شرعي.

راجع التعليقات على صيغة رقم (٨٠).

صيغة رقم (٨٣)
دعوي مطالبة بمؤجل صداق لمطلقة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة

إنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على صداق جملته...... العاجل منه..... والآجل..... لأقرب الأجلين : الطلاق والوفاة، وقد اختلى المعلن إليه بالطالبة خلوة صحيحة (أو دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج). وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية...... بتاريخ / / وقد انقضت عدتها من المعلن إليه برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل ، ومن ثم يكون قد حل أجل صداقها ، وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يؤى إليها آجل صداقها وقدره...... إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها مثل آجل صداقها عليه وقدره....... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم....

تعليقات

١- الطلاق الذى يحل به المؤجل من الصداق ، هو الطلاق البائن لا الرجعى ، فلا يستحق مؤجل الصداق للمطلقة رجعيا إلابانقضاء عدتها شرعا.

٢- العبرة فى استحقاق مؤجل الصداق فى الطلاق الرجعى بانقضاء عدة المطلقة شرعا، فلا محل لإعمال المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن : «لاتسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق»، لأن هذا النص قاصر على النهى عن سماع دعوى نفقة المدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

٣- يجب سلوك طريق أوامر الأداء فى استيفاء مؤجل الصداق فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطلاق رجعيا. وكان انقضاء العدة وصيرورة الطلاق الرجعى بائنا بالتالى ، ثابتا بورقة موقع عليها من الزوج . وهذا أمر نادر الحدوث فى التطبيق العملى.

(ب) إذا كان الطلاق بائنا لكونه المكمل للثلاث بعد الدخول لأن إشهاد الطلاق يتضمن وصف الطلاق البائن ويوقع عليه من الزوج.

راجع التعليقات على صيغة رقم (٨٠).

صيغة رقم (٨٤)
دعوي مطالبة ورثة الزوج بمؤجل الصداق

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد /...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

السيد/ .... ومهنته......... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة......... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتي:

تزوجت الطالبة من مورث المعلن إليهما المرحوم ...... بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / سمى فيها صداق قدره........... عاجله..... وآجله...... يستحق لأقرب الأجلين الطلاق والوفاة ، وقد دخل بها زوجها المذكور و عاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / / توفى زوجها إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته الطالبة وأخويه الشقيقين المعلن إليهما . وقد وضع المعلن إليهما يدهما على تركته.

وحيث أن آجل صداقها قد حل بوفاة زوجها ، وقد طالبت المعلن إليهمابأن يؤديا إليها آجل صداقها البالغ....... من تركة مورثهما فامتنعا بدون وجه حق ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة..... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليهما بإلزامها بأن يؤديا لها من تركة مورثهما المرحوم ...... مثل دين آجل صداقها عليه وقدره....... وبإلزام المعلن إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١ – لايجوز استصدار أمر أداء بمؤجل الصداق فى هذه الحالة لأنه لايتأتى– بداهة– ثبوت وفاة الزوج بكتابة موقع عليها من الزوج، فضلا عن أن سلوك طريق أوامر الأداء يخل بالقاعدة الشرعية التى توجب توجيه يمين الاستظهار إلى من يدعى دينا على الميت.

٢– المقرر فى المذهب الحنفى أن من يدعى دينا على الميت أى فى التركة، وأثبته بالبينة أو بإقرار الوارث– إذا كانت التركة مستغرقة بالديون – لايحكم له القاضى بهذا الدين إلا بعد أن يحلف يمينا يسمى يمين الاستظهار ، صيغته كالآتى :

« أحلف بالله العظيم أنى ما استوفيت دين من المديون ولا من أحد أداه إلى عنه ولاقبضه قابض بأمره ولا أبرأته منه ولاشيئا منه ولا أحلت بذلك ولابشئ منه على أحد ولاعندى به ولابشئ منه رهن».

راجع فى التفصيل – الكتاب الأول بند ١٧٣).

صيغــة رقــم (٨٥)
دعوي مطالبة بمؤجل صداق زوجة متوفاة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب كل من :

١ – السيد/ ...... ومهنته...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

٢ – السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

أنا .... محضر محكمة......... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / .... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة .... مخاطبا مع..........

وأعلنته بالآتي:

كانت مورثة الطالبين المرحومة ..... زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون قسم....... بندر .... محافظة ...... سمى بها صداق قدره........... العاجل منه .... قبضته الطالبة بمجلس العقد والآجل .... يستحق لأقرب الأجلين: الطلاق والوفاة، وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / / توفيت مورثتهما المرحومة .... وانحصر إرثها الشرعى فى المعلن إليه ويستحق فى تركتها النصف فرضا وفى والدتها الطالبة الثانية وتستحق فى تركتها الثلث فرضا، وفى عمها الطالب الأول ويستحق فى تركتها الباقى تعصيبا ، ومن ثم يستحق الطالبان معا فى تركتها النصف.

وحيث إنه بوفاة مورثتهما المذكورة قد حل مؤجل صداقها قبل المعلن إليه، ودخل ضمن تركتها ويستحق فيه الطالبان النصف وقدره..... وقد طالبا المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يؤدى إليهما هذا المبلغ ولكنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة الدعوى للقضاء لهما بطلباتهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ....الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبين على المعلن إليه بأن يؤدى لهما نصيبهما فى آجل صداق مورثتهما المرحومة ..... وقدره....... وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

نسب

صيغة رقم (٨٦)

دعوي إثبات نسب في زواج عرفي

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / موقع عليه من الطالبة والمعلن إليه وشاهدين هما .... و........ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بعد سبعة أشهر من الزواج بصغير يدعى ....

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه إلى قيد ميلاد الصغير بمكتب الصحة المختص إلا أنه أبى وأنكر نسب الصغير له بمقولة أن عقد زواجهما عرفي وأنها أتت بالصغير لأقل من تسعة أشهر.

وحيث إن المقرر شرعا أن الزواج ينعقد بإيجاب وقبول ويصح إذا حضره

شاهدان ولايشترط لإثبات النسب توثيق العقد، كما أن أقل مدة للحمل ستة أشهر قمرية من تاريخ العقد وليست تسعة أشهر كما ادعى المعلن إليه، ومن ثم فقد أقامت الدعوى لإثبات نسب الصغير من المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها ...... من أبيه المعلن إليه، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- القيد الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بعدم قبول- عند الإنكار- الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ مالم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، لايسرى على الدعاوى التى تكون الحقوق فيها ليست الزوجية سببا مباشرا لها ، ومن هذه الدعاوى دعوى النسب.

٣- اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل التى يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حيا هى ستة أشهر قمرية، لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»، وقوله جل شأنه: «وفصاله فى عامين»، فقد دلت الآية الأولى على أن

الحمل والفصال ثلاثون شهرا، ودلت الآية الثانية على أن الفصال أى الفطام عامان ، وبإسقاط المدة الثانية من المدة الأولى يبقى للحمل ستة أشهر وهو تقدير العليم الخبير.

٤- إذا توافرت شروط النسب بالفراش يثبت نسب الولد إلى الرجل دون دليل آخر . ولايستطيع الرجل نفى نسبه إلا بعد إجراء اللعان الشرعى.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثالث بند ٢٥٥).

٥- إذا كانت الدعوى بأصل النسب أى الأبوة أو البنوة ، ورفعت حال حياة الأب أوالأم أو الإبن سمعت الدعوى مجردة بالنسب.

ومن باب أولى تسمع الدعوى لو كانت ضمن حق آخر كالنفقة والميراث.

وإذا كانت الدعوى بعد وفاة الأب أوالأم أو الإبن فلا تسمع الدعوى بالنسب استقلالا ، لأنها دعوى على ميت وهوغائب ، والغائب لايصح القضاء عليه قصدا ويصح تبعا.

وإنما يجوز أن ترفع دعوى النسب ضمن حق آخر كالميراث، لأن النسب لايكون فيها مقصودا لذاته بل هو وسيلة لإثبات الحق المتنازع فيه، والخصم هنا ليس هوالميت بل الورثة أومن بيده التركة.

٦- إذا كانت الدعوى بما يتفرع عن النسب أى تتضمن تحميلا للنسب على الغير كدعوى الأخوة أو العمومة، فإن دعوى النسب لاتسمع مجردة أى على سبيل الاستقلال لأنها تتضمن الدعوى على الغائب وهو من حمل عليه النسب ولاتسمع الدعوى على غائب إلا إذا تضمنت حقا لحاضر.

٧- يجوز رفع دعوى النسب والشهادة فيه حسبة.

ودعوى الحسبة بعد العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لاترفع إلا من النيابةالعامة.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه - الكتاب الثالث بند ٨١).

صيغة رقم (٨٧)

دعوي إثبات نسب صغير جاءت به الزوجة بعد غيبة الزوج عنها عشرة أشهر

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد دخل بها ليلة العقد ثم سافر فى اليوم التالى إلى دولة..... حيث يعمل هناك، وبعد انقضاء عشرة أشهر من سفره رزقت منه بالصغيرة ...... ولما اتصلت تليفونيا بالمعلن إليه لتهنئته بالمولودة أنكر نسبها إليه بمقولة أن الطالبة أتت بها بعد غيبته عنها عشرة أشهر.

وحيث إن المقرر فى المذهب الحنفى أن أقصى مدة الحمل سنتان قمريتان (هجريتان)، وقد نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها

وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، والمقصود بالسنة هنا السنة الميلادية.

وحيث إن الطالبة أتت بالصغيرة بعد عشرة أشهر فقط من غيبة زوجها المعلن إليه عنها، ومن ثم فإنه يحق لها طلب إثبات نسب صغيرتها لأبيها المعلن إليه، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرتها ...... لأبيها المعلن إليه ، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- ذهب الأحناف إلى أنه لايشترط لثبوت النسب بالفراش تلاقى الزوجين بعد العقد ، وأن العقد وحده كاف لثبوته مع إمكان تصور التلاقى وإن لم يتم التلاقى بالفعل قط. ولذا قالوا لو عقد رجل بالمشرق زواجه بامرأة فى المغرب ولم ينتقل أحدهما للآخر ثبت نسب ولدها منه متى جاءت به لستة أشهر أو أكثر من حين العقد.

٣- لما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ نصت المادة ١٥ منه على أن: « لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة». وهذا النص أورد قيدا على سماع الدعوى عند الإنكار فقط دون أن يعدل أحكام ثبوت النسب المنصوص عليها بالمذهب الحنفى، ولم يتعرض لثبوت النسب أو نفيه، فيظل النسب بالفراش ثابتا بمجرد العقد مع إمكان تصور التلاقى بين الزوجين.

صيغة رقم (٨٨)

دعوي إثبات نسب صغير جاءت به المطلقة بائنا بعد إقرارها بانقضاء عدتها

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة (طلقة أولى بائنة على مال) بإشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية ...... بتاريخ / / وبعد انقضاء شهرين من الطلاق أقرت الطالبة بانقضاء عدتها شرعا من المعلن إليه برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل، إلا أنها تبينت بعد ذلك أنها كانت حاملا ثم وضعت الصغير ..... بتاريخ / / أى لأقل من سستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء عدتها غير أن المعلن إليه لما علم بذلك أنكر نسب الصغير.

وحيث إن المقرر من المذهب الحنفى أنه إذا أقرت المطلقة بائنا بعد الدخول بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمل انقضاء العدة ثم جاءت بولد

لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأقل من سنتين من وقت الفرقة ثبت نسبه من المطلق للتيقن حينئذ أن الحمل لم يحدث بعد انقضاء العدة ولكون المطلقة كاذبة فى إقرارها ، وقد نصت المادة ١٥ من المرسوم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى لاثبات نسب صغيرها المذكور لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المتعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه باثبات نسب صغيرها ...... لأبيه المعلن إليه ، وبعدم تعرض المعلن إليه للطالبة فى ذلك. وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل الحكم...........

صيغة رقم (٨٩)
دعوي إثبات نسب صغير في زواج لم يحضره شاهدان (زواج فاسد)

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..............

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/........ ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بعقد زواج عرفى موقع عليه من الطالبة والمعلن إليه، ولم يحضر العقد شاهدان ، وقد دخل بها المعلن إليه وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى..... وقد دعت الطالبة المعلن إليه إلى أن يبلغ عن ميلاد صغيرها مكتب الصحة المختص ، إلا أنه أبى وأنكر نسب الصغير له.

وحيث إن المقرر شرعا أن الزواج الذى لا يحضره شاهدان زواج فاسد. وأن النسب يثبت فى الزواج الفاسد بالفراش احتياطا فى إثباته إحياء للولد وحتى لايبقى بدون والد يربيه . ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها ...... لأبيه المعلن إليه ، وبعدم تعرض المعلن إليه للطالبة فى ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- يثبت النسب فى الزواج الفاسد بالفراش أى بالدخول لا بالعقد.

٣- الزواج الذى لايحضره شاهدان زواج فاسد.

صيغة رقم (٩٠)
دعوي إثبات نسب صغير
لاب جمع بين زواج أختين
(زواج فاسد)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون قسم..... بندر..... محافظة ...... وقد أقر المعلن إليه أمام المأذون أنه كان متزوجا من أخت الطالبة ..... ثم طلقها وانقضت عدتها منه شرعا ، ثم دخل بها المعلن إليه وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى ..... إلاأنها علمت بعد ذلك أن أختها المذكورة لازالت فى عصمة المعلن إليه ولما واجهته بذلك أقر بصحته ، وأنكر نسب الصغير منه بحجة أن زواجهما باطل ولايثبت نسبا.

وحيث إن المقرر شرعا أن الجمع بين الأختين لايترتب عليه بطلان

الزواج الأخير إذا لم تكن الزوجة عالمة بالزواج الأول وإنما يكون العقد فاسدا، والنسب يثبت شرعا بالدخول فى الزواج الفاسد احتياطا فى إثباته إحياء للولد وحتى لايبقى بدون والد يربيه، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء بإثبات نسب صغيرها المذكور لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها ..... لأبيه المعلن إليه، وبعدم تعرض المعلن إليه للطالبة فى ذلك. وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- من شروط صحة الزواج محلية المرأة وأن لايقوم بها سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين أختين.

٣- يرى المحققون من الحنفية أنه إذا تزوج الرجل الأختين ، إحداهما بعد الأخرى جاز زواج الأولى وفسد زواج الثانية وعليه أن يفارقها أو يفرق القاضى بينهما ، فإن فارقها قبل الدخول فلا مهر ولاعدة ولاتثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولايتوارثان وإن فارقها بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل من امرأته حتى تنقضى عدة أختها.

(راجع فى هذا نقض طعن رقم ٢لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨)

صيغة رقم (٩١)
دعوي إثبات نسب صغير
جاءت به الزوجة من زوج مسيحي
(زواج فاسد)

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

تزوجت الطالبة من المعلن إليه بعقد عرفى مؤرخ / / بحضور شاهدين ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى...... وقد تبينت بعد ذلك أن المعلن إليه مسيحى وأنها كانت تجهل ذلك وقت العقد ولما واجهت المعلن إليه بذلك أقر بصحته وأنكر نسب الصغير منه بحجة أن زواجه بالطالبة باطل لايثبت به النسب.

وحيث إن الطالبة لم تكن عالمة وقت عقد المعلن إليه عليها بأنه مسيحى ، ومن ثم فإن زواجهما يضحى فاسدا وليس باطلا ، والزواج الفاسد يثبت فيه النسب بالدخول الحقيقى احتياطيا فى إثباته إحياء للولد وحتى لايبقى بدون

والد يربيه ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بإثبات نسب صغيرها المذكور لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها ...... لأبيه المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (٩٢)
دعوي إثبات نسب صغير بالدعوة
(الإقرار)

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ......ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... والمقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي:

وضعت المعلن إليها الصغير ......ويبلغ عمره الآن حوالى ثلاث سنوات والولد المذكور مجهول النسب، وهو ابن للطالب ويقر ببنوته ، والولد مما يولد مثله لمثل الطالب إذ يبلغ عمر الطالب (ثلاثين سنة مثلا)، والولد ليس من أهل التصديق حتى يصدقه فى إقراره ، ومن ثم فقد أقام هذه الدعوى للقضاء له بإثبات نسب الصغير المذكور إليه وأنه أب له.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا

لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإثبات بسب صغيرها ..... من الطالب وأنه أب له، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- يثبت النسب بالدعوة أى بالإقرار.

٣- يشترط لثبوت النسب فى حالة إقرار الرجل بالبنوة توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب.

(ب) أن يكون المقر له بالبنوة مما يولد مثله لمثل المقر.

(جـ) أن يصادق المقر له بالنسب المقر فى إقراره إذا كان أهلا للمصادقة أى مميزا.

(د) ألايصرح المقر أن المقر له من الزنا.

٤- إذا أقر الرجل بنسب الولد، ثبت النسب بهذا الإقرار معاملة له بإقراره ويعتبر الولد ولدا حقيقيا للمقر من كل الوجوه ويثبت له جميع حقوق الأبناء على الآباء وتجب عليه جميع واجبات الأبناء للآباء .

٥- لايترتب على ثبوت بنوة المقر له للمقر ثبوت زوجية المقر بأم المقر له.

٦- يراعى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة٢٠٠٠ من أنه لاتقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

-(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه-الكتاب الثالث موضوع رقم ١٧).

صيغة رقم (٩٣)

دعوي نفي نسب صغير جاءت به الزوجة لاقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية ..... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن وبتاريخ / / وقبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الزواج أتت المعلن إليها بالصغير ...... وادعت أنه ابن الطالب.

وحيث أن المقرر شرعا أن أقل مدة الحمل التى يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حيا هى ستة أشهر قمرية لقوله تعالى: « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» ، وقوله جل شأنه : « وفصاله فى عامين» ، فقد دلت الآية الأولى على أن الحمل والفصال ثلاثون شهرا، ودلت الآية الثانية على أن الفصال أى الفطام عامان، وبإسقاط المدة الثانية من المدة الأولى يبقى للحمل ستة أشهر،

وهوتقدير العليم الخبير، ومن ثم فإنه بالبناء على ذلك أنكر الطالب نسب الصغير إليه، إلا أن المعلن إليها أصرت على قيده بدفاتر قيد المواليد باسمه ، الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بنفى نسب الصغير ...... إلى الطالب وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (٨٦).

نفقة

نفقة زوجية

دعاوي الزوجة والحاضنة

صيغة رقم (٩٤)

دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه طردها من مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل ...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره....... ويتملك أطيانا زراعية مساحتها .... بزمام ناحية .... مركز....... محافظة ....

تدر عليه دخلا سنويا قدره...... فيكون جملة صافى دخله الشهرى ....
ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أوعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن، كما يدخل فيها الفرش والغطاء الذى يجرى به الاستعمال ، فيجب على الزوج إحضاره وتجديده عندما يبلى ، لأنه ينبغى أن يكون للزوجة فراش على حدة، وقد طالبت الطالبة المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدى إليها نفقتها بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها من التاريخ المذكور ، ولكنه امتنع عن ذلك، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها . والطالبة تركن فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية ، وما تقدمه من مستندات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........ وذلك بجسلتها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء لها من / / وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض إليها فى مواعيده.

ولأجل العلم.........

تعليقات

١ – يقصد بالنفقة بأنواعها الثلاثة الغذاء والكسوة والمسكن، أما النفقة بنوعيها فيقصد بها الغذاء والكسوة.

٢– يجب على الزوج إحضار الفرش والغطاء اللازم لزوجته لأنه ينبغى أن يكون للمرأة فراش على حدة، فلا يكتفى بفراش واحد لهما ، لأنها قد تنفرد فى الحيض والمرض، ولما كان الفرش والغطاء مما يبلى بالاستعمال فإنه يلتزم بتجديده بدوام الاستعمال . وقد جرى القضاء على فرض قدر يسير من النقود شهرياً بدل فرش وغطاء يضاف إلى نفقة الزوجة، منعا من إرهاق الزوجات بالالتجاء كل فترة من الزمن للمطالبة ببدل فرش وغطاء.

٣– يجوز أن تحدد الزوجة مقدار النفقة المطلوبة فى صحيفة الدعوى.

٤– لاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى (م ٧/١ من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وهذا النهى متعلق بالنظام العام.

٥– لامبرر لطلب شمول الحكم بالنفاذ للمعجل بغير كفالة بصحيفة الدعوى، لأن هذا النفاذ واجب بقوة القانون عملا بالمادة ٦٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٦– إذا رأت المدعية العدول عن طلب نفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى اختصارا للزمن الذى يستغرقه نظر الدعوى، كان لها قصر دعواها على طلب النفقة من تاريخ رفع الدعوى (أى من تاريخ إيداع صحيفتها قلم الكتاب)، وفى هذه الحالة لاتقضى المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لأن التقاضى قرينة على الإنفاق إذ المشاهد للكافة أنه لا إنفاق مع التقاضى .

٧– المستندات الواجب تقديمها فى الدعوى :

(أ) وثيقة عقد الزواج.

(ب) شهادات رسمية من الجهات المختصة تفيد مقدار ممتلكات المدعى عليه أوصافى دخله.

٨- إثبات امتناع المدعى عليه عن الإنفاق يكون عن طريق إحالة الدعوى إلى التحقيق.

٩- إذا كان دخل الزوج محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولايجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها (م ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٠- لايجوز للمحكمة أن تطلب من النيابة العامة تحقيق تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق، ويكون لها أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك.

١١- الحكم الصادر فى دعاوى النفقة قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان مقدار النفقة المطالب به أو المقضى به (م٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٢- ميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوما (م ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، م ١/٢٢٧ مرافعات)، وهذا الميعاد يكون ستين يوما لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة (م٦١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٣- الدعوى معفاة من كافة الرسوم فى كل مراحل التقاضى (م٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

صيغة رقم (٩٥)
دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
لتكون نفقة عدة من تاريخ الطلاق

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ، وظلت في عصمته وطاعته إلى أن طلقها طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / ، وما زالت في عدتها منه، وقد تركها المعلن إليه بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي من تاريخ / / (قبل تاريخ الطلاق) رغم قدرته ويساره إذ يعمل...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره....... ولايعول سوى ولدها منه .... ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها جزاء احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥)، والمطلقة التى تستحق النفقة تعتبر دينا فى ذمة المطلق كالمنصوص عليه فى نفقة الزوجية (م٢ من القانون سالف الذكر)، وتشمل نفقة الزوجة والمطلقة الغذاء والكسوة والمسكن ...... الخ وتقدر بحسب حال الزوج أو المطلق وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدى لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق إلى حين انقضاء عدتهامنه شرعا وقانونا إلا أنه أبى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية الولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم.......... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق الحاصل فى / / إلى حين انقضاء عدتهامنه شرعا وقانونا ، وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها فى مو اعيده.

ولأجل العلم.........

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (٩٤).

صيغة رقم (٩٦)

دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم

إنه فى يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ، إلا أن المعلن إليه هجر مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعى اعتبارا من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل ...... ويبلغ صافى دخله الشهرى..... وليس له من تجب نفقته عليه سواها، ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولوحكما ، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من المادة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتقدر هذه النفقة

بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥). وتشمل نفقة الزوجة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع (م١/٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠)، والمقرر فى المذهب الحنفى أنه إذا كان الزوج موسرا، وكانت زوجته ممن تخدمن فإنه يجب لها عليه أجر خادم باعتباره من تمام كفايتها ، والطالبة ممن يخدمن وزوجها موسر، وقد طالبت المعلن إليه ودياً مرارا بأن يؤدى لها نفقتها بأنواعها الثلاثة وأجر خادم ، ولكنه أبى الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لهابطلباتها.

والطالبة تركن فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية والمستندات التى تقدم منها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم من / / وأمره بأداء مايفرض لها فى مواعيده.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- المقرر فى المذهب الحنفى أنه إذا كان الزوج معسرا فلا يلزم بأجر

خادم لزوجته، أما إذا كان الزوج موسرا وكانت زوجته ممن يخدمن فى بيت أهلها ، أى درج أهلها على استئجار الخدم، فإن الزوج يلزم بأجر خادم لها لأن كفايتها واجبة عليه، والخادم من تمام كفايتها.

٢- الراجح فى المذهب الحنفى- رأى أبى يوسف- أنه يجب على الزوج أكثر من خادم إذا كان قادرا واقتضت حاجة الزوجة ذلك.

(راجع تعليقات على صيغة رقم ٩٤).

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثانى بند ١٠٢).

صيغة رقم (٩٧)

دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة مؤقتة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل .... ويبلغ صافي دخله الشهري....... وليس له من تجب نفقته عليه سواها.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذ سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا

وعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ سالفة الذكر على أنه على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا وديا بأن يؤدى لها نفقتها بأنواعها الثلاثة ، إلا أنه أبى ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

والطالبة تركن فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية وماتقدمه من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة......... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه :

أولاً : بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى لها نفقة زوجية مؤقتة من يوم الحكم.

ثانياً : بفرض نفقة زوجية نهائية لها بأنواعها الثلاثة من تاريخ / / وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها فى مواعيده.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- إذا لم تطلب النفقة المؤقتة بصحيفة الدعوى جاز طلبها بطلب عارض، والطلب العارض يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بتقديمه شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها (م١٢٣ مرافعات).

٢- النفقة المؤقتة تفرض من تاريخ الحكم ، لأنها شرعت لسد الحاجة الضرورية، وقد اندفعت هذه الحاجة فى المدة السابقة على الحكم، فلايقضى بمتجمد نفقة مؤقتة.

٣- الحكم الصادر فى النفقة المؤقتة شأن الحكم الصادر فى النفقة النهائية قابل للنفاذ بلا كفالة بقوة القانون.

- راجع فى التفصيل تعليقات على صيغة (٩٤).

صيغة رقم (٩٨)
دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
لزوجة غير مسلمة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/....... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / صادرة من مكتب توثيق .... وهما مختلفان فى الدين فالطالبة قبطية أرثوذكسية والمعلن إليه مسلم، وقد دخل بها المعلن إليه وعاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعى من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل .... ويبلغ صافى دخله الشهرى .... ولايعول سوى ولد منها يبلغ من العمر خمس سنوات.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق

مع وجوبه. ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن....... الخ (م٣/١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠).

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدى إليها نفقتها بأنواعها الثلاثة من التاريخ المذكور ولكنه امتنع عن أدائها إيها بدون وجه حق شرعى ، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

والطالبة تركن فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية وماتقدمه من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / ، وأمر المعلن إليه بأداء مايفرض لها فى مواعيده.

ولأجل العلم............

صيغة رقم (٩٩)

دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ضد الزوج والكفيل

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/....... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته .... ومقيم برقم .... شارع .... قسم....... محافظة .... مخاطبا مع ....

وأعلنتهما بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، وقع عليها المعلن إليه الثانى بصفته كفيلا للمعلن إليه الأول فى نفقتها، وقد دخل بها المعلن إليه الأول وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أنه تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعى اعتبارا من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل .... ويبلغ صافى دخله الشهرى........ وليس له من تجب عليه نفقته سوى والدته.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ

العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولوحكما، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن..... الخ، وتقدر بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألاتقل النفقة في حالةالعسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، والمقرر أن الكفالة فى النفقة الزوجية جائزة شرعا، وهى كفالة تضامنية بين الزوج والكفيل.

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليهما بالطريق الودى، الأول بصفته مدينا والثانى بصفته كفيلا بأن يـؤديـا إيها نفقتها بأنواعها الثلاثة مـن / / ، إلا أنهما امتنعا بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها. والطالبة تركن فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية والمستندات التى تقدم منها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليهما الأول بصفته مدينا والثانى بصفته كفيلا بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / وأمرهما بأداء ما يفرض لها فى مواعيده .

ولأجل العلم.........

تعليقات

إذا انعقدت الكفالة على الوجه الشرعى، كان للزوجة إما مطالبة الزوج والكفيل معا بنفقتها لأن الكفالة شرعا تضامنية، وإما مطالبة أحدهما فقط بالنفقة، ولايشترط لمطالبة الكفيل وحده تعذر مطالبة الأصيل.

راجع فى التفصيل - مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثانى (بنود ١٠٦ وما بعده).

صيغة رقم (١٠٠)
دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
لزوجة غير مدخول بها

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ولازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، ولم يدخل بها وتقاعس عن دعوتها للانتقال إلى مسكن الزوجية رغم استعدادها لذلك، وقد تركها بلا نفقة أو منفق من تاريخ عقده عليها بدون وجه حق شرعى رغم قدرته ويساره، إذ يعمل...... ويبلغ صافى دخله الشهرى....... وليس له من تجب نفقته عليه سواها ولما كانت نفقة الزوجة على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولوحكما، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولاتسقط إلابالأداء أوالإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، وتشمل النفقة

الغذاء والكسوة والمسكن..... الخ، وتقدر بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، والمشاهد للكافة أن الزوج لاينفق على زوجته النفقة الواجبة لها شرعا قبل زفافها، وهذا ظاهر يشهد لها باستحقاق النفقة ولاتحتاج إلى بينة لأن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدى لها نفقتها الزوجية بأنواعها الثلاثة من تاريخ عقده عليها فأبى ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / ، وأمره بأداء ما يفرض إليها فى مواعيده.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١- إذا ادعت الزوجة أنها لاتزال بكرا وأن المدعى عليه لم ينفق عليها من تاريخ زواجهما ولم يدفع الزوج دعواها بأى دفع أو دفاع ، وجب القضاء لها بالنفقة من تاريخ عقد الزواج بما لايزيد على سنة سابقة على رفع الدعوى بلا بينة على عدم الإنفاق ، لأن المقرر شرعا أن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر أنه لم ينفق عليها لأنها لم تزف إليه.

٢- راجع تعليقات على صيغة رقم (٩٤).

صيغة رقم (١٠١)
دعوي مطالبة بمصاريف علاج زوجة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وحال وجودها بمنزل والدها لزيارته أصيبت بآلام حادة فى بطنها وبالكشف الطبى عليها رأى الطبيب ضرورة إجراء عملية استئصال الزائدة الدودية لها، وقد أجريت لهاهذه العملية بمستشفى .... بمدينة...... ومكثت بها ثلاثة أيام، انتقلت بعدها إلى مسكن الزوجية ، وقد أنفقت على إجراء العملية وثمن الأدوية والإقامة بالمستشفى .... طبقا للبيان الوارد بالفاتورة الصادرة من المستشفى المودعة بحافظة مستنداتها، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدى لها ما أنفقته فأبى بدون وجه حق شرعى رغم قدرته ويساره إذ يعمل........ ويتقاضى

راتبا شهريا صافيا قدره........ وليس له من تجب نفقته عليه سواها ، وإذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على أن تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع ، والمقرر أنه يدخل فى مصاريف العلاج ما ينفق على العمليات الجراحية التى يرى الطبيب ضرورتها للزوجة، شاملة أجر الطبيب وثمن الأدوية ونفقات الإقامة بالمستشفى، ومن ثم فإنه يحق لها مطالبته بمصاريف علاجها سالفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها ...... قيمة مصاريف الجراحة التى أجريت لها.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- وردت عبارة (مصاريف العلاج) بالنص عامة فلايجوز تخصيصها بغير مخصص.

فمن ناحية تشمل نفقات علاج كافة الأمراض التى تعترى الزوجة سواء كانت بدنية أم نفسية أوعقلية، وسواء كان المرض طارئا أم مزمنا. وتعتبر

الإصابة مرضا يلتزم الزوج نفقات علاجه ولو كانت الاصابة وليدة خطأ الزوجة.

ومن ناحية أخرى تشمل نفقات العلاج كافة أنواع العلاج وثمن الأدوية ونفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكشوف الأطباء والفحوص والأشعات والتحليلات وماشابه ذلك لأنها من وسائل العلاج متى رأى الطبيب ضرورتها.

٢- لايدخل فى مصاريف العلاج التى يلتزم الزوج بها، ثمن الأجهزة التعويضية، كالأطراف الصناعية أو النظارات الطبية أو أطقم الأسنان، وكذلك مصاريف عمليات التجميل لأنه لايقصد بها علاج علة بالزوجة.

٣- يعتبر النفاس مرضا يلتزم الزوج مصاريف علاجه، وتشمل هذه المصاريف ما يقرره الطبيب للزوجة من غذاء خاص .

٤- تكون مصاريف العلاج حسب حالة الزوج المالية والاجتماعية، كالشأن فى أنواع النفقة الأخرى، مهما كانت حال الزوجة أى ولو كانت موسرة.

٥- تعفى الدعوى من كافة الرسوم القضائية فى كافة مراحل التقاضى (م١/٣ ق ١ لسنة ٢٠٠٠).

٦- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان قدر المطالب أو المحكوم به.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه – الكتاب الثانى بند ٩٩).

صيغة رقم (١٠٢)

دعوي مطالبة بمصاريف ولادة زوجة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/.... ومهنتها .... المقيمة برقم....... شارع..... قسم.... محافظة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن......

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولازالت في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد حملت من المعلن إليه، ولما أدركتها آلام الوضع أسرع المعلن إليه واستدعى طبيبا أخصائيا لتوليدها وملاحظاتها، وقد قام الطبيب بذلك ووضعت صغيرها...... وبعد أن فرغ الطبيب من ذلك طلب من المعلن إليه أتعابه وقدرها........ إلا أن المعلن إليه امتنع عن دفعها وطلب منها أداءها إلى الطبيب، فاضطرت إلى دفعها للطبيب حتى تستوفيها من المعلن إليه.

وحيث إن فقهاء المذهب الحنفى قد نصوا على أن أجر القابلة على من استأجرها ، فإن استأجرها الزوج فعليه وإن استأجرتها الزوجة فعليها، والشأن فى الطبيب المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد ويقوم بجميع ماتقوم به القابلة به بل أكثر منه فيكون حكمه حكمها .

وحيث إن المعلن إليه هوالذى قام باستدعاء الطبيب الذى أجرى الولادة ، فإنه يكون الملزم شرعا بأجره، ولما كانت الطالبة قد طالبته مرارا وديا بأداء هذا الأجر إليها وأبى بدون وجه حق شرعى، فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة.......... أحوال شخصية للولاية على النفس.....بمقرها الكائن.......... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها........ قيمة أتعاب الطبيب الذى أجرى ولادتها لصغيرها منه.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- الولادة لاتعتبر مرضا ولذلك لا تدخل مصاريف الولادة ضمن عبارة (مصاريف العلاج) المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) والتى يلتزم بها الزوج - وذهب رأى فى الفقه أن مقتضى إلزام الزوج مصاريف علاج الزوجة، إلزامه أيضا بأجر الطبيب المولد أو القابلة ومصروفات الولادة خصوصا وأن هناك رأيا فى الفقه الاسلامى يجعل مصروفات الولادة من نفقة المولود.

٢- ذهب بعض فقهاء المذهب الحنفى إلى أن القابلة إذا جاءت دون استئجار فإن أجرتها على الزوج لأنها مؤنة الجماع، وذهب البعض الآخر إلى أن أجرتها على الزوجة.

وقد رجح العلامة ابن عابدين الرأى الأول لأن نفع القابلة معظمة يعود إلى الولد فيكون على أبيه.

ويسرى ما تقدم على الطبيب الذى يجرى الولادة .

٣- تعفى الدعوى من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٤- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أياكان المبلغ المطالب به أو المحكوم به

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثانى بند ١٠٠).

صيغة رقم (١٠٣)
دعوي زيادة نفقة زوجية محكوم بها

إنه في يوم.... .. الموافق / / الساعة . ...

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم ...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن...............

أنا... ... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد سبق أن استصدرت ضده بتاريخ / / حكما بفرض ...... شهريا نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... بتاريخ / / .

وحيث إن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل ، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، وقد زاد يسار المعلن إليه عن وقت الفرض إذ كان صافى دخله الشهرى....... فزاد إلى .... ومن ثم أصبح المقضى به لها عليه لايتناسب مع زيادة يساره (أو قد قلت أعباء المعلن إليه الاجتماعية عن وقت الفرض إذ كان يعول ولدين تخرجا الآن فى الجامعة والتحقا بالعمل وأصبحت نفقتهما فى كسبهما) . وقد طالبت المعلن إليه وديا بزيادة نفقتها بما يتناسب مع الزيادة فى

يساره (أو بمايتناسب وحالته الاجتماعية الراهنة)، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة المقرر لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه بمقتضى الحكم رقم ...... المؤيد استئنافيا فى الدعوى رقم ...... وقدره .... شهريا بما يتناسب والزيادة فى حالة المعلن إليه المالية (أو بمايتناسب والتغيير الحاصل فى حالته الاجتماعية).

ولأجل العلم........

تعليقات

١- تطلب زيادة النفقة إما لزيادة يسار الزوج، أو لانخفاض أعبائه العائلية أو بسبب ارتفاع الأسعار عن وقت الفرض.

٢- يحكم بزيادة النفقة من تاريخ المطالبة القضائية أى من رفع الدعوى والذى يتحدد بإيداع صحيفتها قلم الكتاب.

٣- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية.

٤- تعفى الدعوى من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م٣/٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

(راجع فى التفصيل وفى الآراء الأخرى فى تاريخ الحكم بالزيادة (مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثانى بند ١٢٧).

صيغة رقم (١٠٤)
دعوي زيادة نفقة زوجية
مفروضة صلحا

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن ، وبموجب شرط اتفاق عرفي مؤرخ / / اتفقت الطالبة مع المعلن إليه على أن يؤدي لها شهريا من / / ...... جنيها لنفقتها بأنواعها الثلاثة ، إلا أنها تبينت بعد ذلك أن هذا القدر دون كفايتها.

وحيث إن المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أوعسرا ، على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية ، ويجوز شرعا

للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها المفروضة صلحا إذا تبينت أن النفقة دون كفايتها.

وحيث إن المعلن إليه موسر إذ يعمل ...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره...... وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وقد طالبت المعلن إليه وديا بزيادة نفقتها بما يتناسب مع كفايتها، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة نفقتها بأنواعها الثلاثة المفروضة صلحا بموجب شرط الاتفاق المؤرخ / / إلى حد الكفاية.

ولأجل العلم ....

تعليقات

- إذا تراضى الزوجان على تقدير النفقة ، ثم تبين للزوجة بعد الاتفاق أن النفقة المفروضة دون كفايتها كان لها طلب زيادة المفروض لها، ويحكم لها القاضى بالزيادة إذا أقر الزوج بدعواها أو قدمت بينة عليها أو وجهت اليمين إلى الزوج فنكل عنها، وعلة ذلك أن الزوج ملزم بأن يؤدى إلى الزوجة نفقة كفايتها حسب حالته، والاتفاق على ما دون الكفاية غير ملزم للزوجة.

صيغة رقم (١٠٥)
دعوي أولوية في تنفيذ حكم صادر بنفقة زوجية علي حكم صادر بنفقة لأم

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ ....ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيدة/ .... ومهنتها .... المقيمة برقم ...... شارع........ قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

٣- السيد/ محضر أول محكمة .... ويعلن بمقر وظيفته بسراى محكمة .... مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعى، وطلقها طلقة .... بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى، وقد استصدرت ضده الحكم رقم ...... بتاريخ / / بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها .... شهريا من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ طلاقها المذكور ، وأمره بالأداء.

وحيث إن المعلن إليها الثانية والدة المدعى عليه الأول قد استصدرت ضده الحكم رقم .... بتاريخ / / القاضى بفرض نفقة لها عليه قدرها....... شهريا .

وحيث إن الحكم المذكور صدر بالتواطؤ بين المعلن إليهما الأول والثانية بقصد عرقلة تنفيذ حكم النفقة الصادر لها سالف الذكر، ودليل ذلك أن المعلن إليها الثانية موسرة إذ تملك ...... أطيانا زراعية بناحية....... كما رفعت دعواها ضد المعلن إليه الأول بعد إعلانه بصحيفة دعوى الطالبة ، وقد أقر المعلن إليه الأول بالدعوى فى أولى الجلسات التى نظرت فيها.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليها الثانية وديا بأن يكون لها أولوية التنفيذ، إلا أنها لم تمتثل بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها .

وحيث إن الطالبة اختصمت السيد المعلن إليه الثالث المنوط به التنفيذ لوقف كافة إجراءات التنفيذ التى تباشرها المعلن إليها الثانية حتى يتم الفصل فى الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام السيد/ قاضى التنفيذ بمحكمة ...... الجزئية - الدائرة ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ موضوعية وفى مواجهة المعلن إليه الثالث بأولوية الطالبة فى تنفيذ الحكم رقم .... الصادر ضد المعلن إليه الأول بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة لها قدرها ...... شهريا من / / على الحكم رقم ...... الصادر ضد المعلن إليه الأول لصالح المعلن إليها الثانية بفرض نفقة لها قدرها........ شهريا.

ولأجل العلم........

صيغة رقم (١٠٥ مكرر)

دعوي حبس لعدم الوفاء بنفقة زوجية

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع.... قسم... محافظة... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ... المحامى الكائن....

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/.... ومهنته .... المقيم برقم...... شارع...... قسم.... محافظة .... مخاطبا مع....

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ...... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها .... من / / وأمره بالأداء ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ...... وقد تجمد للطالبة على المعلن إليه بموجب هذا الحكم .... قيمة متجمد نفقتها عن المدة من / / حتى / / وامتنع عن أداء هذا القدر إليها رغم قدرته ويساره إذ يعمل ..... ويبلغ صافى د خله الشهرى....... ومن ثم فإنه يكون مماطلا ويحق لها طلب القضاء بحبسه عملا بالمادة ٧٦ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى تجرى على أن : « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر

إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لاتزيد على ثلاثين يوما .... إلخ».

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية- الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بحبسه ثلاثين يوما نظير امتناعه عن دفع متجمد نفقتها الزوجية وقدره .... عن المدة من / / حتى / / مع إلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .....

تعليقات

١- المستندات الواجب تقديمها فى الدعوى هى :

(أ) صورة رسمية من الحكم الصادر بالنفقة.

(ب) شهادة من جدول المحكمة المختصة تفيد عدم الطعن على الحكم بالاستئناف خلال الميعاد أو تقديم صورة من الحكم الصادر فى الاستئناف فى حالة الطعن على الحكم .

٢- يجوز رفع دعوى الحبس إذاكان الحكم صادرا فى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء بالنسبة للنفقة الزوجية أو الصغار أو الأقارب عموما.

٣- يشترط للقضاء بالحبس أن يكون المحكوم عليه قادرا على تنفيذ الحكم الصادر ضده، وشرط القدرة على التنفيذ منوط بيسار المحكوم عليه بحيث يكون فى استطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بهاوفقا للحكم المنفذ به.

٤- يقع عبء إثبات القدرة على الوفاء بالنفقة المحكوم بها على عاتق المحكوم له بالنفقة لأن الأصل فى الإنسان الفقر.

٥- لايعتبر الحكم الصادر بالنفقة بذاته دليلا على يسار المحكوم عليه أمام قاضى الحبس لأن حالة الشخص من حيث اليسار أو الإعسار من الأمور القابلة للتغيير.

٦- يصدر الحكم بالحبس بالصيغة التالية :

(حكمت المحكمة على المدعى عليه : بحبسه ثلاثين يوما « مثلا» من تاريخ القبض عليه نظير امتناعه عن دفع .... فقط للمدعية على أنه إذا دفع هذا القدر إليها أو أحضر لها به كفيلا ترضاه أوطلبت هى الإفراج عنه فإنه يفرج عنه فورا وألزمت المدعى عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة).

٧- دعوى الحبس هى إجراء من إجراءات التنفيذ يراد بها تحقيق أثر الأحكام الصادرة فى دعاوى النفقات الأصلية ، أخذ فيه الشارع بفكرة الإكراه البدنى كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبرى ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز الطعن فيه بالاستئناف.

وقد نص على ذلك صراحة البند (٩) من المادة ٩ (أولا) من القانون رقم ١) لسنة ٢٠٠٠ المضاف بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

صيغة رقم (١٠٦)
استئناف حكم صادر بالنفقة
(مرفوع من زوجة)

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... بطلب فرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها اعتبارا من / / وبأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده استنادا إلى أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن ، وأنه تركها بلانفقة أو منفق من التاريخ المذكور بغير وجه حق رغم قدرته ويساره إذ يعمل .... ويبلغ صافي دخله الشهرى....... كما يملك أطيانا زراعية مساحتها خمسة أفدنة (مثلا)، وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم سمعت شهود الطرفين بجلسة / / ،وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية أنواعها الثلاثة لها قدرها .... شهريا من / / وأمره بأداء مايفرض لها في مواعيده.

وحيث إن هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة المعلن إليه المالية والاجتماعية مجحفا بحقوق الطالبة ، ومن ثم فهى تطعن عليه بالاستئناف تأسيسا على السببين الآتيين :

أولاً : استندت محكمة أول درجة فى تقديرها للنفقة المقضى بها إلى أن المعلن إليه لايحوز أطيانا زراعة وهذا يتناقض مع الثابت من الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية ..... بتاريخ / / من أن المعلن إليه يحوز خمسة أفدنة على سبيل الملك (مستند رقم........... من حافظة الطالبة المودعة مع هذه الصحيفة) .

ثانياً : استندت محكمة أول درجة فى بيان حالة المعلن إليه الاجتماعية التى قدرت النفقة على أساسها، إلى ما شهد به شاهدا المعلن إليه فى التحقيق الذى أجرته، من أن المعلن إليه يعول زوجة أخرى تدعى.....

وما ذهب إليه الشاهدان- فى هذا الشأن- غير صحيح، ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية لإشهاد الطلاق المؤرخ / / (مستند رقم ...... من حافظة مستندات الطالبة) أن المعلن إليه طلق زوجته المذكورة طلقة بائنة بتاريخ / / ومضى على طلاقها سنة كاملة ومن ثم لاتسمع دعواها بالنفقة قبل المعلن إليه (م١/١٧من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)، ومن ثم فإنه يجب تقدير النفقة على أساس أن المعلن إليه لايعول أحدا سوى الطالبة.

فلما تقدم وللأسباب الأخرى التى ستبديها الطالبة أمام المحكمة فى موافعتها الشفوية والتحريرية ، فإنها تستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية- الدائرة .... مستأنف أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم رقم....... المستأنف بزيادة النفقة المقضى بها إلى ما يتناسب وحالة المعلن إليه المالية والاجتماعية.

ولأجل العلم...........

تعليقات

راجع التعليقات على صيغة رقم (٧٥).

صيغة رقم (١٠٧)
استئناف حكم صادر في دعوي نفقة زوجية
(مرفوع من زوج)

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم ...... أمام محكمة.......... الجزئية بطلب إلزام الطالب بأن يؤدى لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة اعتبارا من / / ، استنادا إلى أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى، ودخل بها وعاشرها الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته، إلا أنه تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق من / / ، رغم يساره إذ يعمل...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره....... ويملك أطيانا زراعية قدرها ...... وليس له من تجب نفقته عليه سواها . وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين بجلسة / / ، وبجلسة / / قضت للمعلن

إليها على الطالب بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها......... شهريا من / / وبأمره بالأداء.

وحيث إن هذا الحكم جاء مجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه بالاستئاف للأسباب الآتية :

أولاً : أخطأت محكمة أول درجة فى القضاء للمعلن إليها بالنفقة اعتبارا من / / ، ذلك أن المعلن إليها لم تقدم إثباتا على أن الطالب امتنع عن الإنفاق عليها من هذا التاريخ ، إذ شهد شاهداها أمام محكمة أول درجة بأنهما لايعرفان تاريخ امتناع الطالب عن الإنفاق على المعلن إليها، وأنهما علما من المعلن إليها أن الطالب امتنع عن الإنفاق عليها من التاريخ المذكور. ومن ثم فإن شهادة شاهدى المعلن إليها سماعية عن خصم فى الدعوى ولايصدق عليها وصف الشهادة ولايجوز التعويل عليها شرعا.

ثانياً : إن محكمة أول درجة أخطأت فى بيان حالة الطالب المالية إذ ذهبت إلى أن الطالب يملك خمسة أفدنة أطيان زراعية بناحية...... استنادا إلى ما شهد به شاهدا المعلن إليها بتحقيقات النيابة العامة. بينما الثابت من الشهادة الصادرة من الإدارة الزراعية بمركز ...... بتاريخ / / - وهى محرر رسمى - أن الطالب لايملك ثمة أطيان زراعية بالناحية المذكورة. أو بأى ناحية أخرى بدائرة المركز الأمر الذى يدحض ماشهد به شاهدا المعلن إليها.

ثالثا : أخطأت محكمة أول درجة فى بيان حالة الطالب الاجتماعية، إذ ذهبت فى حكمها إلى أن الطالب لايعول سوى زوجته المعلن إليها استنادا إلى ما شهد به شاهدا المعلن إليها فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة،

ولم تعول على ما شهد به شاهدا الطالب من أنه يعول والدته السيدة/ .... فضلا عن أن والدته المذكورة قد استصدرت ضده بتاريخ / / الحكم رقم ...... بإلزامه بأن يؤدى لها نفقة شهرية قدرها...... وهذا الحكم صدر قبل رفع دعوى المعلن إليها بحوالى سنتين (مستند رقم .... من حافظة مستندات الطالب المودعة مع الصحيفة).

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب أمام المحكمة فى مرفعته الشفوية والتحريرية فإنه يستأنف هذا الحكم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة........ الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس مستأنف بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم رقم .... المستأنف بتخفيض النفقة المفروضة للمعلن إليها إلى ما يتناسب وحالة الطالب المالية والاجتماعية على أن يكون الفرض من تاريخ رفع الدعوى المستأنف حكمها / / .

ولأجل العلم ....

صيغـة رقـم (١٠٨)
دعوي استقلال المطلقة الحاضنة وصغارها من المطلق بمسكن الزوجة المؤجر

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد أعد لها مسكن الزوجية وهو عبارة عن شقة مؤجرة إليه مكونة من .... غرفة ومطبخ ودورة مياه، كائنة بمدينة ...... محافظة ...... شارع ......بالعقار رقم ...... شقة رقم .... (تذكر حدود الشقة)، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير .... وسنه ..... والصغير....... وسنه........ والصغيرة...... وسنها....... فى يدها وحضانتها الصالحة لهاشرعا، وقد استمرت الزوجية بينهما عشر سنوات، إلا أن الخلاف دب بينهما فقام المعلن إليه بطلاقها طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق

رسمى على يد مأذون بندر ...... بتاريخ / / ثم طردها وأولادها منه من مسكن الزوجية دون أن يهيىء لها ولصغارها المسكن المستقل المناسب .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص - على ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية « دستورية» - على أنه : «على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإن لم يفعل .... استمروا فى شغل مسكن الزوجية ...... دون المطلق مدة الحضانة» .

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بتمكينها وصغارها منه من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لهابطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية - الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتمكينها وصغارها منه .... و........ و....... من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة

الدعوى ، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١-ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (نقض طعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ق- أحوال شخصية - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣ ، المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٢- الحاضنة التى يحق لها الاستقلال مع صغار المطلق بمسكن الزوجية دون المطلق هى الحاضنة لصغار المطلق ، أى يجب لثبوت هذا الحق أن يكون الزوج قد طلق زوجته.

٣- يثبت هذا الحق للحاضنة ولو لم تكن أم الصغار.

٤- يثبت هذا الحق للحاضنة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا بإرادة الزوج أم بحكم القاضى.

٥-المقصود بمسكن الزوجية، هو المكان الذى كانت تشغله الزوجة والزوج وأولادهما حال الزوجية ، سواء كان منزلا أو جزءا من منزل، فإذا كان الزوجان وأولادهما يقيمون فى حجرة بشقة أوبمنزل يشغل باقيه آخرون كان مسكن الزوجية هو هذه الحجرة .

٦- يثبت الحق فى الاستقلال بمسكن الزوجية للحاضنة والصغار إذا لم يهيئ المطلق لهم المسكن المستقل المناسب فى فترة العدة أو بعدها.

ويلاحظ أن المادة ١٨ مكرا ثالثا تقيد حق المطلق فى تهيئة المسكن المستقل المناسب إذا كان مسكن الزوجية مملوكا للزوج بفترة العدة إلا أن

المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا القيد بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ في القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية « دستورية».

٧- الحكم الصادر فى الدعوى نافذ بقوة القانون وبلا كفالة لأن المنازعة تتعلق بمسكن حضانة الصغير، ومسكن حضانة الصغير من نفقة الصغير والأحكام الصادرة بالنفقة نافذة بقوة القانون (م٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٨- ينفذ الحكم الصادر بتمكين الحاضنة من مسكن الحضانة طبقا لقرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ (م٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٩- يجرى التنفيذ طبقا للقرار سالف الذكر بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ (م ٢ من القرار الوزارى).

(راجع فى التفصيل الكتاب الثالث - موضوع رقم ٨).

صيغة رقم (١٠٩)
دعوي استقلال المطلقة الحاضنة وصغارها من المطلق بمسكن الزوجية المملوك للزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن...............

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد أعد لها مسكن الزوجية وهو عبارة عن شقة مملوكة له مكونة من ..... غرفة ومطبخ ودورة مياه بمدينة .... محافظة .... شارع....... عقار رقم ...... شقة رقم .... (تذكر حدود الشقة)، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة .... في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون ناحية...... بتاريخ / / وقد انقضت عدتها منه بـ...... وقد قام المعلن إليه بطردها وصغيرتها منه من مسكن الزوجية دون أن يهيئ لها ولصغيرتها المسكن المستقل المناسب.

وحيث إن المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص في فقرتيها الأولى والثانية —

على ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية « دستورية» - على أن : «على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب.

وإذا كان مسكن الزوجية غيرمؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة » .

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بتمكينها وصغيرتها منه من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة....... الابتدائية- الدائرة........ أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتمكينها وصغيرها منه......... من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

١- إذا كان مسكن الزوجية مملوكا للزوج، كان من حقه أن يهيئ للحاضنة والصغار المسكن المستقل المناسب فى أى وقت ولو بعد انقضاء العدة وقد رأينا أن المحكمة الدستورية العليا ساوت فى ذلك بين المسكن المؤجر والمسكن المملوك للمطلق.

٢- راجع تعليقات على صيغة رقم (١٠٨).

صيغة رقم (١١٠)
دعوي مطالبة بنفقات تجهيز وتكفين ودفن زوجة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

كانت المرحومة...... ابنة الطالب زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وظلت فى عصمته وطاعته حتى توفيت إلى رحمة الله تعالى بتاريخ / / حال وجود المعلن إليه بمستشفى .... بمدينة ...... لعلاجه من مرض ألم به ، فأخبره الطالب بنبأ وفاة زوجته فعهد إليه بتجهيزها وتكفينها ودفنها على أن يؤدى إليه ما أنفقه عقب شفائه ومغادرته المستشفى، فقام الطالب بتجهيزها وتكفينها ودفنها بمقابر ناحية....... وأنفق على ذلك....... بموجب مستندات تحت يده (أو مودعة بحافظة المستندات المودعة مع الصحيفة)، وبعد شفاء المعلن إليه ومغادرته المستشفى طالبه الطالب بأداء ما أنفقه فأبى بدون وجه حق شرعى.

وحيث إن المفتى به فى المذهب الحنفى أن نفقات تجهيز الزوجة وتكفينها ودفنها واجبة على الزوج شرعا، وإذا أنفق الأب على ذلك من ماله بإذن

الزوج كان له حق الرجوع على الزوج بما أنفق ، ومن ثم فإنه يحق له طلب إلزام المعلن إليه بأن يؤدى له القدر سالف الذكر، مما حدا به إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن......... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم............ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى إلى الطالب .... نفقات تجهيز وتكفين ودفن زوجة المعلن إليه المرحومة........

ولأجل العلم

تعليقات

١-ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية لأن نفقات التجهيز والتكفين والدفن كالنفقة حال الحياة.

٢- نفقات تجهيز وتكفين ودفن الزوجة واجبة على الزوج، أما إذا جهزها أبوها فإنه يكون متبرعا ولايجوز له الرجوع على الزوج، إلا إذا كان الزوج قد أذنه أو أمر من قبل القاضى بالصرف على أن يرجع على الزوج.

٣- الواجب على الزوج هو التكفين والتجهيز الشرعيين من كفن السنة (خمسة أثواب) أوكفن الكفاية (ثلاثة أثواب) وطيب وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع من استئجار قراء وإقامة سرادقات وتقديم الطعام للمعزين وإقامة أخمسة وأربعين وغير ذلك.

٤- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للنفاذ بقوة القانون بلاكفالة باعتباره فى حكم النفقة (م ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

صيغة رقم (١١١)
دعوي مطالبة بمتجمد نفقة زوجية
مرفوعة من ورثة الزوجة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته...... المقيم برقم....... شارع....... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... والمقيم برقم...... شارع....... قسم....... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

ابنة الطالب المرحومة ...... كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة في / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وظلت في عصمته وطاعته حتى توفيت إلى رحمة الله بتاريخ / / وكان المعلن إليه قد تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي من / / رغم قدرته ويساره إذ يملك العقار رقم ...... بشارع .... بمدينة .... محافظة .... ويدر عليه دخلا شهريا صافيا قدره...... ولم يكن له من تجب عليه نفقته سواها.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمتعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينا على الزوج من

تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥). وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) ومفاد المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ المشار إليها أن دين نفقة الزوجة لايسقط بموت أحد الزوجين، فإذا كانت الزوجة هى المتوفاة كان متجمد نفقتها تركة عنها تورث.

وحيث إن ارث ابنته المذكورة بنحصر فى والدها الطالب لاستحقاقه تركتها فرضا وردا طبقا للثابت من إعلام الوفاة والوراثة المودع حافظة مستنداته المودعة مع الصحيفة ، وقد طالب المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى إليه متجمد النفقة المستحق لابنته فى الفترة سالفة الذكر، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة..... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بأن يؤدى له .... قيمة متجمد نفقة مورثته المرحومة .... عن الفترة من / / حتى / / .

ولأجل العلم ....

تعليق

نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على أن: «تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولاتسقط إلابالأداء أو الإبراء» وينبنى على ذلك أن دين النفقة لايسقط بموت أحد الزوجين ولابالطلاق فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته، وإذا ماتت الزوجة، كان متجمد نفقتها تركة تورث، كما أن للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثانى).

دعاوي الزوج والكفيل

صيغة رقم (١١٢)

دعوي تخفيض نفقة زوجية محكوم بها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد سبق أن استصدرت ضده بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها......... من / / ، وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف.

وحيث إن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها ممايقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف ، وقد قل يسار الطالب عن وقت الفرض بسبب كساد تجارته إذ كان صافي دخله الشهري وقت الفرض...... فأصبح الآن....... وبالتالي أصبح المقضي

به لنفقة المعلن إليها لايتناسب وحالته المالية الحاضرة (أو وقد زادت أعباء الطالب عن وقت الفرض لزواجه بأخرى تدعى .... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / /). وقد طالب المعلن إليها بالطريق الودى بتخفيض نفقتها إلى ما يتناسب وحالته المالية (أو الاجتماعية) الراهنة ، ولكنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتخفيض المقضى به نفقة لها بأنواعها الثلاثة بموجب الحكم...... وقدره....... شهريا إلى ما يتناسب وحالة الطالب المالية (أو الاجتماعية) الحالية.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- يطلب الزوج أو المطلق تخفيض النفقة لانخفاض دخله أوزيادة أعبائه العائلية أو لانخفاض الأسعار عن وقت الفرض.

٢- يقضى بتخفيض النفقة اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية أى من تاريخ رفع الدعوى، والذى يتحدد بإيداع صحيفتها قلم الكتاب (م ١/٦٣ مرافعات).

٣- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان مقدار التخفيض المطلوب أو المقضى به.

صيغة رقم (١١٣)
دعوي إجراء مقاصة
بين دين للزوج ومتجمد نفقة الزوجة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج. ولاتزال فى عصمته، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها .... شهريا من / / وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد، وقد تجمد لها عليه .... قيمة متجمد نفقتها بموجب هذا الحكم عن المدة من / / حتى / /

ولما كان الطالب يداين المعلن إليها .... بموجب سند إذنى مؤرخ / / يستحق السداد تحت الطلب، وهذا القدر يعادل متجمد النفقة

المستحق لها، فقد طالبها بإجراء المقاصة بين دينه ودين متجمد نفقتها عليه إلا أنها أبت بغير وجه حق شرعي.

وحيث إن المقاصة جائزة شرعا ، وقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه : « ولايقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية» ، وإذ كان متجمد نفقة الزوجة المستحق للمعلن إليها يزيد على مايفي بحاجتها بدليل اندفاع حاجتها إلى النفقة في المدة الماضية التي استحق عنها متجمد النفقة . ومن ثم فإنه يحق له طلب إجراء المقاصة بين دينه ومتجمد نفقة المعلن إليها. الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف ا لذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........
وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / /
من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإجراء المقاصة بين دين الطالب المستحق قبل المعلن إليها بمقتضى السند الإذني المؤرخ / / وقدره ...... وبين دين متجمد نفقة المعلن إليها المستحق قبله عن المدة من / / حتى / /
وبالزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.........

تعليقات

١- المقاصة هى إسقاط ما على الشخص من دين لآخر نظير مايساويه مما له من دين على الآخر.

٢- إذا كان الدينان متساويين فى القوة وقعت المقاصة بينهما إذا طلب ذلك أحد الطرفين ولو لم يرض الطرف الآخر، أما إذا كان الدينان غير متساويين فى القوة بأن كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا ، وقعت المقاصة بطلب صاحب الدين القوى ولو لم يرض الآخر، ولاتقع بطلب صاحب الدين الضعيف إلابموافقة صاحب الدين القوى.

٣- دين الزوج قوى، وقد جعلت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ دين نفقة الزوجة قويا لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

صيغة رقم (١١٤)
دعوي إبطال نفقة زوجية
للصلح علي الاكل تموينا

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها .... شهريا من / / ، وقد أصبح الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن عليه، وبتاريخ / / تصالح مع المعلن إليها على أن تأكل معه تموينا ، ولكنها بالرغم من ذلك استمرت فى إجراءات التنفيذ ضده بموجب الحكم الصادر لها.

وحيث إنه من المقرر شرعا أن الاتفاق على الأكل تموينا يسقط الفرض

السابق، وقد طالب المعلن إليه بالكف عن التنفيذ ضده بموجب حكم النفقة الصادر لها، إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعى. ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة...... الجزئية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم......... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقتها الزوجية عليه بموجب الحكم رقم .... وقدره........ وأمرها بعدم التعرض للطالب بالحكم المذكور.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- إذا فرضت نفقة الزوجة اتفاقا أوقضاء، ثم تصالحت مع زوجها على أن تأكل معه تموينا ، أى تأكل مما يقدمه من طعام ، سقط الفرض السابق لأن الاتفاق على التموين فى المستقبل يكون إعراضا عن الفرض السابق ، ولأن القاضى إنما فرض ما كان واجبا عليه فإذا أطعمها ما هو الواجب عليه لاتستحق عليه شيئا آخر.

٢- إذا أنفق الزوج على الزوجة تموينا من غير صلح على الأكل تموينا فلاحق لها فى المفروض لها عن المدة التى أنفق عليها فيها.

صيغة رقم (١١٥)
دعوي إبطال نفقة زوجية للطلاق علي الإبراء

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... والمقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بفرض............ شهريا نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأمره بالأداء، ولم يطعن على هذا الحكم وأصبح نهائيا. وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى، نظير إبرائها له من كافة حقوقها الزوجية الثابتة لها حتى تاريخ الطلاق ويدخل فيها النفقة الزوجية المقضى بها عليه بموجب الحكم سالف الذكر.

وحيث إن الطلاق على الإبراء جائز شرعا، وتقع به طلقة بائنة ، ويترتب عليه سقوط الحقوق التى شملها الإبراء، ومن ثم فإن النفقة المقضى بها للمعلن إليها عن الفترة السابقة على طلاقها تكون قد سقطت ولايجوز لها المطالبة بها.

وحيث إن المعلن إليها بالرغم من ذلك ما زالت تباشر إجراءات التنفيذ ضد الطالب بموجب الحكم المذكور، وقد دعاها مرارا إلى الكف عن ذلك إلا أنها لم تمتثل بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة المعلن إليها بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها عليه بموجب الحكم رقم ...... وقدره........ شهريا . وأمره بعدم التعرض لها بهذا الحكم .

ولأجل العلم.......

تعليق

- يشترط لصحة الإبراء أن تكون الزوجة بالغة رشيدة وسن الرشد الحالى فى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ هو (٢١) سنة ميلادية.

صيغة رقم (١١٦)
دعوي براءة ذمة كفيل من دين نفقة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١ -السيدة / .... ومهنتها .... والمقيمة برقم........ شارع.......... قسم........ محافظة...... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي :

المعلن إليها الأولى كانت زوجة للمعلن إليه الثانى بعقد شرعى صحيح بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / وقع عليها الطالب بصفته كفيلا للمعلن إليه الثانى فى نفقة المعلن إليها الأولى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها الأولى ضد المعلن إليه الثانى بصفته مدينا والطالب بصفته كفيلا حكما فى الدعوى رقم ...... بفرض نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة لها قدرها................ شهريا اعتبارا من / / وأمرهما بالأداء، إلا أن المعلن إليه الثانى طلق المعلن إليها الأولى بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على الإبراء من كافة حقوقها الزوجية قبله ونفقة عدتها .

وحيث إن الطالب فوجئ بانذار مرسل إليه من المعلن إليها الأولى تطالبه فيه بأن يؤدى إليها النفقة المحكوم بها لها بموجب الحكم سالف الذكر عن المدة من / / حتى / / ، وكان من المقرر شرعا أنه ينبنى على إبراء الأصيل من الدين إبراء ذمة الكفيل منه، فقد طالب المعلن إليها الأولى وديا بالكف عن مطالبته بنفقتها فأبت ، ومن ثم فقد اضطر إلى اقامة الدعوى للقضاء ببراءة ذمته من كفالة المعلن إليه الثانى فى نفقة المعلن إليها الأولى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها الأولى فى مواجهة المعلن إليه الثانى ببراءة ذمة الطالب من كفالة المعلن إليه الثانى فى نفقة المعلن إليها الأولى وأمر المعلن إليها الأولى بعدم التعرض له بالحكم رقم .... وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١١٧)
دعوي إبطال نفقة لانقضاء عدة مطلقة بالحيض

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد ظلت فى عصمته إلى أن طلقها طلقة أولى رجعية بإشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية ...... بتاريخ / / وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ...... بفرض نفقة عدة بنوعيها لها قدرها .... شهريا من تاريخ طلاقها الحاصل فى / / لحين انقضاء عدتها من الطالب شرعا وقانونا وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد.

وحيث إن عدة المعلن إليها من الطالب قد انقضت بتاريخ / / برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل ومن ثم فإن نفقة عدتها تكون قد انقضت من اليوم التالى للتاريخ المذكور، ومع ذلك فما زالت المعلن إليها تطالبه بالنفقة

المقضى بها، وقد طالبها مرارا بالكف عن مطالبته بها دون جدوى مما اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة عدتها بنوعيها عليه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة به.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- مستندات الدعوى هى : صورة رسمية من الحكم الصادر بفرض النفقة على المطلق، وشهادة من جدول المحكمة المختصة تفيد نهائيته.

٢- تنقضى عدة المطلقة من ذوات الحيض، برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد انقضاء ستين يوما على الأقل من تاريخ الطلاق.

٣- إذا أنكرت المطلقة انقضاء عدتها بالحيض كان للمدعى أن يوجه إليها يمينا صيغته «أحلف بالله العظيم بأنى لم أر حيضى ثلاث مرات كوامل فى فترة العدة، وأن عدتى من المطلق لم تنقض».

صيغة رقم (١١٨)
دعوي إبطال نفقة عدة لمضي سنة من تاريخ الطلاق

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة....... بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون بندر.......... وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها ضد الطالب الحكم رقم .... بفرض نفقة عدة بأنواعها الثلاثة لها قدرها .... شهريا من تاريخ طلاقها الحاصل فى / / وأمره بالأداء ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ....

وحيث إن المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض

أحكام الأحوال الشخصية تنص على أن: « لاتسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق»- ومفاد النص أن المشرع جعل مدة السنة التالية للطلاق حدا أقصى لاستحقاق المطلقة نفقة العدة، ولو ادعت عدم انقضاء عدتها ، ولماكان قد انقضى على طلاق الطالب للمعلن إليها أكثر من سنة ميلادية طبقا للتقويم السارى في هذا الشأن، وقد طالب المعلن إليها مرارا بالطرق الودية بالكف عن مطالبته بنفقتها الصادر بها الحكم المذكور، إلا أنها لم تمتثل بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقه عدتها بأنواعها الثلاثة عليه وقدره...... شهريا بموجب الحكم رقم .... اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة بالحكم المذكور.

ولأجل العلم..........

تعليقات

١- ليس معنى نص المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الوارد بالصيغة انقضاء العدة بمضى السنة وإلا كان ذلك نسخا لماجاء بالقرآن ، فالقانون لم يتعرض للعدة ولا لانتهائها ، ولا لحل تزوج المطلقة ، وإنما منع

المطلقة من المطالبة بنفقة عدة أكثر من سنة من تاريخ الطلاق فقط لاعتبارات أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون أوردناها فى الكتاب الثانى.

٢- إذا أخفى الزوج الطلاق عن زوجته فلاتسرى مدة السنة المنصوص عليها بالمادة إلا من تاريخ علمها به، كما تعتبر عالمة به إذا علمت به عن طريق آخر وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإن لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات الصادر بها قرار من وزير العدل .

ثم نصت المادة ٢١ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أن لايعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالاشهاد والتوثيق ..... ولايعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلاإذاكان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

ومعنى ذلك أن المطلقة تظل تتقاضى كافة حقوقها كزوجة حتى يتحقق علمها بالطلاق ، فإن علمت بالطلاق ، فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم حقها فى المطالبة بنفقة العدة.

صيغة رقم (١١٩)
دعوي إبطال نفقة زوجية لردة الزوجة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج (أم لم يدخل بها) وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ....بفرض نفقة زوجية شهرية بأنواعها الثلاثة لها قدرها ...... من / / وبتاريخ / / علم الطالب أن المعلن إليها ارتدت عن دين الاسلام (بأن اعتنقت الديانة المسيحية أو اليهودية..... الخ) فى حضور شاهدين هما ...... و....... أوطبقا للثابت بالشهادة الصادرة من الجهة الدينية المختصة (المقدمة بحافظة مستندات الطالب المودعة مع الصحيفة).

وحيث إن المقرر شرعا أن ردة الزوجة تفسخ عقد زواجها دون حاجة إلى

قضاء ، وبالتالى لاتستحق الزوجة نفقة بعد ردتها لأن النفقة تجب فى العقد الصحيح القائم ، إلا أن المعلن إليها بالرغم من ذلك تصر على مطالبته بالنفقة المقضى بها بموجب الحكم سالف الذكر عن الفترة اللاحقة لردتها وقد حاول بالطرق الودية إقناعها بالعدول عن ذلك فلم تمتثل بدون وجه حق شرعى . ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية- الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه وقدره ...... شهريا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة به .

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- الزوجة المرتدة هى الزوجة المسلمة التى تخرج عن دين الاسلام سواء باعتناق دين سماوى آخر، أو خروجها إلى لادين.

ويعامل معاملة المرتدة اعتناق الزوجة الكتابية دينا غير سماوى أو إذا أصبحت ملحدة لاتعترف بدين.

٢- يستوى فى عدم استحقاق المرتدة النفقة فى المدة التالية للردة أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها.

صيغة رقم (١٢٠)
دعوي إسقاط نفقة محكوم بها لزوجة مدخول بها للنشوز

إنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... والمقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولاتزال فى عصمته ، إلا أنها بتاريخ / / خرجت عن طاعته وتركت مسكن الزوجية وأقامت بمنزل والدها بدون وجه حق شرعى، ثم استصدرت ضده بتاريخ / / الحكم ......بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها........ شهريا من / / وأصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فى الميعاد، وقد قام بدعوتها إلى العودة إلى منزل الزوجية بموجب إعلان على يد محضر أعلن إليها بتاريخ / / ضمنه بيانا كافيا لمسكن الطاعة، ولم تعترض المعلن إليها على هذه الدعوة خلال الميعاد

القانونى طبقا للشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة..........(مستند رقم .... من حافظة الطالب المودعة مع الصحيفة) .

وحيث إن المادة (١١ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على أنه: « إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أومن ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن . وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد.

وعلى المحكمة ...... الخ» .

وحيث إن المعلن إليها لازالت تطالبه بالنفقة المفروضة لها بموجب الحكم المذكور رغم عدم اعتراضها على دعوته لها بالعودة إلى مسكن الزوجية فى الميعاد ، وقد حاول بالطرق الودية منعها من ذلك إلا أنها لم تمتثل دون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها

بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور إلى محكمة ...... الجزئية- الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإسقاط المفروض لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... وقدره.......... شهريا اعتبارا من / / ، وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم.

ولأجل العلم.......

صيغة رقم (١٢١)
دعوي باعتبار زوجة غير مدخول بها ناشزا

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... والمقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ولم يدخل بها، ولاتزال فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته، وإذ امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية الذى أعده لها الطالب ، استصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح الحدود والعالم بصحيفة تلك الدعوى، وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد (أو برفض الاستئناف المرفوع عنه فى الدعوى رقم .... بتاريخ / /)، وقد تأشر على الصورة التنفيذية للحكم من السيد رئيس المحكمة المختص بأن عدم امتثال المعلن إليها لتنفيذ الحكم مسقط لحقها

فى النفقة ، وقام الطالب بإعلانها بالصورة التنفيذية للحكم، ولكنها لم تمتثل بالدخول فى طاعته ، الأمر الذى تكون معه المعلن إليها ناشزا ولانفقة لها من اليوم التالى لتاريخ إعلانها بالحكم المذكور ، لأن المقرر شرعا أن النشوز مسقط للنفقة ، ومن ثم فإنه يحق له طلب القضاء باعتبارها ناشزا ولانفقة لها من اليوم التالى لتاريخ الحكم المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر بسالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية عل يالنفس بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها باعتبارها ناشزا ولانفقة لها من / / حق تقلع عن معصية النشوز وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١٢٢)
دعوي وقف نفقة زوجية لحبس الزوجة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا زالت فى عصمته، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء لها قدره................ شهريا من / / مع أمره بالأداء وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد وبتاريخ / / نفذ على المعلن إليها حكم بالحبس لمدة........ صادر ضدها فى جريمة .... فى قضية الجنحة .... طبقا للثابت بالشهادة الصادرة من نيابة .... (أو سجن........)

وحيث إن نفقة الزوجة إنما تجب على زوجها جزاء احتباسها لمنفعته

ومن ثم لا تستحق الزوجة النفقة إذاحبست لسبب لايرجع إلى الزوج، لأنهاتكون قد فوتت عليه الاحتباس لسبب لايرجع إليه.

وحيث إن المعلن إليها مازالت تطالبه بالنفقة ، وقد حاول وديا إقناعها بالعدول عن ذلك دون جدوى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية- الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........ وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى ...... بفرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها ومقداره .... شهريا وذلك اعتبارا من / / وحتى يخلى سبيل المعلن إليها وتعود إلى طاعة الطالب، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له في ذلك.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- لاتستحق الزوجة النفقة إذا حبست بسبب لايرجع إلى الزوج، فإذاكان حبسها أو اعتقالها بناء على اتهام موجه لها من الزوج فإن حبسها أواعتقالها يكون بسبب من قبله.

٢- لايشترط أن يكون حبس الزوجة بموجب حكم قضائي.

٣- يأخذ الاعتقال حكم الحبس.

صيغة رقم (١٢٣)

دعوي استرداد نفقة في نكاح فاسد

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد استصدرت المعلن إليها ضد الطالب بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم ....بفرض نفقة شهرية بنوعيها لها مقدارها .... من / / وقد نفذت هذا الحكم عليه عن نفقة المدة من / / حتى / / وقدرها .... وقد استبان له بعد ذلك أن المعلن إليها أخته رضاعا وأن زواجهما فاسد فاستصدر الحكم رقم .... بتاريخ / / القاضى حضوريا بالتفريق بينهما وأصبح الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن عليه.

وحيث إن المقرر شرعا أن من شروط استحقاق الزوجة للنفقة وجود عقد زواج صحيح، فإذا ثبت أن الزواج غير صحيح أى فاسد فللزوج أن يرجع على

الزوجة بما أنفق إذا كانت النفقة قد فرضت قضاء لأن القضاء قد ألزمه بهذه النفقة وقد تبين أنها غير مستحقة لها.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليها وديا بأن ترد إليه النفقة التى استوفتها منه ، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليها بأن ترد إلى الطالب .... مقدار النفقة التى حصلت عليها منه بمقتضى الحكم رقم .... عن الفترة من / / حتى / / .

ولأجل العلم ....

تعليق

-إذا كان الزوج قد أنفق على زوجته فى الزواج الباطل و الفاسد دون فرض من القضاء فلا رجوع له عليها لاحتمال أنه متبرع بالنفقة فيرجح هذا الاحتمال لشبه النفقة بالصلة.

صيغة رقم (١٢٤)
دعوي رد نفقة غير مستحقة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما بفرض نفقة زوجية بنوعيها قدرها........ شهريا من / / ، وقد طعن الطالب على هذا الحكم بالاستئناف رقم........ وقضى فى الاستئناف .... بتخفيض النفقة المقضى بها إلى ......

وحيث إن المعلن إليها نفذت الحكم الصادر من محكمة أول درجة عن الفترة من / / حتى / / وبيلغ مجموع ما استوفته .... وإذ كانت النفقة المستحقة لها عن هذه الفترة بموجب الحكم الاستئنافى قدرها........... فإن المعلن إليها تكون قد

تحصلت على ...... زيادة على المستحق لها بموجب الحكم المذكور ، ويحق للطالب استرداد هذه الزيادة عملا بالقاعدة الشرعية التى تقضى بأن من دفع شيئا ثم تبين أنه ليس بواجب عليه فله استرداده .

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليها مرارا بالطريق الودى بأن ترد إليه القدر المذكور ، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بأن ترد إليه................... قيمة ما استوفته عن نفقتها بنوعيها عن المدة من / / حتى / / .

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١٢٥)
إشكال في تنفيذ حكم نفقة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ، ثم طلقها طلقة .... بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد مأذون ناحية .... وقد استصدرت ضده المعلن إليها بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم .... بفرض نفقة عدة بأنواعها الثلاثة لها قدرها .... شهريا من تاريخ طلاقها المذكور وقد أوفى للمعلن إليها نفقة الفترة من / / حتى / / بموجب إيصالات تحت يده مؤرخة / / ، / / ، / / إلا أنه فوجى بأن المعلن إليها تشرع فى إتخاذ إجراءات الحجز ضده وفاء لنفقة الفترة المذكورة، مما اضطره إلى إقامة الإشكال للقضاء بوقف تنفيذ الحكم المذكور عن نفقة المدة سالفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام السيد/ قاضى التنفيذ بمحكمة .... الجزئية بمقرها الكائن....... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم .... المستشكل فى تنفيذه عن الفترة من / / حتى / /.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١٢٦)
إشكال في تنفيذ حكم حبس

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيدة/ .... ومهنتها .... ومقيمة برقم...... شارع .... قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع ....

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتى:

الطالب زوج المعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها .... شهريا من / / وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد، ثم استصدرت ضده حكما آخر فى الدعوى رقم .... بحبسه لمدة .... وذلك بحجة امتناعه عن سداد مبلغ .... قيمة متجمد نفقتها عن المدة من / / حتى / / .

وحيث إن المعلن إليهـا الأولى قد تسلمت من الطالب نفـقـة الفـترة المذكورة بموجب إيصال عرفى مؤرخ / / مذيل بتوقيعها، وقد أودع الطالب المتجمد المذكور وقدره .... خزانة محكمة .... وذلك بتاريخ / / بموجب القسيمة رقم .... على ذمة الفصل فى دعوى براءة الذمة التى سيرفعها فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فقد أقام الدعوى للقضاء بوقف تنفيذ حكم الحبس.

وحيث إن المعلن إليه الثانى هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس المذكور، فقد اختصمه فى الدعوى ليوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الدعوى المشار إليها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام السيد/ قاضى التنفيذ بمحكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم .... المستشكل فى تنفيذه، حتى يتم الفصل فى دعوى براءة الذمة وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١ – إذا رفع اشكال فى تنفيذ حكم صادر بالحبس استنادا إلى أوراق تثبت براءة الذمة وجب التفرقة بين حالتين:

(أ)– أن تكون هذه الأوراق رسمية ودالة على البراءة فإنه يقضى بوقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها ، وإن لم تكن دالة على البراءة قضى برفض الإشكال.

(ب) – أن تكون هذه الأوراق غير رسمية ، وطعن فيها المحكوم له فلاتقضى المحكمة بوقف التنفيذ إلا إذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعا على ذمة المحكوم لها فى إحدى خزائن الحكومة، أو قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا. على أنه إذا لم يرفع المحكوم عليه دعوى البراءة فى مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالى لتاريخ الفصل فى الإشكال يوقف التنفيذ بصرف المبلغ المودع للمحكوم لها.

(منشور الحقانية رقم ٣ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨)

٢– ألغى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الحبس لعدم تنفيذ أحكام النفقة، تبعا لإلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٣– أشرنا فى مؤلفنا المشار إليه – الكتاب الثانى إلى جريمة هجر العائلة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

صيغة رقم (١٢٧)

معارضة في حكم غيابي صادر بالنفقة قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي:

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم .... بطلب الحكم لها على الطالب بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها من تاريخ رفع الدعوى مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت شرحا لدعواها إن الطالب طردها من منزل الزوجية وتركها بلا نفقة أو منفق رغم قدرته ويساره، إذ يعمل ...... ويبلغ صافى دخله الشهرى....... وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة غيابيا للمعلن إليها على الطالب بفرض ...... شهريا من / / لنفقتها بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأمره بالأداء ، وبإلزامه مصاريف الدعوى....... مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن هذا الحكم إلى الطالب بتاريخ / / .

وحيث إن هذا الحكم قد أضر بالطالب وأجحف بحقوقه فإنه يطعن عليه بالمعارضة للسببين الآتيين :

أولاً : أن محكمة أول درجة عولت فى بيان حالة الطالب المالية إلى ماجاء بالتحرى الوارد من الشرطة من أن صافى دخل الطالب الشهرى ...... وما جاء بالتحرى غير صحيح ذلك أن دخل الطالب فى الحقيقة لايتجاوز ..... شهريا ، فضلا عن أن التحرى ليس من الأدلة الشرعية المعول عليها شرعا.

وبناء على ذلك فإن الطالب يقدم شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية تفيد عدم وجود حيازة زراعية له عكس ما جاء بالتحرى.

ثانياً : أن محكمة أول درجة لم تراع عند قضائها بالنفقة حالة الطالب الاجتماعية ، إذ يعول الطالب والدته وأختين شقيقتين له .

وهو لم يتمكن من إثبات ذلك لعدم مثوله أمام محكمة أول درجة وصدور حكمها فى غيبته . وهو على استعداد لإثبات حالته المذكورة بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

فلما تقدم وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب أمام المحكمة فى مرافعته الشفوية والتحريرية فإنه يطعن على هذا الحكم بالمعارضة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ....

وذلك بجلستها المنعقدة علنا .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم :

أولاً : بقبول المعارضة شكلا.

ثانياً : (١) بصفة أصلية : بتعديل الحكم رقم ...... المعارض فيه بتخفيض النفقة المقضى بها إلى الحد المناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية.

(٣) بصفة احتياطية: باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطالب بكافة طرق الإثبات الشرعية ومنها البينة حالته الاجتماعية على النحو الموضح بصحيفة المعارضة.

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ألغى الطعن بطريق المعارضة فى دعاوى الأحوال الشخصية بمقتضى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المعمول به من أول مارس سنة ٢٠٠٠.

٢- يظل طريق الطعن بالمعارضة قائما بالنسبة للأحكام الغيابية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى تقضى بأن : « تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك :

١-............

٢-............

٣- .... القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق» .

٣- مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية للحكم (م ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة) .

٤- لاتقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله (م ٢٩٤ من اللائحة) .

٥- تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم (م ٢٩٦ من اللائحة) .

٦- لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة (م ٢٩٩ من اللائحة) .

٧- إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق إلا الاستئناف فى ميعاده (م ٣٠٢ من اللائحة) .

٨- الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه (م ٣٠٣ من اللائحة) .

٩- التحريات الإدارية ليست من الأدلة الشرعية المعول عليها شرعا ولكن إذا رأى القاضى زيادة للإثبات واطمئنانا لنفسه أن يتثبت بطريق إدارى فى القضية المنظورة فله ذلك .

(منشور وزارة الحقانية رقم ١٤ فى ١٩٢١/٢/٢٢)

صيغة رقم (١٢٨)

دعوي نقل الحاضنة وصغار المطلق من المسكن المملوك للمطلق إلي مسكن آخر قام بتهيئته

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم ..... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

كانت المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزق منها على فراش الزوجية بالصغار .... وسنه...... و....... وسنه....... و....... وسنه...... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة ...... بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية .... وقد انقضت عدتها منه بتاريخ / / برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بإقرارها ، وقد استبقاها وصغارها المذكورين بمنزل الزوجية المملوك له الكائن

بمدينة ...... شارع ...... بالعقار رقم ...... شقة رقم ...... (تبين حدود المسكن) حيث استقلوا به ، وبتاريخ / / هيأ الطالب للمعلن إليها مسكنا مستقلا مناسبا لتحضن الصغار فيه وهو مكون من ...... غرفة ومطبخ ودورة مياه كائن بمدينة ...... شارع ...... بالعقار رقم ...... شقة رقم ...... (تبين حدود الشقة) ، وقد دعا المعلن إليها وديا إلى الانتقال مع صغارها إلى المسكن المذكور، كما أعلنها بذلك بموجب إنذار على يد محضر معلن إليها بتاريخ / / ولكنها لم تمتثل بدون وجه حق.

وحيث إن المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه : « على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة ويخيير..... الخ» ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم :

أولاً : بإلزام المعلن إليها بالانتقال مع صغارها من الطالب إلى المسكن الموضح بصحيفة الدعوى لتحضن صغارها فيه بدلا من مسكن الزوجية.

ثانياً : بإلزام المعلن إليها بتسليم مسكن الزوجية الموضح بصحيفة الدعوى الذى تقيم فيه وصغارها حاليا إلى الطالب .

ثالثا : بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

٢- أعطى نص المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المطلق الخيار بين أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب وبين أن يستمر صغاره من مطلقته وحاضنتهم فى شغل مسكن الزوجية. وذلك سواء كان هذا المسكن مؤجرا أو غير مؤجر، غير أن النص أتى بتفرقة بين المسكن المؤجر والمسكن غير المؤجر فى مسألة واحدة هى أنه إذاكان المسكن غير مؤجر كان من حق المطلق أن يستقل به إذا وفر للصغار وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب أثناء العدة أوبعد انقضائها. مهما طالت المدة التالية لانقضاء العدة. أما إذا كان المسكن مؤجرا كان من حق المطلق أن يستقل به إذا وفر لهم المسكن المناسب خلال فترة العدة، فإذا انقضت العدة دون أن يوفر لهم هذا المسكن كان من حقهم الاستمرار فى شغل مسكن الزوجية إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية التفرقة فى المدة بين المسكن المؤجر والمسكن غير المؤجر وذلك بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ فى الطعن رقم ٥ لسنة ٨ قضائية «دستورية» .

٣- راجع فى المقصود بالمسكن المستقل المناسب مؤلفنا المشار إليها- الكتاب الثالث بند (١٣٧).

صيغة رقم (١٢٩)
دعوي استرداد مسكن الحضانة
بعد انتهاء مدة الحضانة الوجوبية

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... والمقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ..... المولود بتاريخ / / فى يدها وحضانتها الصالحة شرعا. وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة .... وانقضت عدتها منه بـ......... بتاريخ / / ، حيث استقلت وصغيرها منه بمسكن الزوجية المملوك له (أو المؤجر إليه) الكائن بمدينة ...... شارع ..... عقار رقم ...... شقة رقم ...... (تذكر حدود المسكن). وبتاريخ / / بلغ الصغير أقصى سن حضانة النساء للصغير وهو عشر سنوات هجرية.

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه: « فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا» ، وقد طالب الطالب المعلن إليها وديا بأن ترد إليه مسكن الحاضنة المذكور ليعود إليه مع صغيره منها ، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق ، الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليها بأن ترد إلى الطالب مسكن الحضانة المملوك له (أو المؤجر إليه) الموضح بصحيفة الدعوى ليعود إليه مع صغيره منها..... وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وببلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة طبقا للتقويم الهجرى . وببلوغ هذه السن يثبت للمطلق الحق فى استرداد مسكن الحضانة.

٣- لايثبت للحاضنة الاستمرار فى الاستقلال وصغار المطلق بمسكن الحضانة فى مدة الحضانة الجوازية التى يحكم بها القاضى للحاضنة.

- راجع فى التفصيل - مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثالث (بند ١٣٢).

٤- يثبت للمطلق الحق فى استرداد مسكن الحضانة إذا سقطت الحضانة عن الحاضنة لأحد الأسباب المسقطة له.

نفقة صغار وأجور
دعاوي الأم والحاضنة

صيغة رقم (١٣٠)
دعوي نفقة صغار بأنواعها الثلاثة
وبدل فرش وغطاء وأجر خادم

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار ..... وسنه.....و..... وسنه.....و...... وسنه...... فقراء في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وقد طردها المعلن إليه وصغارها المذكورين من منزل الزوجية وترك الصغار بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل .... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره....... كما يملك العمارة

رقم ...... بشارع........بمدينة ...... بمحافظة .... وتدر عليه دخلا شهريا صافيا قدره..... فيكون مجموع صافى دخله الشهرى......

وحيث إن الأصل المقرر فى المادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه...... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم . وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم ، وهذه النفقة يدخل فيها الطعام والكسوة والمسكن وبدل الفرش والغطاء وأجر الخادم . فيجب للصغير على أبيه فرشه وغطاؤه، ولماكان الفرش والغطاء مما يبلى فإنه يلتزم بتجديده بدوام الاستعمال ويجب له الفرش والغطاء ولوكان رضيعا ، إذ المعروف عادة والمقرر طبيعة أن الطفل يجب أن يكون فى مهد خاص يناسب حالته لايشترك مع حاضنته فى فراشها وغطائها ، وهذا أيضا ما تمليه المبادئ الصحية، وإذا احتاج الصغير إلى خادم للقيام بشئونه ، فإن أجر الخادم يكون من كفايته ويلتزم به الأب إذا كان مثله ممن يخدم أولاده، ومثل والد الصغير يخدم أولاده بالنظر إلى مركزه الوظيفى والاجتماعى والمادى.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه وديا بأن يؤدى لأولادها منه المذكورين نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأجر خادم من التاريخ المذكور إلا أنه أبى الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية -

الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن.......
وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة
التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها
الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأجر خادم لصغارها منه ....و.......و........ من
/ / وأمره بأداء ذلك إليها فى مواعيده.

ولأجل العلم.....

تعليقات

١- يلتزم الأب بنفقة أولاده الصغار الفقراء بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى الملائم بأمثالهم (م١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)- وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿لينفق كل ذى سعة من سعته﴾، فإذاكانت نفقة الأولاد على غير الأب كالجد وغيره فإنها تكون بقدر كفايتهم فى حدود يسار الملزم بالنفقة.

٢- تستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم ، ولايسرى على هذه النفقة حكم الفرقة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تنص على أنه : « ولاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى» ، لأن القيد الوارد بهذا النص قاصر على نفقة الزوجية لايتعداه إلى غير هذا من الحقوق.

٣- الأصل فى الصغير الفقر.

٤- إذا أودع الصغير جزءا من مصروفه الشخصى أحد المصارف ، فإذا

كان هذا المال يكفى لسد حاجته فترة من الزمن، فإنه يعتبر موسرا ، وتكون نفقته فى هذا المال ، ولايجوز فرض نفقته على أبيه.

٥- تشمل نفقة الصغير الغذاء والكسوة والسكنى وبدل فرشه وغطائه وأجر الإرضاع وأجر الحضانة وأجر الخادم ومصاريف العلاج ومصاريف التعليم.

٦- جرى القضاء على فرض قدر يسير من النقود شهريا لبدل فرش وغطاء الصغير يضاف إلى نفقته.

٧- إذا كان الصغير فى يد حاضنته المفروض لها أجر خادم فإنه لايفرض للصغير أجر خادم إلا إذا كانت حالة الأب تسمح بأكثر من خادم. وإذا كان للأب أكثر من ولد لايكفيهم خادم واحد، فإنه يجوز فرض أجر أكثر من خادم للأولاد إذا كانت حالته تسمح بذلك.

وتقدير ما إذاكان الأولاد يحتاجون إلى أكثر من خادم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

٨- تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت ولو كان زواجها بعقد عرفى، أوتكسب ما يكفى نفقتها ولكنها لاتجبر على التكسب، وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . والعبرة فى تقدير سن الإبن بالتقويم الهجرى.

راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثالث(موطوع رقم ١) .

٩- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية.

١٠- لايلـزم تـوقـيـع صحيفـة الدعـوى مـن محـام .

١١- الدعوى معفاة من كافة المرسوم القضائية فى كافة مراحل التقاضى (م ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٢- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان مقدار النفقة المطلوبة أو المقضى بها (م ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٣- راجع فيما يتبع فى حالة ماإذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده (صيغة رقم ٩٤) .

صيغة رقم (١٣١)

دعوي نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيها للصغار ونفقة مؤقتة للزوجة والصغار

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار ...... وسنه..... و..... وسنه.....و..... وسنها..... فقراء فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد تركها المعلن إليه وأولادها منه المذكورين بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل ...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره....... وليس له من تجب نفقته عليه سواها وصغارها منه.

وحيث إن نفقة الزوجية تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ، وتعتبر دينا على الزوج من

تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولاتسقط إلابالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)- وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألاتقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، كما أن نفقة الأولاد الصغار الفقراء تجب على أبيهم عملا بالمادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تجرى على أنه : «إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم»- ويدخل فى هذه النفقة الطعام والكسوة ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ سالفة الذكر على أنه : « على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة «بحاجتها الضرورية» بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ» .

وحيث إن الطالبة كثيرا ماطالبت المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدى لهانفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيها لصغارها منه إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى إضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

والطالبة تركن فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية والمستندات المودعة حافظة مستنداتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية – الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم........ الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه.

أولاً : بفرض نفقة مؤقتة لها ولصغارها من المعلن إليه .... و...... و......... من يوم الحكم وأمر المعلن إليه بأدائها إليها فى مواعيدها.

ثانياً : بفرض نفقة زوجية نهائية بأنواعها الثلاثة لها من / / ونفقة نهائية بنوعيها لصغارها من المعلن إليه .... و ....و........ من / / وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها فى مواعيده.

ولأجل العلم.......

صيغة رقم (١٣٢)
دعوي بدل إصلاح شأن وكسوة للصغير

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بولد يدعى ..... سنه ...... (لايزيد على سنتين) فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، إلا أن المعلن إليه ترك ابنها منه المذكور بلانفقة أو منفق دون وجه حق شرعى منذ / / .

وحيث إن الأصل المقرر فى المادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ..... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم . وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

وحيث إن صغير الطالبة من المعلن إليه عمره الآن..... على نحو ماسلف، وقد طالبت المعلن إليه وديا بأن يؤدى لها بدل إصلاح شأن وكسوة لصغيرها المذكور، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لهابطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية- الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض بدل إصلاح شأن وكسوة لصغيرها منه ...... من / / ، وأمره بأداء ذلك إليها فى مواعيده.

ولأجل العلم.......

تعليق

- إذا كان الصغير فى سن الإرضاع وهوحولان فإنه يستحق نفقة طعام تفرض له بجانب أجر الإرضاع - فى حالة استحقاقه - تسمى بدل إصلاح شأن .

صيغة رقم (١٣٣)
دعوي مطالبة بمصاريف علاج صغير

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولاتزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ...... وسنه الآن........ فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وحال غيبة المعلن إليه عن المدينة الكائن بها مسكن الزوجية لأداء مأمورية متعلقة بعمله مرض الصغير المذكور فتولت عرضه على أحد الأطباء الأخصائيين ، الذى أجرى له بعض الفحوص اللازمة لتشخيص مرضه وقرر له الدواء اللازم ، وقد أنفقت فى الفحوص والدواء.....

وحيث إن المادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وهى وإن لم تنص على التزام الأب بمصاريف علاج الصغير كما فعلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بالنسبة للزوجة، إلا أن ذلك لاينفى التزام الأب بمصاريف علاج صغيره لأن مصاريف العلاج لاغنى عنها للصغير ، وللأقارب المستحقين للنفقة عامة ، فهى بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التى هى مناط فرض نفقة الأقارب فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبه.

وحيث إن الطالبة طالبت زوجها المعلن إليه عند عودته إلى منزل الزوجية بأداء ما أنفقته إليها، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية - الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم......... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإلزامه بأن يؤدى لها..... مصاريف علاج صغيرها منه .... وقدرها .... جنيها.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١ – ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية.

٢ – الدعوى معفاة من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٣– ذكر العلامة ابن عابدين فى حاشيته جـ٣ ص ٦١٢ أنه لم ير من ذكر وجوب أجر الطبيب وثمن الأدوية على الوالد لابنه وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة

صيغة رقم (١٣٤)
دعوي مطالبة بمصاريف مدرسية لصغير

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى..... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة ...... بموجب إشهاد طلاق رسمى، حيث أقامت بمنزل والدها وظل الصغير فى حضانتها، ولما بلغ الصغير سن الالتحاق بالتعليم الأساسى قامت بإلحاقه بإحدى المدارس الأجنبية هى مدرسة ...... لأن المعلن إليه موسر إذ يعمل..... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ...... وأبناء من يماثله فى المركز الاجتماعى والثقافى يتلقون العلم بالمدارس الأجنبية، وقد سددت للمدرسة عن العام الدارسى ...... مصاريف قدرها ...... وأحضرت للصغير الزى المدرسى المطلوب وقيمته .... والكتب المدرسية المقررة له وقيمتها..... فيكون مجموع ما أنفقته......... جنيها.

وحيث إن المادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجعل نفقة الإبن الفقيرعلى أبيه ، ويدخل فى هذه النفقة مصاريف تعليمه لأن الطعام وإن كان تغذية البدن فالعلم تغذية العقل ولازم لإعداده للحياة العملية .

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه وديا بأن يؤدى إليها..... قيمة ما أنفقته على تعليم صغيرها منه ، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية- الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها ...... قيمة المصاريف المدرسية التى أنفقتها على صغيرها منه....... فى العام الدراسى........

ولأجل العلم........

تعليقات

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية.

٢- الدعوى معفاة من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٣- جعل قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ (المعدل) التعليم الأساسى إجباريا، وعلى ذلك يلتزم الأب أيا كانت حالته المالية بالإنفاق على

الصغير فى هذه المرحلة. ولايلزم بإلحاقه بالتعليم الخاص أو الأجنبى إلا إذا كانت حالته المالية والاجتماعية وعرف أمثاله يسمح بذلك.

٤- يشمل التعليم ما هو ضرورى لتكوين الشخصى وإعداده للحياة سواء كان دينيا أودنيويا، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء كما يتناول ما ليس بضرورى للطالب فى الدين أو فى حياته.

٥- تشمل نفقات التعليم المصاريف المدرسية وثمن الكتب والزى المدرسى .

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه الكتاب الثالث بنود ١٧٦ وما بعده).

صيغة رقم (١٣٥)

دعوي مطالبة بنفقة الصغير بأنواعها الثلاثة بعد إبراء الأب منها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى ...... سنه...... في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد طلقها المعلن إليه طلقة أولى بائنة على الإبراء من نفقتها الزوجية ونفقة صغيرها منه المذكور بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / .

وحيث إن المقرر شرعا أن الزوجة لاتملك إبراء زوجها من نفقة الصغير لأن النفقة خالص حق الصغير ، ولا يستطيع الإنسان أن يبرئ غيره من حق الآخرين، ومن ثم فإن إبراءها المعلن إليه من نفقة الصغير لايلزمها.

وحيث إن الأصل المقرر في المادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه...... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير

المسكن لم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

وحيث إن المعلن إليه موسر إذ يبلغ صافى دخله الشهرى..... ولايعول سوى صغيرها منه، وقد طالبته بأن يؤدى لهانفقة بأنواعها الثلاثة لصغيرها منه المذكور من / / فامتنع بدون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة من / / لصغيرها منه .... وأمره بأداء ذلك .

ولأجل العلم........

تعليقات

١- لاتملك الزوجة إبراء زوجها من نفقة الصغير ولو كان ذلك هو البدل فى طلاقها على مال، لأن نفقة الصغير خالص حقه ، وكل مالها هو مجرد حق المطالبة بها لإنفاقها على الصغير، ولايستطيع الانسان أن يبرئ غيره من حق الآخرين.

٢- إذا أبرأت الزوجة الزوج من نفقة الصغير فلا يلزمها هذا الإبراء ولها أن تطالبه بنفقته ، وذلك على خلاف أجرى الإرضاع والحضانة إذ يجوز الإبراء منهما لأنهما حقها.

٣- يجوز أن يكون البدل فى الطلاق على مال تحمل الزوجة بنفقة ولدها لمدة معينة، لرفع الجهالة فى النفقة ، غير أنه يصح البدل مع الجهالة غير الفاحشة.

صيغة رقم (١٣٦)
دعوي زيادة نفقة صغير محكوم بها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى...... سنه...... فى يدها وحضانتها الصالحة لهاشرعا، وقد طلقها المعلن إليه طلقة بائنة بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى واستصدرت ضده حكما بتاريخ / / فى الدعوى رقم ..... بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة لصغيرها منه المذكور قدرها ...... شهريا اعتبارا من / / وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد.

وحيث إن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل ، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف ، وقد زاد يسار المعلن إليه عن وقت الفرض إذ كان صافى دخله الشهرى..... فزاد إلى ...... (أو قد قلت أعباء المعلن إليه الاجتماعية عن وقت الفرض إذ كان يعول زوجة أخرى ثم طلقها بتاريخ / / بموجب إشهاد

طلاق رسمى على يد مأذون ناحية................ وانقضت عدتها منه بتاريخ / / .

كما زاد سن الصغير عن وقت الفرص الذى مضى عليه ...... سنوات وزادت بالتالى حاجات الصغير، وقد طالبت المعلن إليه وديا بزيادة المفروض لنفقة صغيرها منه بما يتناسب والزيادة فى يساره (أو بما يتناسب وحالته الاجتماعية الراهنة) وكبر سن الصغير ، إلا أنه أبى دون وجه حق شرعى الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة المفروض لنفقة صغيرها من المعلن إليه بأنواعها الثلاثة بمقتضى الحكم رقم .... وقدره..... شهريا بمايتناسب والزيادة فى حالة المعلن إليه المالية (أو بما يتناسب والتغيير الحاصل فى حالته الاجتماعية) ، وكبر سن الصغير.

ولأجل العلم......

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية .

٢- الدعوى معفاة من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.

٣- تطلب زيادة النفقة إما لزيادة يسار الأب، أو لانخفاض أعبائه العائلية، أو بسبب ارتفاع الأسعار، أو بسبب كبر سن الصغير.

٤- إذا كانت نفقة الصغير على أبيه فإنه يقضى بها من تاريخ ثبوت اليسار الذى أوجب الزيادة باعتبار أن الحكم فى هذه الحالة من الأحكام الكاشفة وليس من الأحكام المنشئة وذلك مايتفق وما نصت عليه المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من أن نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم فتأخذ الزيادة والتخفيض حكم أصل النفقة.

٥- إذا كانت نفقة الصغير على غير أبيه، فإن الزيادة يقضى بها من تاريخ الحكم لأنها من نفقة الأقارب.

(راجع فى التفصيل - مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثالث بندى ٢١، ٢٢).

صيغة رقم (١٣٧)

دعوي زيادة نفقة صغير مفروضة صلحا

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.................................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى..... سنه.... وقد طلقها المعلن إليه طلقة..... بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / ، وقد تصالح معها بموجب إقرار عرفى مؤرخ / / على أن يدفع لها شهريا من / / نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء لصغيرها منه المذكور.

وحيث إن الطالبة تبينت أن ما تصالحت عليه مع المعلن إليه لايكفى الصغير، فطالبت المعلن إليه بزيادة ماتصالحا عليه إلى حد كفايته إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة النفقة المتصالح عليها لصغيرها منه ...... بموجب الإقرار العرفى المؤرخ / / وقدرها ..... شهريا إلى حد كفاية الصغير وأمره بأداء ذلك إليها فى مواعيده .

ولأجل العلم

تعليق

يجوز للأم الصلح مع الأب على نفقة الصغير ، فإذا كان الصلح على مالايكفى الصغير فإن الصلح لايكون ملزما للأم، ولها أن تطلب زيادة النفقة إلى حد الكفاية .

صيغة رقم (١٣٨)

دعوي مطالبة بأجر مسكن حضانة وأجر حضانة وأجر أرضاع

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير...... عمره الآن..... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد رسمى على يد مأذون ناحية ..... وبتاريخ / / انقضت عدتها من المعلن إليه برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل .

وحيث إن نفقة الصغير الفقير تجب على أبيه عملا بالمادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تجرى على أنه:« إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ..... وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم»

وحيث إن أجر مسكن الحضانة وأجر الإرضاع وأجر الحضانة من نفقة الصغير ، وتستحق الأم أجرى الإرضاع والحضانة مالم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبى الصغير أو معتدة من طلاق رجعى أو بائن. ويثبت للأم أجر الإرضاع وأجر الحضانة – استثناء من القاعدة العامة– من تاريخ الإرضاع والحضانة الفعلى .

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى لها من / / أجر مسكن حضانة صغيرها منه....... وأجر إرضاعه وحضانته إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض أجر مسكن حضانة وأجر إرضاع وأجر حضانة صغيرها منه ...... من / / وأمره بأداء ما يفرض إليها فى مواعيده.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١ – إذا كان الأب معسرا وقادرا على الكسب أجبرت الأم على إرضاع الصغير ويكون الأجر دينا على الأب يدفعه إذا أيسر . وإذا كان معسرا عاجزا عن الكسب أو متوفى وجب أجر الإرضاع على من تجب عليه نفقة الصغير.

٢- المدة التى يستحق فيها أجر الإرضاع سنتان هجريتان.

٣- لايستحق أجر الإرضاع والحضانة إذا كانت الزوجية قائمة بين الأم وأبى الطفل، وكذلك إذا كانت أم الطفل معتدة من طلاق رجعى أو بائن .

٤- أجر الإرضاع والحضانة لايستحق إلا من تاريخ الإنفاق عليه أو قضاء القاضى به لأنه أجر كسائر الأجور، إلا أن الأم قد استثنيت من ذلك فتستحق الأجر من تاريخ الإرضاع والحضانة الفعلى.

٥- أجر الإرضاع والحضانة بعد فرضه غير قابل للزيادة .

صيغة رقم (١٣٩)

دعوي نقل المفروض للصغير بانتقال الحضانة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..............

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع ...... قسم....... محافظة ...... مخاطبا مع......

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي:

المعلن إليها الأولى ابنة الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه الثانى بصحيح العقد الشرعى، ثم طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى ، وانقضت عدتها منه ، وقد استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم ..... بفرض نفقة بنوعيها لابنها منه ...... مقدارها ...... شهريا من / / وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد وبتاريخ / / تزوجت المعلن إليه الأولى ممن يدعى ..... وهو أجنبى عن الصغير ويخشى على الصغير من بقائه معه، فاستصدرت الطالبة الحكم...... بنقل حضانة الصغير إليها وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد، وقد تسلمت الطالبة الصغير من المعلن إليها الأولى لتقوم بحضانته .

وحيث إن المقرر شرعا أن النفقة تعتمد إليه ، وأنه إذا انتقلت حضانة الصغير إلى حاضنة أخرى فإن المفروض لنفقة المحضون ينتقل للحاضنة الجديدة، وللأخيرة المطالبة بنقل هذا المفروض لاطلب فرض جديد.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليها الأولى مرارا بالطريق الودى بنقل المفروض لنفقة الصغير بنوعيها على المعلن إليه الثانى إليها إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليهما بنقل المفروض لنفقة صغيرها ...... بنوعيها على المعلن إليه الثانى بالحكم رقم ...... وقدره .... شهريا إلى الطالبة، وأمر المعلن إليهما بعدم التعرض لها فى ذلك وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم.........

صيغة رقم (١٤٠)
دعوي مطالبة بنفقة صغير
بدلا من نفقة معجلة سرقت

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع ...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى،ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى...... وقد طلق المعلن إليه الطالبة بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى، وقد استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم .... بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء لصغيرها منه قدرها........ شهريا من / / ، وقد عجل لها المعلن إليها نفقة الصغير عن المدة من / / حتى / / وقدرها .... إلا أن هذا القدر سرق منها حيث أبلغت شرطة........ وتحرر عن الواقعة محضر الجنحة رقم ....

وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا سرقت نفقة القريب قبل مضى مدة الفرض وجبت له نفقة أخرى، لأن هذه النفقة صلة للقريب وفرضت لدفع الحاجة عنه، وبسرقة النفقة قبل مضى مدة الفرض لاتكون حاجته إلى النفقة قد اندفعت فتلزمه نفقة أخرى ، وإذ كانت نفقة الصغير تدخل فى عداد نفقة الأقارب، فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدى لها مثل النفقة المسروقة وقدرها....... إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم....... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها...... مثل نفقة صغيرها منه المفروضة عليه بمقتضى الحكم رقم .... عن المدة من / / حتى / / .

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- إذا عجلت نفقة مدة فإن القريب يتملكها بالقبض ولايجوز للمنفق استردادها لأنها صلة محضة لايصح الرجوع شرعا فيها بعد القبض.

٢- إذا هلكت نفقة القريب أو فقدت أوسرقت قبل مضى مدة الفرض وجبت له نفقة أخرى، لأن هذه النفقة صلة للقريب وفرضت لدفع الحاجة

عنه، وبهلاك النفقة أو فقدها أو سرقتها قبل مضى مدة الفرض لاتكون حاجته إلى النفقة قد اندفعت فتلزمه نفقة أخرى.

أما إذا تعيبت بعد مضى مدة الفرض فلا تجب نفقة أخرى.

٣- إذا هلكت أوسرقت أو فقدت نفقة الصغير بإهمال من الحاضنة لعدم وضع النفقة فى مكان أمين فضاعت فإنها تلزم بالنفقة فإذا كانت فقيرة تفرض النفقة مرة ثانية على الأب ويكون له حق الرجوع عليها إذا أيسرت.

صيغة رقم (١٤١)
دعوي مطالبة حاضنة جديدة
بفرض أجر حضانة جديد

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيدة/....... ومهنتها .... ومقيمة برقم ...... شارع .... قسم....... محافظة....... مخاطبا مع.......

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي:

كانت المعلن إليها الأولى زوجة للمعلن إليه الثانى بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ...... وسنه الآن ..... وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الثانى المعلن إليها الأولى طلقة بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى، وانقضت عدتها منه ، وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها الأولى ضد المعلن إليه الثانى حكما فى الدعوى رقم .... بفرض أجر حضانة صغيرها منه المذكور وقدره....... شهريا مع أمره بالأداء ، ونظرا لزواج المعلن إليها الأولى بالمدعو ...... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / وهو أجنبى عن الصغير فقد استصدرت الطالبة بصفتها خالة الصغير وتلى المعلن إليها

الأولى فى استحقاق حضانة الصغير الحكم رقم ....بنقل حضانة الصغير إليها وقد صار الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئاف فى الميعاد، وقد تسلمت الصغير لتقوم بحضانته من / / .

وحيث إن المقرر شرعا أجر الحضانة يزول بزوال يد الحاضنة عن المحضون لأنه أجر نظير عمل وقد انتهى العمل بزوال يد الحاضنة ، ويكون للحاضنة الجديدة المطالبة بأجر حضانة من جديد.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه الثانى مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى لها أجر حضانة صغيره المذكور، ولكنه أبى بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة..... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه الثانى فى مواجهة المعلن إليها الأولى بفرض أجر حضانتها للصغير........ من / / ، وأمره بأداء ذلك إليها فى مواعيده، وبإلزام المعلن إليه الثانى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

تعليق

يزول أجر الحاضنة بزوال يد الحاضنة عن المحضون لأنه أجر نظير عمل وقد انتهى العمل. وعى ذلك إذا انتقلت الحضانة إلى حاضنة أخرى فإن المقرر لأجر الحضانة للحاضنة السابقة لاينتقل إلى الحاضنة الجديدة ، وعلى الأخيرة المطالبة بأجر حضانة من جديد.

صيغة رقم (١٤٢)
دعوي أولوية في تنفيذ حكم صادر بالنفقة لصغير علي حكم صادر بالنفقة لأب

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد /...... ومهنته...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم....... محافظة .... مخاطبا مع ....

٣- السيد/ ...... ومهنته ..... المقيم برقم....... شارع ...... قسم....... محافظة ...... مخاطبا مع.......

وأعلنتهم بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعى، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير...... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها المعلن إليه الأول طلقة .... بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / ، واستصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم ...... بتاريخ / / بفرض نفقة بنوعيها لصغيرها منه قدرها .... من / / وأمره بالأداء.

وحيث إن المعلن إليه الثانى والد المعلن إليه الأول وقد استصدر ضد ابنه المعلن إليه الأول حكما فى الدعوى...... بفرض نفقة له قدرها..... شهريا من يوم الحكم، وشرع فى التنفيذ بموجب هذا الحكم مزاحما الطالبة فى الحكم الصادر بنفقة صغيرها المذكور.

وحيث إن المقرر فى المذهب الحنفى لزوم نفقة الصغير على أبيه وأنها مقدمة عند ضيق ماله على نفقة الولد الكبير ولو كان بنتا أو زمنا كما أنها مقدمة كذلك على نفقة الأب فإن كان للرجل أب وابن صغير وهو لايقدر على نفقة أحدهما فالإبن أحق.

وحيث إن ألطالبة طالبت المعلن إليه الثانى بأن يكون للحكم الصادر بنفقة صغيرها أولوية التنفيذ، إلا أنه رفض بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

وحيث إن الطالبة اختصمت السيد/ ...... المعلن إليه الثالث المنوط به التنفيذ لوقف إجراءات التنفيذ التى يباشرها المعلن إليه الثانى حتى يتم الفصل فى الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام السيد/ قاضى التنفيذ بمحكمة ...... الجزئية بمقرها الكائن...... وذلك بجلسته المنعقدة علنا يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ موضوعية فى مواجهة المعلن إليه الثالث بأولوية الطالبة فى تنفيذ الحكم رقم .... الصادر بفرض نفقة بنوعيها لصغيرها من المعلن إليه الأول قدرها...... شهريا من / / على الحكم رقم .... الصادر ضد المعلن إليه الأول لصالح المعلن إليه الثانى.

ولأجل العلم ......

صيغة رقم (١٤٣)
دعوي مطالبة بنفقات تجهيز وتكفين ودفن صغير

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم...... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/....... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ..... فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها المعلن إليه طلقة أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / واستصدرت ضده الحكم رقم ...... بفرض نفقة بنوعيها لصغيرها منه المذكور ، وقد توفى الصغير فى يدها فقامت بتجهيزه وتكفينه ودفنه بمقابر أسرتها، وقد أنفقت فى سبيل ذلك...... ولما طالبت المعلن إليه بأداء ما أنفقته إليها امتنع بدون وجه حق شرعى.

وحيث إن المقرر شرعا أن كفن الميت وتجهيزه ودفنه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فكفنه وتجهيزه ودفنه على من تجب عليه نفقته كماتلزمه كسوته فى حال حياته. وعلى ذلك إذا لم يكن للصغير مال فيلتزم

أبوه بتجهيزه وتكفينه ودفنه، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى غرفة المشورة يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها....... نفقات تجهيز وتكفين ودفن صغيرها منه......

ولأجل العلم ......

دعاوي الأب

صيغــة رقــم (١٤٤)

دعوي تخفيض نفقة صغيرة محكوم بها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة ..... سنها..... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمى، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما بفرض نفقة بنوعيها لصغيرتها منه المذكورة قدرها...... شهريا من / / .

وحيث إن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف.

وحيث إن يسار الطالب قد قل عن وقت الفرض بسبب كساد الحرفة التى يمارسها إذ كان صافى دخله الشهرى وقت الفرض..... فأصبح الآن ...... وبالتالى أصبح المقضى به لنفقة صغيرته من المعلن إليها لايتناسب

وحالته المالية الحاضرة (أو حيث أن أعباء الطالب الاجتماعية قد زادت عن وقت الفرض لزواجه بأخرى تدعى ..... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، فأصبح المقضى به لنفقة صغيرته من المعلن إليها لايتناسب وحالته الاجتماعية الراهنة).

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها بالطريق الودى إلى تخفيض المقضى به لنفقة الصغيرة إلى ما يتناسب وحالته المالية (أو الاجتماعية) الراهنة إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتخفيض المفروض لنفقة صغيرتها منه..... بأنواعها الثلاثة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... وقدره..... شهريا إلى ما يتناسب وحالة الطالب (المالية أو الاجتماعية) الراهنة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١- يطلب الأب تخفيض النفقة لانخفاض دخله أو زيادة أعبائه العائلية أو لانخفاض الأسعار عن وقت الفرض.

٢- يقضى بتخفيض النفقة من تاريخ الإعسار الذى أوجب التخفيض إذا كانت النفقة على الأب.

ويقضى بتخفيض النفقة من تاريخ الحكم إذا كانت النفقة على غير الأب.

-راجع فى التفصيل تعليقات على صيغة رقم (١٣٦).

صيغة رقم (١٤٥)

دعوى تخفيض نفقة صغير مفروضة صلحا

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..... ....

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى..... سنه..... فى يد المعلن إليها وحضانتها الصالحة لها شرعا وقد طلقها الطالب طلقة .... بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية ...... بتاريخ / / وقد تصالح معها بموجب إقرار عرفى مؤرخ / / على أن يؤدى لها شهريا من / / .... نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل فرش و غطاء لصغيرها منه ...... إلا أنه تبين بعد ذلك أن النفقة المتصالح عليها تزيد على يساره وكفاية الصغير زيادة غير يسيرة مما لايتغابن فيه الناس، فطالب المعلن إليها بتخفيض النفقة بما يتناسب مع يساره وكفاية الصغير إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى دعاه إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتخفيض النفقة المتصالح عليها لصغيرها منه ...... بموجب الإقرار العرفى المؤرخ / / وقدرها ..... شهريا إلى ما يتناسب ويسار الطالب وكفاية الصغير.

ولأجل العلم.......

تعليق

يجوز للأم الصلح مع الأب على نفقة الصغير ولو بزيادة يسيرة مما يتغابن فيه الناس ، أما إذا كانت الزيادة غير يسيرة مما لايتغابن فيه الناس ، فإن الصلح لايكون ملزما للأب، وله أن يطلب من المحكمة إنقاص القدر الزائد.

صيغة رقم (١٤٦)
دعوي إسقاط أجر إرضاع صغير لبلوغه حولين كاملين

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى....... بتاريخ / / ، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة ..... بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وانقضت عدتها منه، ثم استصدرت ضده بتاريخ / / فى الدعوى رقم ..... حكما بفرض .... شهريا أجر إرضاع الصغير المذكور وتأيد الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ...... وقد تجاوز سن الصغير الآن سنتين هجريتين.

وحيث إن المقرر شرعا أن أقصى سن للرضاعة حولان كاملان طبقا للتقويم الهجرى. وأن أجر الإرضاع هو أجر نظير عمل يسقط بانتهاء العمل، ومن ثم فإن أجر الإرضاع المقضى به للمعلن إليها يكون قد سقط شرعا.

وحيث إنه رغم ما سلف فإن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأجر الرضاعة المقضى به لها ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور إلى محكمة ...... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإسقاط المفروض لأجر إرضاعها صغيرها منه....... وقدره ...... شهريا بموجب الحكم رقم ...... وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١٤٧)

دعوي إبطال أجر حضانة صغير لبلوغه أقصي سن الحضانة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع..... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى..... بتاريخ / / فى يدها وحاضنتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وانقضت عدتها منه . وبتاريخ / / استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم .... بفرض أجر حضانة صغيرها منه المذكور وقدره .... شهريا فى / / وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد ، وبتاريخ / / بلغ الصغير أقصى سن حضانة النساء للصغير وهو عشر سنوات هجرية.

وحيث إن المقرر شرعا أن أجر الحضانة يستحق للحاضنة نظير تربية الصغير ورعايته والمحافظة عليه، فإذا بلغ الصغير أقصى سن الحضانة فقد زال سبب الأجر ، وبالتالى فقد سقط حق المعلن إليها فى أجر الحضانة.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها وديا بعدم مطالبته بأجر الحضانة المقضى به لها إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المقرر لها لأجر حضانة صغيرها منه ..... بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... وقدره ...... شهريا ، وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم .

ولأجل العلم

تعليقات

١ -أجر الحضانة يستحق للحاضنة نظير تربية الصغير ورعايته والمحافظة عليه، فإذا بلغ الصغير أقصى سن الحضانة فقد زال سبب الأجر.

٢- الدعوى ترفع بطلب الحكم على الحاضنة بإبطال المقرر لها لأجر الحضانة لا الكف عن المطالبة بالمفروض لأن الكف عن المطالبة بالمفروض إنما يكون فى حالة بقاء الحق مع زوال الصفة فى اقتضائه، أما فى حالة زوال الحق أصلا فى اقتضاء المقرر فإنه يترتب عليه الحكم بإبطال المفروض لها.

٣- مستندات الدعوى هى :

(أ) صورة رسمية من الحكم الصادر بفرض أجر الحضانة.

(ب) شهادة من الجدول تفيد نهائية الحكم.

(جـ) صورة رسمية من قيد ميلاد الصغير أو الصغيرة أو أى مستند رسمى يتضمن تاريخ ميلادهما.

صيغة رقم (١٤٨)

دعوي إبطال أجر حضانة صغير لعودة الأم إلي عصمة الزوج

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منها على فراش الزوجية الصحيحة بتاريخ / / بالصغير ...... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى وقد ظل الصغير فى حضانتها ولما انقضت عدتها من الطالب استصدرت ضده الحكم رقم ..... بفرض أجر حضانتها الصغير المذكور وقدره .... شهريا من / / ، وقد تأيد الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم .... وبتاريخ / / تزوج الطالب من المعلن إليها بموجب وثيقة عقد زواج رسمية.

وحيث إن المقرر فى الرأى الراجح من المذهب الحنفى أنه إذا كانت الزوجية قائمة بين الأم وأبى الطفل، أو كانت الأم معتدة منه من طلاق

رجعى أو بائن ، فإن الأم لاتستحق أجر حضانة الصغير ، ولما كانت المعلن إليها قد عادت إلى عصمة الطالب بموجب عقد الزواج سالف الذكر، فإن حقها يسقط فى أجر الحضانة من تاريخ العقد.

وحيث إن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأجر حضانة الصغير المفروض بالحكم المذكور، وقد حاول إقناعها بالعدول عن ذلك دون جدوى. فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة...... الجزئية - الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لأجر حضانتها صغيرها منه ...... وقدره...... شهريا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى...... من / / وأمرها بعدم التعرض له بالحكم المذكور.

ولأجل العلم.......

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (١٣٨).

صيغة رقم (١٤٩)
دعوي كف يد عن المطالبة بنفقة صغيرة لبلوغها سن أهلية التقاضي

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة .... بتاريخ / / فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة ..... بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وظلت الصغيرة فى حضانتها واستصدرت ضده الحكم رقم .... القاضى بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة لصغيرتها منه المذكورة قدرها ..... شهريا من / / وأمره بالأداء ، وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد، وقد قضى لها فى الدعوى رقم .... بإبقاء الصغيرة فى يدها بعد بلوغها أقصى سن الحضانة.

وحيث إن الصغيرة أتمت خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعة بقواها العقلية ومن ثم تحققت لها أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية عملا بالمادة ٢/٢ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فيكون للصغيرة حق المطالبة بالمفروض لها دون المعلن إليها.

وحيث إن المعلن إليها ما زالت تطالب الطاب بأن يؤدى لها المفروض لصغيرتها منه بالحكم المذكور، وحاول إقناعها بالعدول عن ذلك دون جدوى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ..... الجزئية - الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بكف يدها عن المطالبة بالمفروض لنفقة صغيرها منه بأنواعها الثلاثة وقدره...... شهريا بمقتضى الحكم ...... من / / وأمرها بعدم التعرض له بالحكم المذكور.

ولأجل العلم.......

تعليق

تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية (م ٢/٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

صيغة رقم (١٥٠)

دعوي كف يد عن المطالبة بنفقة صغير لضم الصغير

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بصغير يدعى...... بتاريخ / / فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة بائنة ..... بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وظل الصغير فى حضانتها واستصدرت ضد الطالب الحكم رقم ...... بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة لصغيرها منه المذكور قدرها............. شهريا من / / ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... بتاريخ / / .

وحيث إن الصغير قد بلغ أقصى سن حضانة النساء وقضى له بضمه إليه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم .... وتسلم الصغير من المعلن إليها بتاريخ / / وأصبح فى يده.

وحيث إن المقرر شرعا أن النفقة تعتمد اليد، فيستحقها من كان الصغير في يده ، وإذ كان الصغير في يده من / / بعد أن زالت عنه يد المستأنف عليها، ومن ثم فإنها لاتستحق النفقة المقضى بها من هذا التاريخ، ومع ذلك لازالت المعلن إليها تطالبه بالمفروض لنفقة صغيرهما بالحكم المذكور ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ...... الجزئية – الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بكف يدها عن مطالبته بالمفروض لنفقة صغيرها منه ...... بأنواعها الثلاثة وقدره...... شهريا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم .

ولأجل العلم.........

صيغة رقم (١٥١)
دعوي إبطال نفقة صغير لوفاة الصغير

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بالصغير...... في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وقد استصدرت المعلن إليها ضده الحكم رقم ...... بفرض نفقة بنوعيها لصغيرها منه المذكور قدرها .... شهريا من / / وبتاريخ / / توفى الصغير المذكور إلى رحمه الله، ومن ثم فقد سقطت نفقته بوفاته.

وحيث إن المعلن إليها ما زالت تطالب الطالب بنفقة الصغير بنوعيها المقضى بها بموجب الحكم المذكور، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية- الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة صغيرها منه ...... بنوعيها وقدره ..... شهريا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... وأمره بعدم التعرض له بهذا الحكم .

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- تسقط نفقة الأقارب- فى الراجح من المذهب الحنفى- بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه، مالم يكن قد أذن باستدانتها واستدينت بالفعل فإنها تستوفى من تركة المحكوم عليه ، لأن نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض.

٢- ذهب رأى فى الفقه والقضاء- رجحناه - إلى استثناء نفقةالصغير المفروضة رضاء أو قضاء ولم يؤذن باستدانتها أو أذن باستدانتها ولم تستدن بالفعل من قاعدة السقوط، ومعنى ذلك أن متجمد النفقة لايسقط بالموت.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليها- الجزء الثالث بند ١٧١).

نفقة الفروع والأصول والحواشى

صيغة رقم (١٥٢)

دعوي نفقة صغير بنوعيها وأجر مسكن حضانة علي جده لأبيه لوفاة الأب

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة لابن المعلن إليه المرحوم ..... بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه عى فراش الزوجية الصحيحة بالصغير .... سنه الآن..... وبتاريخ / / توفى زوجها المذكور إلى رحمة الله تعالى، وقد ظل الصغير فى يدها وحضانتها الصالحة لهاشرعا.

وحيث إن الصغير وأمه الطالبة فقيران لا مال لهما. والمعلن إليه جد الصغير لأبيه موسر فى كسبه ما يفى بحاجته ويزيد، إذ يعمل ...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ..... ولايعول سوى زوجته، ومن ثم فإن نفقة الصغير تكون واجبة عليه شرعا.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى إلى فرض نفقة

بنوعيها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابنه المذكور، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى ، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية - الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بنوعيها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابن المعلن إليه ...... وأمره بأداء ما يفرض لها فى مواعيده، وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة.

ولأجل العلم.....

تعليقات

١- نفقة الصغير على جده من نفقة الأقارب.

٢- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للاستئناف أيا كان مقدار النفقة المطلوب أو المقضى به.

٣- تجب النفقة على الجد لأب إذا كانت أم الصغير فقيرة لامال لها وإلا وجبت عليها نفقته.

٤- تجب النفقة للصغير بقدر كفايته فى حدود يسار الجد.

٥- فائدة الإذن للمدعية بالاستدانة عند الحاجة، أنها إذا استدانت النفقة بالفعل فإنها لاتسقط بمضى شهر فأكثر وتعتبر دينا فى ذمة القريب لاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو تتعلق بتركته بعد موته.

صيغة رقم (١٥٣)

دعوي نفقة صغار بنوعيها وأجر مسكن حضانة وبدل فرش وغطاء علي جدهم لأبيهم لفقر الأب وعدم تيسر العمل له

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار .... وسنه الآن......... و...... وسنه الآن..... و...... وسنها الآن..... فقراء فى يدها وحضانتها الصالحة لهاشرعا، وقد طلقها المعلن إليه الأول بموجب إشهاد طلاق رسمى مؤرخ / / ، وظل الصغار فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا.

وحيث إن الطالبة فقيرة لامال لها، كما أن مطلقها والد الصغار المذكورين فقير معسر قادر على الكسب ولكنه لايكسب لعدم وجود عمل ميسر له، والمدعى عليه الثانى جد الصغير لأبيه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد، ومن ثم فإن نفقة الصغير تفرض على أبيه المعلن إليه الأول ولايكلف بالأداء، ويكلف المعلن إليه الثانى جد الصغير لأبيه بالإنفاق على الصغير على أن يرجع على المعلن إليه الأول إذا أيسر .

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه الثانى وديا بالإنفاق على صغيرها من المعلن إليه الأول إلا أنه امتنع عن ذلك بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ..... الجزئية– الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليهما :

أولاً : بفرض نفقة بنوعيها وأجر مسكن حضانة وبدل فرش وغطاء لصغارها من المعلن إليه الأول..... و......و...... على المعلن إليه الأول.

ثانياً : بأمر المعلن إليه الثانى بأداء النفقة المفروضة لصغار الطالبة على المعلن إليه الأول إلى الطالبة على أن يرجع عليه إذا أيسر.

ولأجل العلم.........

تعليق

إذا إذا كان الأب معسرا ولكنه قادر على الكسب، فلاينتقل وجوب النفقة إلى غيره. بل يبقى الوجوب عليه ولكنه لايكلف بالأداء ، بل تكلف الأم بالإنفاق إن كان لها مال ويكون ما تنفقه دينا على الأب ترجع به عليه إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب ، فإن لم يكن للأم مال كلف من يليها فى ترتيب من تجب عليهم النفقة وهو الجد لأب، بالإنفاق ليرجع على الأب إذا أيسر كذلك.

صيغة رقم (١٥٤)

دعوي نفقة صغير بنوعيها وأجر مسكن حضانة علي جده لأبيه لعجز الأب عن الكسب

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن..................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

الطالبة كانت زوجة لابن المعلن إليه...... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى.... سنه الآن...... فقير في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها زوجها المذكور بموجب إشهاد طلاق رسمي مؤرخ / / وظل الصغير في يدها وحضانتها.

وحيث إن الطالبة فقيرة لامال لها، كما أن مطلقها والد الصغير المذكور فقير معسر وعاجز عن الكسب لمرضه بالشلل الذى جعله طريح الفراش، والمعلن إليه جد الصغير لأبيه موسر يفي كسبه بحاجته ويزيد، ومن ثم فإن نفقة الصغير تسقط عن أبيه وتجب على جده المعلن إليه.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى إى أن يؤدى لها نفقة بنوعيها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابنه المذكور، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بنوعيها وأجر مسكن حضانة لصغيرها ..... وأمره بأداء ذلك إليها فى مواعيده وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة.

تعليقات

١- إذا كان الأب معسرا عاجزا عن الكسب كأن يكون مريضا بمرض مزمن يقعده عن الكسب، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع. فإنه فى هذه الحالة يعتبر فى حكم الميت ويسقط وجوب النفقة عليه وينتقل الوجوب إلى من يليه فى الترتيب ، لأنه لايسوغ عقلا أن توجب عليه نفقة غيره ، وهو يأخذ نفقة من غيره.

٢-لايشترط فى نفقة الأصول والفروع اتحاد الدين .

صيغة رقم (١٥٥)

دعوي مطالبة الإبن الأب بمصاريف تعليمه

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالب ابن المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى، فقير لامال له عاجز عن الكسب بسبب اشتغاله بطلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، إذ أنه طالب علم رشيد بالسنة ..... بكلية.... جامعة..... وقد طالبته الكلية برسوم قدرها ..... كما أنه يحتاج إلى كتب وأدوات قيمتها ...... فيكون مجموع مايلزمه من مصاريف للتعليم ...... ووالده موسر إذ يعمل.... ويبلغ صافى دخله الشهرى....... وليس له من تجب عليه نفقته سوى والدته وابن صغير له.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على أن «وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أوبسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه» ومن ثم فإن أبيه المعلن إليه يضحى ملزما بمصاريف تعليمه.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدى إليه قيمة مصاريف تعليمه سالفة الذكر ، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .. أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بأن يؤدى له ..... قيمة مصاريف تعليمه.

تعليقات

١ – اعتبرت المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ طلب العلم عجزا حكميا عن الكسب وهو ما يتمشى مع المذهب الحنفى.

٢ – إذا كان الإبن الكبير وهو الذى أتم الخامسة عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى طالب علم ولكنه يكسب ما يكفى نفقته فإنه لايستحق النفقة وإذا كان يكسب ما يكفي جزءا من نفقته فيلزم الأب أو من تجب عليه نفقته فى حالة عدم وجود الأب بتكملة نفقته إلى حد الكفاية.

٣– اشترط النص لتحقق العجز الحكمى بسبب طلب العلم ، أن يكون بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده.

والعلم يكون ملائما لأمثال الإبن، وإذا كان نوع العلم أو مرحلته مما يشتغل به أبناء من يماثل والده فى الوضع المادى أو المركز الاجتماعى، وطبقا لماجرى عليه العرف.

والعلم الملائم لاستعداده، هو الذى يتفق مع ميوله ورغبته واستعداده الدهنى.

٤- العلم الذى يعتبر عجزا حكميا عن الكسب هوالعلم الذى ترعاه الدولة أى مما تضع له نظاما وإطارا يحكمه والعلم الذى لاينافى الدين.

٥- يجب أن يكون طالب العلم رشيدا فى التعليم بمعنى أن يكون ناجحا. وليس المقصود بذلك ألا يرسب الإبن ولو مرة واحدة، وإنما يجب ألا يتكرر رسوبه على نحو يدل على فشله وعجزه عن السير فى طريق طلب العلم.

- راجع أيضا تعليقات على صيغة رقم (١٣٤).

صيغـة رقـم (١٥٦)

دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة

مرفوعة من ابن كبير عاجز عن الكسب علي الأب

(بسبب آفة بدنية أو عقلية أو بسبب عدم تيسر الكسب له)

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..............

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالب ابن المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى ، فقير لامال له، عاجز عن الكسب بسبب فقده يديه فى حادث تصادم (أو بسبب عدم تيسر الكسب له)، والمعلن إليه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد ، إذ يملك اطيانا زراعية قدرها ...... بناحية ..... مركز ...... محافظة ...... تدر عليه دخلا سنويا صافيا قدره ....

وحيث إن الفقرة الثانية من (المادة ١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على أن: «وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أوعقلية أو بسبب طلب

العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أوبسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه» ، ومن ثم فإن نفقة الطالب تكون واجبة على أبيه المعلن إليه.

وحيث إن الطالب طالب أباه المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدى له نفقة بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بأداء ما يفرض إليه فى مواعيده وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة.

ولأجل العلم.........

صيغة رقم (١٥٧)
دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة
مرفوعة من بنت كبيرة علي الأب

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب الآنسة/...... وليس لها مهنة ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

الطالبة ابنة المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى، فقيرة لامال لها أوكسب ، خالية من الأزواج وعدتهم ، ووالدها المعلن إليه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد، إذ يعمل ..... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره...... ولايعول سوى والدتها.

وحيث إن الفقرة الثانية من (المادة ١٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن : « وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب..... الخ».

وحيث إن الطالبة طالبت والدها المعلن إليه وديا مرارا بفرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بأداء ما يفرض لها فى مواعيده وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة.

ولأجل العلم.......

تعليقات

١ – نفقة البنت تستمر على أبيها أوعلى من تلزمه نفقتها من بعده مهما تقدمت بها السن، لأن الأنوثة تعتبر عجزا حكميا عن الكسب ولوكانت البنت قادرة على الكسب، وليس للأب أن يؤجرها فى عمل أوخدمة، وله دفعها إلى امرأة تعلمها حرفة تكسب منها كالتطريز أو الحياكة أو ما شابه ذلك.

٢ – إذا كانت الأنثى تتكسب فعلا ، فإن نفقتها تكون فى كسبها فإذا لم تكف نفقتها ، التزم أبوها أو من تجب عليه نفقتها بتكملتها.

صيغة رقم (١٥٨)
دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة
للأب الفقير في مال ابنه الغائب

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... غائب غير معروف محل الإقامة ويعلن بآخر موطن معلوم له هو: رقم ..... شارع...... قسم...... محافظة.......... مخاطبامع..........

٢- السيد/ ...... ومهنته .... ومقيم برقم..... شارع .... قسم .... محافظة .... (بصفته أمينا على مال الغائب المعلن إليه الأول) مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي :

الطالب والد المعلن إليه الأول بصحيح النسب الشرعى، فقير لا مال له أوكسب ، وليس له من تجب نفقته عليه سوى ابنه المعلن إليه الأول وهو موسر ، وتركه بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق.

وحيث إن المعلن إليه الأول غائب لايعلم مكانه، وترك مالا ظاهرا لدى أمين هو المعلن إليه الثاني، ومن ثم فإن نفقة الطالب تكون فى هذا المال الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الجزئية – الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة فى مال ابن الطالب المعلن إليه الأول وأمر المعلن إليه الثانى بأدائها إلى الطالب.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١٥٩)
دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة من الأب الفقير علي أولاده

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... مقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

٣- السيدة / .... ومهنتها .... ومقيمة برقم ...... شارع ...... قسم ...... محافظة ...... مخاطبا مع ......

وأعلنتهم بالآتي :

الطالب والد المعلن إليهم بصحيح النسب الشرعى، فقير لا مال له أوكسب، وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم .

وحيث إن المعلن إليهم موسرون يفى كسبهم بنفقتهم ويزيد بما يفى نفقته إذ أن الأول يعمل .... وصافى دخله الشهرى .... والثانى يعمل ....وصافى دخله الشهرى.......... والثالثة تعمل.......... وصافى دخلها الشهرى .... وقد طالبهم بالإنفاق عليه مرارا بالطريق

الودى إلاأنهم امتنعوا بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة....... الجزئية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليهم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمرهم بأداء مايفرض إليه فى مواعيده وإذنه بالاستدانة عليهم عند الحاجة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- تجب نفقة الأب أو الأصل عامة على الفرع كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولوكان قادرا على الكسب.

٢- لايشترط أن يكون الفرع موسرا ، بل يكفى أن يكون قادرا على الكسب، فيطالب بالسعى ليوفى بنفقة الأصل ، فإن امتنع عن العمل أجبر عليه.

٣- إذا كان الفرع موسرا، أوكان فى فاضل كسبه ما يزيد على حاجته، فإن الأصل يتقاضى النفقة بالطريقة التى يريدها . فإن طلب أخذ نفقة ليعيش وحده أجيب إلى طلبه .

٤- إذا كان ما يفيض عن حاجة الفرع لايكفى أصله ، فإنه لاتفرض

للأصل نفقة خاصة وإنما يجب على الفرع إذا كان له أولاد أن يضم أصله ليعيش معه ومع أولاده، فإذا لم يكن له أولاد وكان يعيش وحده فإنه يجب ضم أصله إليه إن كان عاجزا عن الكسب.

أما إذا كان الأصل قادرا على الكسب فلا يجب عليه ضمه ولايجبر على ذلك.

٥- إذا كان للأصل أكثر من فرع من طبقة واحدة، سواء كان الفروع ذكورا أو إناثا، كما لو كان للأب مستحق النفقة ثلاثة أولاد مثلا فرضت عليهم النفقة بالتساوى بينهم لافرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير.

أما إذا كان يسارهم يتفاوت تفاوتا كبيرا، وكان فضل كسب أحدهم لايكفى لدفع ما يخصه فى النفقة، فإن النفقة تقدر بحسب حال الولد الأكثر يسارا- أى طبقا للفاضل فى كسبه- ولكن يلزم بها كل منهم بقدر مايفيض فى كسبه، كأن يلزم الأكثر فاضلا فى الكسب - فى المثل السابق- بنصف أو ثلاثة أرباع النفقة ويلزم باقى الأولاد بباقى النفقة.

٦- النفقة الواجبة للأصول على الفروع هى نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لاتزيد على فاضل الكسب.

صيغة رقم (١٦٠)

دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم مرفوعة من أب مريض أو طاعن في السن علي ابنه

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن..............

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالب والد المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى مريض بروماتزم مفصلى مزمن لايقدر على الحركة ، (أو طاعن فى السن إذ يبلغ من العمر...... سنه غير قادر على القيام بشئونه) فقير لامال له أوكسب، وابنه المعلن إليه موسر يفى دخله بحاجته ويزيد بما يكفى نفقة أبيه الطالب إذ يملك أطيانا زراعية قدرها ...... بناحية ..... مركز....... محافظة .... تدر عليه دخلا سنويا صافيا قدره......

وحيث إن الطالب دعا ابنه المعلن إليه مرارا بالطريق الودى إلى فرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم له إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم له، وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عند الحاجة.

ولأج العلم ......

تعليق

يجب للأصل على فرعه النفقة بأنواعها الثلاثة : الطعام والكسوة والمسكن. وإذا كان الأصل فى حاجة إلى خادم كما لو كان مريضا أو طاعنا فى السن فإنه يفرض له أجر خادم لأن ذلك يكون داخلا فى كفايته.

ويجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء.

صيغة رقم (١٦١)

دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الأب

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة لوالد المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن.

وحيث إن والد المعلن إليه فقير لامال له أوكسب ، طاعن فى السن إذ يبلغ من العمر....... عاما (أو مصابا بعاهة أو بمرض مزمن) ولايقدر على القيام بشئونه، وهى التى تتولى القيام بها، والمعلن إليه موسر يفى دخله بحاجته ويزيد بما يكفى نفقتها ، ومن ثم فإن نفقتها تكون واجبة على المعلن إليه شرعا.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى لها نفقة

بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة ..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة، وأمره بالأداء وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة .

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- إذا كانت زوجة الأب الفقير ليست أم الابن، فسواء كانت موسرة أو معسرة، فإن نفقتها تكون على الابن إذا كان الأب محتاجا إليها فى خدمته كما لوكان طاعنا فى السن أو مصابا بعاهة أو بمرض مزمن بحيث لايقدر على القيام بشئونه.

٢- إذا كانت زوجة الأب الفقير أم الإبن، وكان الأب محتاجا إليها فى خدمته فإن نفقتها تكون على الإبن سواء كانت معسرة أو موسرة لأن نفقتها تدخل فى كفاية الأب.

أما إذا كان الأب غير محتاج إليها. وكانت موسرة فإن نفقتها تكون على الأب ويؤمر بها الإبن ليرجع بها على الأب إذا أيسر أو تنفق هى على نفسها لترجع عليه. أما إذا كانت معسرة فإن نفقتها تكون أيضا على الأب ويؤمر بها الإبن ليرجع بها على الأب إذا أيسر.

صيغة رقم (١٦٢)

دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة لأم علي ابنها

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم.......

شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم......

محافظة .... مخاطبا مع........

واعلنته بالآتي:

الطالبة والدة المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى، فقيرة لامال لها أو كسب، خالية من الأزواج وعدتهم . وابنها المعلن إليه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد بما يكفى نفقتها ذلك أنه يعمل ...... ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ..... وليس له من تجب عليه نفقته سواها.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا وديا بأن يفرض لها نفقة بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة........ أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة، وأمره بالأداء وإذنها بالاستدانة .

ولأجل العلم......

تعليقات

١- إذا كان للولد أبوان فقيران يستحقان النفقة ، ولكنه لايقدر إلا على نفقة أحدهما فإن الأم تكون أحق بهذه النفقة .

٢- تعتبر الأم عاجزة عن الكسب لأنها أنثى والأنوثة عجز حكمى عن الكسب.

صيغة رقم (١٦٣)

دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة
لأب مريض أوطاعن في السن وزوجته
علي ابنه منها

إنه في يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالب والد المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى طاعن فى السن غير قادر على القيام بشئونه (أو مريض بـــ...... غير قادر على القيام بشئونه) . فقير لامال له أوكسب، ، متزوج من والدة المعلن إليه، ومحتاج إليها فى خدمته، وليس له من تجب عليه نفقته سوى ابنه المعلن إليه، والمعلن إليه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد بما يفى بنفقة أبيه الطالب وزوجة أبيه والدة المعلن إليه...... إذ يعمل ...... ويكسب يوميا.......

وحيث إن الطالب طالب ابنه المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له ولزوجته إلاأنه أبى بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية الدائرة .....أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة للطالب ولزوجته ...... وأمر المعلن إليه بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة.

ولأجل العلم ....

صيغة رقم (١٦٤)

دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة

مرفوعة من أخ علي أخيه الشقيق

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم..... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالب أخ شقيق للمعلن إليه بصحيح النسب الشرعى، فقير معسر لامال له أو كسب، وعاجز عن الكسب لمرضه بالشلل، وليس له من تجب عليه نفقته سوى أخيه الشقيق المعلن إليه، والمعلن إليه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد بما يفى بنفقة الطالب، إذ يعمل ...... ويكسب شهريا ..... ولايعول سوى زوجته.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليه وديا مرارا بأن يفرض له نفقة بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية - الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة.

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- قرابة ذوى الأرحام (الحواشى) التى توجب النفقة هى قرابة غير الولادة المحرمة للنكاح ، تثبت للإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

أما قرابة غيرهم كأبناء وبنات العمات، وأبناء وبنات الخالات ، لاتحرم النكاح لأنه يجوز الزواج بينهم، ومن ثم لاتوجب هذه القرابة النفقة لهم.

٢- تخرج عن قرابة ذوى الأرحام المحرمة للنكاح ، القرابة عن طريق الرضاع، فلا يجوز للأخ رضاعا مثلا مطالبة أخيه من الرضاع بنفقة .

٣- يشترط لوجوب نفقة الأقارب من ذوى الأرحام توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون طالب النفقة معسرا.

(ب) أن يكون طالب النفقة عاجزا عن الكسب.

(ج) أن يكون المطالب بالنفقة موسرا بأن يكون له كسب دائم يكفى حاجته ويزيد، فإنه فى هذه الحال ينفق من الزيادة على قريبه.

(د) اتحاد الدين بين طالب النفقة والمطالب بها.

٤- تجب للقريب النفقة بأنواعها الثلاثة، وأجر خادم إذا كان القريب فى حاجة إلى خادم كما لو كان طاعنا فى السن أو مريضا بمرض مزمن أو به عاهة فلا يستطيع القيام بشئونه الشخصية ، لأن أجر الخادم يكون حينئذ من كفايته . كما تجب له مصاريف العلاج.

وتجب له نفقات التعليم من مصاريف دارسية وثمن كتب وزى مدرسى .

٥- لايلزم القريب المنفق بنفقة زوجة قريبه الفقير العاجز فى أي حال.

صيغة رقم (١٦٥)
دعوي نفقة بأنواعها الثلاثة
مرفوعة علي عمة وخالة

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن...................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم .... شارع ..... قسم........ محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي :

المعلن إليها الأولى عمة شقيقة للطالب ، والمعلن إليها الثانية خالة شقيقة له وذلك بصحيح النسب الشرعى، وهو فقير لامال له أو كسب عاجز عن الكسب بسبب عاهة مستديمة بيده اليمنى، وليس له من تجب نفقته عليه سوى المعلن إليهما ، وهما موسرتان يفى دخلهما بحاجتهما ويزيد بما يفى بنفقته إذ تملك الأولى أطيانا زراعية مساحتها ...... بناحية...... مركز..... محافظة..... تدر عليها دخلا سنويا صافيا قدره...... وتملك الثانية أطيانا زراعية مساحتها ...... بذات الناحية تدر عليها دخلا سنويا صافيا قدره.........

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليهما بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له

الأولى بقدر الثلين والثانية بقدر الثلث إلا أنهما امتنعتا بدون وجه حق شرعى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليهما بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة بقدر الثلثين بالنسبة للمعلن إليها الأولى والثلث بالنسبة للمعلن إليها الثانية وأمرهما بالأداء وإذنه بالاستدانة عليهما عند الحاجة .

ولأجل العلم ....

تعليقات

١- نفقة الأقارب من الحواشى ذى الرحم المحرم تتبع الميراث فتكون عليهم بحسب ميراثهم .

والعبرة بأهلية المنفق للميراث لاكونه وارثا حقيقة، لأن صفة الوارث لاتتحقق له طالما أن القريب المطالب بالنفقة على قيد الحياة.

فإذا كان الموجود من هؤلاء الأقارب أكثر من واحد، وكانوا جميعا وارثين وزعت النفقة عليهم بنسبة إرثهم، وإذا كان بعضهم وارث والبعض الآخر غير وارث وزعت النفقة على الوارثين فقط بحسب أنصبائهم ولايفرض شيء منها على غير الوارثين.

٢- إذا كان لطالب النفقة وارث معسر يحرز كل الميراث أى ينفرد بكل

الميراث ، فإنه يعتبر ميتا فى حق باقى من تجب عليهم النفقة من بعده وتكون النفقة عليهم بحسب أنصبائهم فى الميراث باعتبار أن هذا الوارث غير موجود.

فإذا كان الوارث المعسر لايحرز كل الميراث، فإنه يفرض موجودا وتقدر أنصبة الميراث ثم يطرح نصيبه ويوزع على الموسرين كل على قدر نصيبه فى الميراث.

وإذا تعدد ا لورثة المعسرون الذين لايحرزون الميراث كله وكان باقى الورثة موسرين فإنهم يعتبرون موجودين لبيان من تجب عليه النفقة ويقسم الواجب عليهم على الموسرين بحسب أنصبائهم .

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الثالث - موضوع رقم ١٣) .

صيغة رقم (١٥٣)

دعوي إبطال نفقة قريب لموت المحكوم عليه

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب كل من :

١- السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

٢- السيد/ .... ومهنته........... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي :

المعلن إليه ابن شقيق مورث الطالبين والدهما المرحوم / .... بصحيح النسب الشرعي ، وقد استصدر المعلن إليه ضد مورثهما المذكور بتاريخ / / الحكم رقم .... القاضى بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له على مورثهما قدرها ...... شهريا ، وقد توفى مورثهما بتاريخ / / وقد استوفى المعلن إليه النفقة المقضى بها حتى تاريخ وفاته ، غير أن المعلن إليه مازال يطالب الطالبين بتنفيذ الحكم الصادر له من تركة مورثهما فى الفترة اللاحقة للوفاة .

وحيث إن الراجح فى المذهب الحنفى أن نفقة الأقارب تسقط بموت المحكوم عليه ، مالم يكن قد أذن باستدانتها واستدينت بالفعل لأن نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض ، وكان الحكم المذكور لم يأذن للمعلن إليه باستدالة نفقته ، ومن ثم فإنه لايحق له المطالبة بالنفقة الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضرسالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية - الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبين على المعلن إليه بإبطال المفروض لنفقته بأنواعها الثلاثة وقدرها ...... شهريا المقضى بها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... وأمره بعدم التعرض لهما بهذا الحكم .

ولأجل العلم ....

وفاة ووراثة

صيغة رقم (١٦٧)

طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفي جميع ورثته بالغين

السيد الأستاذ قاضى محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمه لسيادتكم ...... ومهنته ...... ومقيم برقم ...... شارع ..... قسم ...... محافظة ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / توفى والدى المرحوم ...... (أو توفى المرحوم......) بناحية ..... ودفن بمقابرها عن ورثته الشرعيين البالغين وهم :

١- .... (الطالب) ابن.

٢-.......... زوجة .

٣- .... ابنة.

٤- .... ابنة.

ويقيمون جميعا بناحية ...... فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة، وقد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية المذكورة (تذكر أموال التركة ومحلها)، ولما كان الطالب من ورثته ويهمه تحقيق الوفاة والوراثة.

والطالب على استعداد لسداد الرسم المقرر.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم ...... وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى / /

وكيل الطالب

تعليقات

١ – تختص المحكمة الجزئية نوعيا بتحقيق الوفاة والوراثة والوصايا (م ٩/ أولا– ٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٢– تختص محليا بتحقيق الوفاة والوراثة والوصايا المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها أعيان التركة (م ١٥/٤–٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٣- يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصايا بناء على طلب (م١/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

ويقدم الطلب من كل ذى مصلحة ولو لم يكن وارثا كالمشترى لعقار من المتوفى.

٤- يجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا (م ٢/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٥- لايلزم توقيع الطلب من محام.

٦- يجب أن يرفق الطالب بطلبه ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

وتقضى المحكمة بعدم قبول الطلب من تلقاء نفسها دون دفع ، لتعلق هذا الحكم بالنظام العام (م ١/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٧- على الطالب إعلان الورثة والموصى لهم وصية واجبة- إن وجدوا - بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب (م٢/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٨- يغنى عن إعلان الورثة والموصى لهم وصية واجبة ، حضورهم أمام المحكمة فى الجلسة المحددة لنظر الطلب .

٩- إذا تخلف الورثة أو بعضهم عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الطلب ، أو حضروا ولم يبدوا ثمة اعتراض، اعتبروا مصادقين على الطلب.

١٠- إذا توفى شخص وطلب أحد ورثته تحقيق وفاته وتبين من التحريات أن أحد أولاده توفى فإنه يجب إعلان ورثة المتوفى الثانى لاحتمال إنكارهم وراثة الطالب للمتوفى الأول.

(كتاب الحقانية لمحكمة الجيزة فى ١٩١٣/٤/١٤ - رقم ١٨٢٨)

١١- إذا كان من بين ورثة المتوفى غائب غيبة منقطعة لا وكيل له فإنه يتبع فى إعلانه ما جرى عليه العمل فيما لو كان للمتوفى قاصر أو محجور عليه أى لابد من اتخاذ الإجراءات لتعيين وكيل عنه .

(كتاب الحقانية لمحكمة قنا الكلية رقم ٨٦١٩ لسنة ١٩٢٨) .

١٢- يحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به، وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه (م٢/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) .

١٣- نصاب البينة شهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين.

١٤- لامانع من تحقيق وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولاذرية وضبط ذلك بدون تعرض لذكر الورثة ويتبع فى إجراء هذه المادة ما هو متبع فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة.

(منشور الحقانية رقم ٢٣ فى ٣ أغسطس لسنة ١٩٣١)

١٥- إذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه (م ٢/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) .

ويجوز أن يصدر الإنكار من بعض الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة.

١٦- يكون للقاضى تقدير جدية الإنكار، ويكون تقديره من واقع الأوراق وظروف الدعوى وموقف الخصوم أمامه.

أما إذا كان الإنكار غير جدى استمر القاضى فى تحقيق الوفاة والوراثة.

ومن أمثلة الإنكار غير الجدى، أن ينكر أحد الورثة وراثة الطالب أو يحضر أحد الأشخاص ويدعى أنه وارث دون أن يؤيد ادعاءه بالمستندات، أو كان يكذبه الثابت بالأوراق.

١٧- جعل القانون الإحالة إلى المحكمة الابتدائية فى حالة الإنكار الجدى، باعتبار أن الإنكار منصب على النسب وجهة القرابة التى بين الطالب وبين المتوفى، والمحكمة الابتدائية هى المختصة بدعاوى النسب (المستشار أحمد نصر الجندى- التقاضى فى الأحوال الشخصية -طبعة ١٩٩٠ ص٢١٤).

١٨- كان المقرر فى ظل المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها (الملغى) أنه إذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الإنكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى والمقصود دعوى ثبوت الوفاة والوراثة (م٢/٣٥٩).

١٩- إذا تبين أثناء نظر طلب تحقيق الوفاة والوراثة والوصايا أن المطلوب تحقيق وفاته مفقود أى لاتدرى حياته من مماته امتنع السير فى الطلب لأن تحقيق الوفاة فى هذه الحالة من اختصاص المحكمة الابتدائية.

٢٠- إذا ضبط إشهاد بوفاة شخص معين فلايجوز تقديم طلب آخر لتحقيق وفاة نفس الشخص على وجه يغاير التحقيق الأول، ويتعين فى هذه الحالة التقرير بعدم قبوله ، إذا أن الطريق الوحيد لإهدار حجية الإشهاد الذى ضبط فعلا - كما سنرى- هو صدور حكم من المحكمة المختصة على خلاف هذا الإشهاد (الأستاذ كمال البنا فى مرافعات الأحوال الشخصية ص ١٣١).

٢١- إذا تخلف الطالب عن الجلسة المحددة لنظر الطلب تقرر المحكمة بحفظ الطلب، وكذلك إذا حضر الطالب وعدل عن طلبه.

(منشور الحقانية رقم ٤٣ مؤرخ أغسطس سنة ١٩٢١).

٢٢- يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يصدر حكم على خلافه (م٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

والمقصود بالحكم الذى يصدر على خلاف الإشهاد هو الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية المختصة بثبوت الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .

صيغة رقم (١٦٨)
طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفي
ضمن ورثته قصر

السيد الأستاذ قاضى محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمه لسيادتكم ...... ومهنته ...... ومقيم برقم .... شارع ...... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / توفى والدى المرحوم (أو توفى المرحوم) ...... بناحية .... ودفن بمقابرها عن ورثته الشرعيين وهم :

١- ...... (الطالب) ابن بالغ.

٢- .... ابن بالغ.

٣-....... ابن قاصر.

٤- ..... بنت قاصر.

والثالث والرابعة مشمولين بوصاية والدتهما السيدة....... فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة، ويقيم جميع الورثة بناحية ...... وقد ترك المتوفى مايورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) ولماكان الطالب من ورثته ويهمه تحقيق الوفاة والوراثة.

والطالب على استعداد لسداد الرسم المقرر.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم ...... وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وكيل الطالب

تحريرا فى / /

تعليقات

١ - يلزم لإثبات الطلب تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية على القاصرين.

- راجع أيضا تعليقات على صيغة رقم (١٦٧).

صيغة رقم (١٦٩)

طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفي له فرع يستحق وصية واجبة

السيد الأستاذ قاضى محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمته لسيادتكم .... ومهنتها .... ومقيمة برقم ...... شارع ...... قسم ...... محافظة ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ.......... المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / توفى زوجى المرحوم ...... (أو توفى المرحوم ......) ببندر........ محافظة ...... ودفن بمقابره وترك ورثته الشرعيين وهم :

١- .... (الطالبة) زوجة بالغة.

٢- .... ابن بالغ.

ويقيمان بناحية ...... وقد ترك فرعا يستحق وصية واجبة هو .... ابن ابنه المتوفى قبله المرحوم .... بتاريخ / / بناحية ....فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع آخر يستحق وصية واجبة. وقد ترك مايورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها).................. ولما كانت الطالبة من ورثة المتوفى ويهمها تحقيق الوفاة والوراثة.

والطالبة على استعداد لسداد الرسم المقرر.

بناء عليه

تلتمس الطالبة تحقيق وفاة ووراثة المرحوم...... وانحصار إرثه الشرعى فى وارثيه المذكورين واستحقاق الفرع المذكور لوصية واجبة، مع بيان نصيب كل منهم فى التركة ، وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وكيل الطالبة

تحريرا فى / / .

تعليقات

١- الوصية الواجبة تقررت بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ومن ثم يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة أن يكون الفرع المتوفى قد توفى بعد العمل بالقانون المذكور. وقد نشر القانون بالوقائع المصرية فى أول يولية سنة ١٩٤٦ (العدد ٦٥) وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره (م ٢ من قانون الإصدار) .

وقد نصت المادة ٧٦ منه على أنه إذا لم يوص الميت لفرع ولده والذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد إعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فروعه وإن نزلت قسمة الميراث كما لو

كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

ونصت المادة (٧٧) عى أنه إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

٢- راجع تعليقات على صيغة رقم ١٦٧.

صيغة رقم (١٧٠)
طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفي
مقدم من صاحب مصلحة من غير الورثة

السيد الأستاذ قاضي محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمه لسيادتكم...... ومهنته ...... ومقيم برقم........ شارع .... قسم..... محافظة ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ............ المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / توفى المرحوم .... بناحية ...... ودفن بمقابرها عن ورثته الشرعيين وهم :

١ - .... زوجة (بالغة).

٢ -....... اخت الأم (بالغة).

٣ - ...... عم شقيق (بالغ).

وجميع الورثة مقيمون بناحية ...... فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية وصية واجبة، وقد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية المذكورة (تذكر أموال التركة).

وحيث إن الطالب قد اشترى من المتوفى المرحوم...... أطيانا زراعية قدرها .... بمقتضى عقد بيع عرفى مؤرخ / / ، ويهمه الحصول

على إعلام شرعى بوفاة ووراثة المتوفى المذكور حتى يتمكن من تسجيل العقد العرفي الصادر له.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول أسمى الاحترام ،

وكيل الطالب

تحريرا فى / / .

تعليقات

١- جاء بالكتاب الدورى لوزارة الحقانية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ ما يأتى :

« استعلمت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل عمن له صفة فى طلب تحقيق الوفاة والوراثة وهل يجب أن يكون أحد الورثة أم يجوز أن يكون أى شخص له مصلحة فى طلب تحقيق الوفاة.

وقد أجابت الوزارة بأنه لايشترط أن يكون طالب تحقيق الوفاة والوراثة من ضمن ورثة المتوفى بل يشترط فقط أن يكون ذا صفة فى الموضوع كأن يكون وارثا أو خصما فى دعوى الوراثة أو صاحب حق لايمكنه الوصول إليه إلا بتحقيق الوفاة والوراثة» .

٢- يجب أن يقدم الطالب للمحكمة عقد البيع العرفى الصادر له من المتوفى وذلك لإثبات صفته فى الطلب.

رجع تعليقات على صيغة رقم (١٦٧).

صيغة رقم (١٧١)
إعلان ورثة في مادة تحقيق وفاة ووراثة

إنه فى يوم...... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٣- السيدة / ......ومهنتها .... المقيمة برقم ..... شارع........ قسم...... محافظة ...... مخاطبا مع ......

٤- السيدة /..... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع ...... قسم........ محافظة ..... مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتي :

بتاريخ / / توفى المرحوم...... وانحصر إرثه الشرعى فى الطالب والمعلن إليهم فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أوفرع يستحق وصية واجبة وقد قدم الطالب إلى محكمة ..... الطلب رقم ..... وراثات طلب فيه تحقيق وفاة المرحوم ...... وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين وضبط إشهاد بذلك.

وحيث أنه تحدد لنظر الطلب جلسة / / (أو أجل نظر الطلب

إلى جلسة / /) ويهم الطالب إعلان المعلن إليهم لسماع أقوالهم في الطلب بحيث إذا لم يحضروا يضبط الإشهاد في غيبتهم طبقا للقانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الجزئية – الدائرة..... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها .... الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع أقوالهم في الطلب وضبط الإشهاد في حالة عدم حضورهم .

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- لما كان الغرض من إعلان باقي الورثة هو أن يعلم المعلن إليهم اليوم المعين لسماع الإشهاد فمتى وقع هو أو من يقوم مقامه على أصل الإعلان بمايفيد استلامه كان ذلك كافيا للغرض المقصود من الإعلان ، فلا يلغى الإعلان إذا وقع به خطأ يوجب بطلانه كحصوله في يوم جمعة وعدم ذكر اسم اليوم ولا الساعة (منشور الحقانية رقم ٤١٧١ في ٢١ يونية سنة ١٩١٤).

٢- راجع تعليقات على صيغة رقم (١٦٧).

صيغة رقم (١٧٢)
دعوي بطلان إشهاد وفاة ووراثة لاشتماله علي غير وارث

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتها بالآتي :

بتاريخ / / توفى عم الطالب المرحوم ...... بناحية.... ودفن بمقابرها ، وقد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية المذكورة (تذكر أموال التركة)، وقد انحصر إرثه الشرعى فى والدته السيدة/ ...... وتستحق فى تركته الثلث فرضا، وفى ابن أخيه الشقيق (الطالب) ويستحق باقى تركته تعصيبا فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع يستحق وصية واجبة . إلا أن المعلن إليها استصدرت من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس إشهادا بإثبات وفاة ووراثة مورثه المرحوم ..... وانحصار إرثه الشرعى فى والدته السيدة/ .... وابن عمه (الطالب) والمعلن إليها بصفتها زوجة له، رغم أن المتوفى المذكور قد طلقها قبل وفاته طلقة بائنة على الإبراء من نفقتها ومؤخر صداقها بإشهاد طلاق رسمى مؤرخ / / على يد مأذون ناحية..... وبالتالى لاترث فيه شرعا، ومن ثم فإن الإشهاد

المذكور يضحى باطلا لاشتماله على غير وارث ، ويحق للطالب طلب الحكم ببطلانه تطبيقا للمادة ٢٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس- الدائرة .... بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان الإشهاد الشرعى الصادر بتاريخ / / فى مادة الوراثات رقم ...... من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس وأمر المعلن إليها بعدم التعرض للطالب بالإشهاد المذكور، وبإلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم......

تعليقات

١- الإعلام الشرعى حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة على خلاف ماتضمنه الإعلام م ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ومن قبلها المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة- نقض طعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ق أحوال شخصية- جلسة ١٩٦٤/٣/١١- طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠- طعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦).

٣- يجوز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على إشهاد

الوفاة والوراثة طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة.

(الأحكام المبينة برقم ١).

٣- إنكار الوراثة الذى يستدعى إصدار حكم بما يخالف إشهاد الوفاة والوراثة يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة وبيت المال (وزارة الخزانة) لايعتبر وارثا بهذا المعنى إنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لايعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق أحوال شخصية - جلية ١٩٦٦/٥/١١- طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨ غير منشور).

٤- المحكمة الابتدائية هى المختصة بدعوى بطلان إشهاد الوفاة والوراثة.

٥- المستندات التى تقدم فى الدعوى :

أ- شهادة وفاة المورث.

ب- إشهاد طلاق المدعى عليها من المتوفى.

جـ- صورة رسمية من الإشهاد الصادر فى مادة الوراثة المطلوب القضاء ببطلانه.

- أنظر أيضا التعليقات على صيغة رقم (١٧٣).

صيغة رقم (١٧٣)
دعوي وفاة ووراثة
مرفوعة من مطلقة رجعيا

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

٣- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٤- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتهم بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمرحوم ...... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / طلقها طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمى . وبتاريخ / / توفى زوجها المذكور بناحية...... ودفن بمقابرها ، وكان ذلك وهى لاتزال فى عدته شرعا، وقد ترك ما يورث

عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعي في الطالبة بصفتها مطلقته رجعيا، وتستحق في تركته الثمن فرضا وفي المعلن إليهم بصفتهم أبنائه وبناته ويستحقون باقي تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة. غير أن المعلن إليهم أنكروا وراثتها من زوجها المتوفى ووضعوا اليد على أموال التركة وامتنعوا عن تسليمها نصيبها فيها، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بثبوت وفاة المرحوم ...... بتاريخ / / وأن الطالبة من ورثته وتستحق في تركته الثمن فرضا، وبإلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

١- تختص المحكمة الابتدائية نوعيا بالحكم في دعوى الإرث بجميع أسبابه في التركات جميعها (أيا كانت قيمتها)، ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لاتدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، ولم ترد دعوى الإرث بجميع أسبابه في التركات ضمن المسائل التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون، والتي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية.

وقبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ كانت تختص المحكمة الجزئية بالحكم الابتدائي في دعاوى الإرث بجميع أسبابه في التركات التي لاتزيد قيمتها على عشرين ألف قرش، بينما تختص المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى في التركات التي تزيد على ذلك (م٨/٦، ١/٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة).

٢- تختص محليا بنظر الدعوى المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة (م ٤/١٥-٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٣- يقصد بدعوى الإرث الاستحقاق في تركة المورث بجميع أسباب الإرث وهي الزوجية ، و القرابة والعصوبة السببية عملا بنص المادة السابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، ويلزم في هذه الدعوى خلو السبب من النزاع وثبوته عند الإنكار.

٤- يلزم في دعوى الإرث بيان جميع التركة بيانا كافيا ، وبيان جميع الورثة ، ومقدار نصيب كل وارث الذي يستحقه في التركة ، وجهة الإرث التي يستحق بها، وبيان الشخص الذي ينتهي إليه نسب الخصمين إذاكان بينهما نسب، بأن يذكر في دعواه الأب إذا كان المدعى عليه هو الأخ أو الجد إذا كان المدعى عليه هم العم (مرافعات الأحوال الشخصية- الأستاذ فتحي حسن مصطفى ص ٣٠ وما بعدها).

٥- لاتسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق (م ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)، فيجب لسماع الدعوى أن ترفع قبل انقضاء سنة من تاريخ الطلاق.

٦- ذكر المال شرط لصحة دعوى الوراثة، إلا أنه ليس بلازم أن تقام فى هذه الدعوى البينة على المال عند إنكاره من المدعى عليه.

وقد قضي بأن :

(أ)- «ذكر المال شرط لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولا ثم إثبات المال ، ولما كان يبين من صحيفة الدعوى المقامة من المطعون عليهم الآخرين أمام محكمة أول درجة أنها تضمنت أعيان التركة المخلفة عن المتوفى وهو ما يشكل دعوى المال التى يشترط أن تنتظمها دعوى الإرث، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لسماع الدعوى رغم خلوها من ذكر واضع اليد على تركة المتوفى - يكون ولا أساس له» .

(نقض طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق- جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٧٦)

(ب)- «لئن كان ذكر المال شرطا لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولا ثم إثبات المال ، والإدعاء بعدم وجود تركة للمتوفى لايصلح دفعا لدعوى الوفاة والوراثة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامت دعواها بطلب إثبات وفاة مورثها ووراثتها وبينت الأعيان التى خلفها المتوفى فإن ما تقرره الطاعنة من أن المورث تصرف فى تركته قبل وفاته لايمنع من قبول الدعوى الراهنة» .

(نقض طعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٧).

٧- «مناط الشهادة بالإرث وجوب أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت، بحيث يذكر نسب الميت

والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفا يميز عن غيره، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى، ولما كان قوام دعوى المطعون عليهم استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التى ترجع أساسا إلى جهة العمومة التى لامدخل للنساء فيها، فيكفى ثبوت اجتماعهم والمتوفى على جد واحد دون حاجة للجدة الجامعة».

(نقض طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق- أحوال شخصية- جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٧٦).

صيغة رقم (١٧٤)
دعوي وفاة ووراثة مرفوعة من
مطلقة طلاقا بائنا بينونة كبري في مرض الموت

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

٣- السيدة/..... . ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع..... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتهم بالآتي :

الطالبة كانت زوجة للموحوم ..... بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / / أوقع عليها طلقة مكملة للثلاث بموجب إشهاد طلاق رسمى ، ثم توفى بتاريخ / / أثناء عدتها منه.

ولما كان هذا الطلاق قد وقع منه فى مرض الموت وتوفى وهى لاتزال فى عدتها منه ويعد فارا من إرثها ، وترث فيه شرعا، وقد ترك ما يورث عنه شرعا

(تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعي في الطالبة وفي ولديه المعلن إليهما الأول والثاني ووالدته المعلن إليها الثالثة فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة، ومن ثم تستحق الطالبة في تركته الثمن فرضا وتستحق المعلن إليها الثالثة السدس فرضا ويستحق المعلن إليهما الأول والثاني باقي تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن المعلن إليهم أنكروا وراثتها ووضعوا يدهم على أموال التركة وامتنعوا عن تسليمها نصيبها المذكور، الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة....... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بثبوت وفاة المرحوم ...... بتاريخ / / وأن الطالبة من ضمن ورثته وتستحق في تركته الثمن فرضا، وبإلزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

تعليقات

١- مرض الموت هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أوبتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة. فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع

فيـه تحقـق العجـز وغلبـة الهـلاك واتصـال الموت به ، ولو كـان الموت بسبب آخر غير المرض.

٢- يشترط لإرث المطلقة بائنا بيونة كبرى (الطلاق المكمل للثلاث) فى مرض الموت ما يأتى :

(أ)- أن يكون الطلاق البائن المكمل للثلاث بعد الدخول.

(ب)- أن تكون الزوجة أهلا للميراث من زوجها وقت طلاقها وتظل على ذلك إلى وفاته.

(ج)- ألا تكون الزوجة راضية بالطلاق.

(د)- أن يموت الزوج فى مرضه الذى أوقع الطلاق فيه وهى فى العدة.

فتحقق هذه الشروط يعنى اعتبار الزوج فارا من إرث زوجته فيرد عليه قصده ويثبت لها الإرث.

(راجع فى التفصيل مؤلفنا المشار إليه- الكتاب الرابع - بند ١٥).

صيغة رقم (١٧٥)
دعوي إثبات وفاة ووراثة
مرفوعة من أحد العصبات

إنه فى يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته...... المقيم برقم....... شارع......
قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/....... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع......
قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم .... شارع .....
قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

٣- السيدة/....... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع......
قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنتهم بالآتي :

بتاريخ / / توفى عم الطالب الشقيق المرحوم ....
ببندر.......... محافظة .... ودفن بمقابره ، وترك ما يورث عنه شرعا بناحية............. (تذكر أموال التركة)، وانحصر إرثه الشرعى فى ابنتيه المعلن إليهما الأولى والثانية وتستحقان فى تركته الثلثين فرضا وفى أمه المعلن إليها الثالثة وتستحق فى تركته السدس فرضا، وفى الطالب بصفته ابن اخيه الشقيق ويستحق باقى تركته تعصيبا (سدس التركة) ، إلا أن المعلن

إليهم وضعوا أيديهم على كامل أموال التركة وأنكروا وراثته ورفضوا تسليمه نصيبه المذكور فى التركة، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليهم بإثبات وفاة المرحوم .... بتاريخ / / وأن الطالب ضمن ورثته بصفته ابن أخيه الشقيق ويستحق فى تركته السدس تعصيبا ، وبإلزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ......

صيغة رقم (١٧٦)
دعوي مطالبة بإرث زوجة
من زوجها الذي توفي مرتدا

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيدة/ ...... ومهنتها ...... المقيمة برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن.......................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمدعو .... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / ارتد زوجها المذكور عن دين الاسلام ثم مات على ردته بتاريخ / / بناحية .... وهي لازالت في عدته شرعا، وقد ترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها).

وحيث إن المقرر شرعا أن زوجة المرتد ترثه إذا مات أو قتل وهي في عدتها، ولو كان صحيحا وقت ردته. ولماكان زوجها المذكور لم يترك ورثة سواها وأخاه الشقيق المعلن إليه، فإنها تستحق في تركته الربع فرضا، إلا أن المعلن إليه وضع يده على أموال التركة وجحد حقها في الميراث ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الدائرة...... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم .... / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليه باستحقاق الطالبة ربع تركة زوجها المتوفى فرضا، مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.........

تعليقات

الزوج المرتد هو الزوج الذى يخرج عن دين الاسلام، سواء باعتناق دين سماوى آخر (المسيحية أو اليهودية)، أو خروجه إلى لادين.

صيغة رقم (١٧٧)
دعوي إثبات وفاة ووراثة مرفوعة من ذي مصلحة من غير الورثة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/...... ومهنته ...... المقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.....................

أنا....... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي :

بتاريخ / / توفى المرحوم ...... بناحية ..... ودفن بمقابرها ، وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعى فى المعلن إليها الأولى بصفتها زوجة له وتستحق فى تركته الربع فرضا والمعلن إليه الثانى بصفته أبا له ويستحق باقى تركته تعصيبا. ولما كان الطالب قد اشترى من المذكور قبل وفاته منزلا كائنا بناحية.... مركز.......محافظة.... بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ / / ويرغب فى تسجيل هذا العقد ويهمه إثبات وفاة المذكور ووراثة المعلن إليهما له، ومن ثم فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة........ أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات وفاة المرحوم ...... بتاريخ / / وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته السيدة/ ...... وتستحق فى تركته الربع فرضا وفى أبيه السيد/ .... ويستحق باقى تركته تعصيبا. وبإلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.....

صيغة رقم (١٧٨)
دعوي استحقاق وصية واجبة

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة....... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن .. ..

أنا..... . محضر محكمة......... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/....... ومهنتها ...... ومقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/...... ومهنته...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم......... محافظة ...... مخاطبا مع.......

٣- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم...... شارع...... قسم..... محافظة .... مخاطبا مع........

٤- السيدة/...... ومهنتها ...... ومقيمة برقم .... شارع .... قسم....... .. محافظة ...... مخاطبا مع........

٥- الآنسة/....... ومهنتها .... ومقيمة برقم...... شارع ...... قسم .... محافظة ...... مخاطبا مع ......

وأعلنتهم بالآتي :

بتاريخ / / توفى المرحوم ...... بناحية ...... ودفن بمقابرها وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعي في والدته المعلن إليها الأولى وابنيه المعلن إليهما الثاني والثالث وابنتيه المعلن إليهما الرابعة والخامسة، وفيمن يستحق وصية واجبة وهو الطالب ابن ابن

المتوفى الذى توفى قبله بتاريخ / / المرحوم (.........) ذلك أن المتوفى المذكور لم يوص لابن ابنه الطالب يمثل ما كان يستحقه أبيه فى تركته لو كان حيا عند موته، كما لم يعطه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له أو أقل منه ولايرث الطالب جده شرعا لوفاة أبيه قبل وفاته فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع آخر يستحق وصية واجبة، ومن ثم فإن الطالب يستحق وصية واجبة طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقدر ما كان يرثه أبوه بفرض وجوده بشرط ألايزيد على ثلث التركة، ومن ثم فهو يستحق وصية واجبة قدرها ٥ ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركة وتستحق المعلن إليها الأولى ٤ ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركة ويستحق كل من المعلن إليهما الثانى والثالث ٥ ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركة وتستحق كل من المعلن إليهما الرابعة والخامسة ٢ ١/٢ ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركة وذلك على سبيل الميراث.

وحيث إن المعلن إليهم يضعون اليد على أموال التركة جميعها وأنكروا حقه فى الوصية الواجبة وامتنعا عن تسليم نصيبه إليه، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة..... للأحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ...... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باستحقاق الطالب لوصية واجبة فى تركة جده لأبيه المرحوم..... قدرها ٥ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركة ، وبإلزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.......

صيغة رقم (١٧٩)

دعوي أحقية في وصية اختيارية

إنه في يوم....... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم برقم....... شارع...... قسم....... محافظة...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن.................

أنا...... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة كل من :

١- السيدة/ .... ومهنتها ...... المقيمة برقم...... شارع...... قسم...... محافظة .... مخاطبا مع........

٢- السيد/ .... ومهنته ...... المقيم برقم .... شارع ..... قسم........ محافظة ...... مخاطبا مع........

وأعلنتهما بالآتي:

بتاريخ / / توفى المرحوم....... بناحية ...... ودفن بمقابرها وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها وقيمتها) وانحصر إرثه الشرعي في المعلن إليهما الأولى بصفتها زوجة والثانى بصفته ابنا له فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع يستحق وصية واجبة، وكان المتوفى قد أوصى للطالب حال حياته بأطيان زراعية قدرها ..... بناحية ...... وحدودها ..... وقيمتها ...... وذلك بموجب ورقة مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه (أو بموجب ورقة رسمية أو عرفية مصدقا على توقيعه عليها) .

ولما كان العقار الموصى به لاتزيد قيمته على ثلث قيمة التركة جميعها فإنه يثبت له الحق فى العقار الموصى به له.

وحيث إن المعلن إليهما يضعان اليد على أعيان التركة كلها بمافيها العقار الموصى به، وقد أنكر حقه في الوصية وامتنعا عن تسليم الأطيان الموصى بها له ، فقد أقام الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية - الدائرة ..... للأحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ...... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بأحقية الطالب فى الأطيان الزراعية البالغ قدرها ...... الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة والموصى بها له من المرحوم ..... ومنع تعرض المعلن إليهما له فى هذه الأطيان مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

١- تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة.

ولاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة وإحدى عشرة الإفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة وإحدى عشرة الإفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو

كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها (م ٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦).

٢- تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولاتنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

وتنفذ وصية من لادين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة (م ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦).

تظلمات بأمر على عريضة

صيغة رقم (١٨٠)

تظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمه لسيادتكم........ ومهنته........ ومقيم برقم......... شارع ...... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / توجه الطالب مع مخطوبته الآنسة...... إلى مكتب المأذون الشرعى بقسم........ بندر...... محافظة ...... السيد/ .... وطلب منه توثيق عقد زواجه منها طبقا للإجراءات الشرعية وفى حضور شاهدين اصطحبهما معه هما .... و......... إلا أنه امتنع عن الإشهاد على العقد وتوثيقه بدون وجه حق، ومن ثم فقد تقدم بهذا التظلم عملا بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار الأمر بإلزام المأذون الشرعى..... مأذون قسم...... بندر...... محافظة بالإشهاد على عقد زواجه من الآنسة....... وتوثيقه .

تحرير فى / / وكيل الطالب

صيغة رقم (١٨١)
تظلم من امتناع الموثق عن إعطاء شهادة مثبتة لامتناعه عن توثيق عقد الزواج

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمه لسيادتكم........ ومهنته........ ومقيم برقم......... شارع...... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / توجه الطالب إلى مكتب السيد/...... المأذون الشرعى لقسم ..... بمدينة .... محافظة وطلب منه التوجه إلى منزل مخطوبته الآنسة..... بدائرة القسم الذى يعمل به للإشهاد على زواجه منها وتوثيقه فى حضور شاهدين هما ....و........ إلا أنه امتنع عن الحضور للإشهاد على العقد وتوثيقه بدون مبرر. فطلب منه إعطاءه شهادة تفيد امتناعه فأبى بدون وجه حق ، ومن ثم فقد تقدم بهذا التظلم عملا بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار الأمر بإلزام المأذون الشرعى السيد/ ....

مأذون قسم...... بندر...... بإعطائه شهادة تفيد امتناعه عن الإشهاد على

عقده على الآنسة .... وتوثيقه.

تحرير فى / /

وكيل الطالب

صيغة رقم (١٨٢)
تظلم زوجة من منع زوجها لها من السفر إلي الخارج للاشتراك في مؤتمر علمي

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمته لسيادتكم........ ومهنتها........ ومقيمة برقم......... شارع ...... قسم .... محافظة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

بتاريخ / / صدر قرار السيد الدكتور رئيس جامعة ...... بإيفادها إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتمثيل الجامعة فى مؤتمر علمى عن (.....................) فى المدة من / / حتى / /

أى لمدة أسبوع ، ولما أبلغت زوجها السيد/ .... بهذا القرار واستأذنته فى السفر لحضور هذا المؤتمر رفض دون إبداء الأسباب، مما يعد تعسفا منه فى استعمال حقه، ومن ثم فقد اضطرت إلى تقديم هذا التظلم عملا بالبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

لذلك

تلتمس الطالبة - بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ ....
إصدار الأمر بالإذن لها بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من / / حتى / / لحضور المؤتمر العلمى المشار إليه.

تحريرا فى / /

وكيل الطالبة

تعليقات

١- يجب على القاضى قبل إصدار الأمر بالإذن للزوجة بالسفر إلى الخارج أو يرفض التظلم سماع أقوال ذوى الشأن أى الزوجة والزوج (البند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠).

٢- تقدم العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالبة فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها (م ١٩٤ مرافعات).

٣- لايلزم توقيع محام على العريضة.

٤- يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر (م ١/١٩٥ مرافعات).

ولايلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا (م ٢/١٩٥ مرافعات).

٥- يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر (م١٩٦ مرافعات).

٦- للزوجة أو الزوج الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة (المحكمة الابتدائية).

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه . ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا (م ١٩٧ مرافعات).

٧- يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة (م ١٩٨ مرافعات).

٨- للزوجة أو الزوج بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولايمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة (م١٩٩/١ مرافعات).

٩- يكون حكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام (م ١٩٩/٢ مرافعات).

١٠- يسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولايمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد (م ٢٠٠ مرافعات).

صيغة رقم (١٨٣)
تظلم زوجة من منع زوجها لها من السفر إلي الخارج بسبب إعارتها للعمل

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمته لسيادتكم........ ومهنتها........ ومقيمة برقم......... شارع ...... قسم .... محافظة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

الطالبة تعمل مدرسة بمدرسة.......... ونظرا لضآلة راتب زوجها السيد/ .... وإعالته لأربعة أولاد فى مراحل التعليم المختلفة مما جعل الأسرة تعانى ضائقة مالية شديدة، ورغبة منها فى مؤازرته فى الأعباء المعيشية فقد تقدمت بطلب إعارتها إلى إحدى الدولة العربية . وبتاريخ / / صدر قرار السيد / ...... بإعارتها إلى دولة ...... الكويت (مثلا) للعمل لمدة أربع سنوات بوزارة...... ، براتب مجز، ولما أبلغت زوجها بهذا القرار واستأذنته فى السفر أبى ، ولما كان رفضه سفرها رغم ما تعانيه أسرتها من ضائقة مالية، يعد تعسفا فى استعمال حقه فى احتباسها ، فقد اضطرت إلى تقديم هذا التظلم عملا بالبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

تلتمس الطالبة – بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ ....
-إصدار الأمر بالإذن لها بالسفر إلى دولة الكويت (مثلا) للعمل هناك بوزارة .... لمدة أربع سنوات.

تحرير في / /

وكيل الطالبة

تعليقات

– راجع التعليقات على صيغة رقم (١٨٢).

صيغة رقم (١٨٤)
تظلم زوجة من منع زوجها له من السفر مع نجلهما إلي الخارج لعلاجه

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمته لسيادتكم........ ومهنتها........ ومقيمة برقم......... شارع ...... قسم .... محافظة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

الطالبة متزوجة من السيد/ .... وقد انتاب نجلهما ...... البالغ من العمر أربع سنوات (مثلا) مرضا شخص بأنه....... وقد عرضه والده على عدد كبير من الأطباء ، الذين باشروا علاجه، ولكن دون جدوى، وأخيرا نصح أحد كبار الأطباء هو الأستاذ الدكتور....... بضرورة سفره إلى (فرنسا مثلا) حيث يمكن علاجه بأحد مراكزها الطبية، إلا أن والده رفض أن يسافر معه إلى فرنسا لمباشرة علاجه، فعرضت عليه أن تتولى هذه المهمة فأبى دون وجه حق، ولما كان التأخير فى سفر نجلهما إلى فرنسا (مثلا) للعلاج مما يلحق الخطر به وكان فى رفض زوجها الإذن لها بالسفر مع نجلهما يعد تعسفا منه

فى استعمال حقه فقد تقدمت بهذا التظلم عملا بالبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

لذلك

تلتمس الطالبة - بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/.........
-إصدار الأمر بالإذن لها ولنجلهما .... بالسفر إلى (فرنسا مثلا) لمباشرة علاج نجلها المذكور بأحد مراكزها الطبية.

تحرير فى / /

وكيل الطالبة

صيغة رقم (١٨٥)
طلب زوجة منع زوجها من السفر إلي الخارج

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس.

بعد التحية.

مقدمته لسيادتكم........ ومهنتها........ ومقيمة برقم......... شارع...... قسم .... محافظة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ...... المحامى الكائن ....

الموضوع

الطالبة زوجة للسيد/ .... واستصدرت ضده الحكم رقم .... بتاريخ .... بإلزامه بأن يؤدى لها نفقة بأنواعها الثلاثة قدرها .... شهريا من / / ، إلا أنه امتنع عن دفع النفقة لمدة ثلاثة أشهر رغم يساره وقدرته وقد نبهت عليه بالوفاء دون جدوى، وقد تقدمت ضده بشكوى إلى النيابة العامة لإعمال حكم المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، إلا أنها علمت أن زوجها المذكور سيسافر إلى الخارج بحجة العمل هناك، الأمر الذى حدا بها إلى التقدم بهذا الطلب عملا بالبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

تلتمس الطالبة – بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ ...... إصدار الأمر بمنع زوجها السيد/ .... من السفر إلى الخارج.

تحرير فى / / وكيل الطالبة

محتويـات الكتاب

رقم الصيغة	الموضوع	الصفحة

جهاز

حضانة وضم

رقم الصيغة	الموضوع	الصفحة

رؤية الصغير

رقم الصيغة | الموضـــــوع | الصفحة

طاعة

طلاق ورجعة

رقم الصيغة	الموضوع	الصفحة

متعة المطلقة المدخول بها

مفقود

مهر

رقم الصيغة | الموضـــــوع | الصفحة

نفقة

نفقة زوجية

دعاوي الزوجة والحاضنة

رقم الصيغة	الموضوع	الصفحة

دعاوي الزوج والكفيل

نفقة صغار وأجور
دعاوي الأم والحاضنة

رقم الصيغة	الموضوع	الصفحة

رقم الصيغة	الموضوع	الصفحة

نفقة الفروع والأصول والحواشي

تظلمات بأمر علي عريضة

ظهر للمؤلف عن دار محمود للنشر والتوزيع

١- أحكام الإيجار فى قانون الإصلاح الزراعى.

(الحائز على جائزة التأليف الزراعى)

(الطبعة العاشرة)

٢- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى إيجار وبيع الأماكن الخالية.

الجزء الأول (الطبعة الرابعة عشرة)

٣- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى إيجار وبيع الأماكن الخالية.

الجزء الثانى (الطبعة الرابعة عشرة)

٤- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى إيجار وبيع الأماكن الخالية.

الجزء الثالث (الطبعة الرابعة عشرة)

٥- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى أجرة الأماكن القديمة وما طرأ عليها من تخفيفات وزيادات.

الجزء الرابع (الطبعة الرابعة)

٦- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى عقد الإيجار فى التقنين المدنى الجديد.

الجزء الخامس (الطبعة الخامسة)

٧- شرح قانون المبانى الجديد من الناحيتين الجنائية والمدنية

(الطبعة الخامسة)

٨- الحراسة القضائية فى ضوء الفقه والقضاء .

(الطبعة الثالثة)

٩- قسمة المـــال الشائــــع وأحكام دعــــــوى الفرز والتجنيب فقهــا وقضاء.

(الطبعة الثامنة)

١٠- الحجز القضائى على المنقول فى ضوء الفقه والقضاء وطبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(الطبعة الثانية)

١١- الدفوع فى قانون المرافعات فقها وقضاء.

(وطبقــا للأحكــام القانـــون رقـــم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

(الطبعة الثالثة)

١٢- التجريــف والتبــوير والبناء علـــى الأرض الزراعية وقمــائـــن الـــطـــوب.

(الطبعة السابعة)

١٣- التعليق على قانون الرسوم القضائية فى ضوء الفقه والقضاء.

(الطبعة الأولى)

١٤- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الكتاب الأول .

(الطبعة الثانية عشرة)

١٥- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الكتاب الثانى .

(الطبعة الثانية عشرة)

١٦- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الكتاب الثالث .

(الطبعة الثانية عشرة)

١٧- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الكتاب الرابع .

(الطبعة الثانية عشرة)

١٨- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الكتاب الخامس .

(الطبعةالثانية عشرة)

كتب نفدت

١- مشكلات الملكية والحيازة فى قانون الزراعة والإصلاح الزراعى.

٢- إيجار الأماكن المفروشة وتبادل الشقق.

٣- ملحق بشرح التعديلات الجديدة فى إيجار الشقق المفروشة.

٤- شرح التعديلات الجديدة فى قانون الإصلاح الزراعى.

٥- انتقال الإيجار إلى ورثة المستأجر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية (دستورية).

٦- شرح قانون الأسلحة والذخائر.

٧- جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء (الطبعة الثانية).

٨- مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد.

(الجزء الأول)

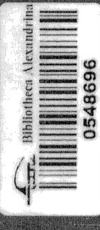
٩- مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد.

(الجزء الثانى)

١٠- الطفل وحنان القانون (كتاب ثقافى للطفل)

رقم الإيداع
٧٤٠٥
الترقيم الدولي I. S. B. N.
977 - 5312 - 38 - 8




Bibliotheca Alexandrina
0548696